جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قضايا إسلامية
سلسلة تصدر
غرة كل شهر عربى

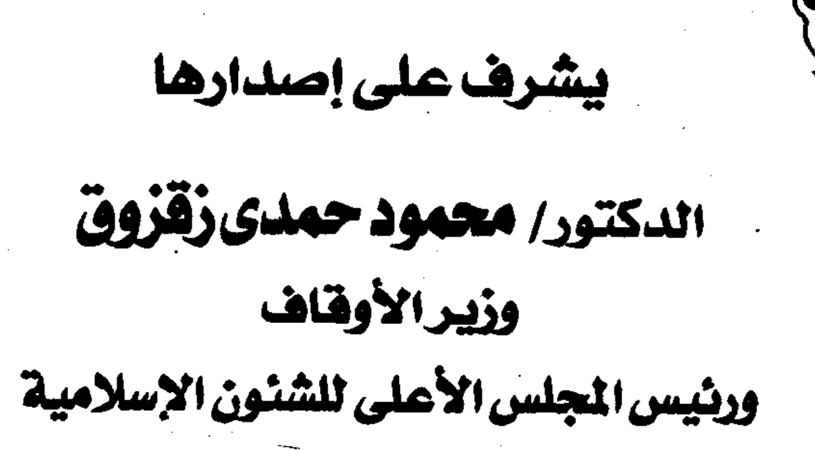
فقه الطلاق بين التقليد والتجديد

أ . د . محمد الدسوقى

العدد (١٢٦)

القاهرة

شعبان ١٤٢٦هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٥م



يشرف على إصدارها

الدكتور/ محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدكتور/ عبدالصبور مرزوق

نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وأن هذا صراطى مستقياً فاتبعوه ولا تتبعوا السـبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾

" الأنعام : ١٥٣ " .

" صدق الله العظيم "



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وكان ربك قديراً ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين . •

وبعد ، فإن علماء الاجتماع على تباين مناهجهم متفقون على أن الأسرة قاعدة الحياة البشرية ، ومن ثم وجهت الأديان السماوية نحوها قسطاً كبيراً من العناية والرعاية .

وقد جاء الإسلام بالتشريعات والقيم التى تجعل من الأسرة خلية صالحة فى جسم المجتمع ، وبهذى هذا الدين وتعاليمه بدأت الأسرة فى تاريخ البشرية عهداً جديداً لم تألفه من قبل ، عهداً عرفت فيه الأسرة القيم السامية والترابط الحميم ، فأصبحت بحق دعامة راسخة من دعائم المجتمع ، ونشأت فى ظلها أجيال نهضوا بأمانة الاستخلاف فى صدق ، ورفعوا راية الحق والعدل فى دنيا الناس .

وفى العصر الحديث هبت على المجتمع الإسلامى رياح التغريب والغزو المعنوى فى ركاب الغزو المسلح ، وكان اهتمام ذلك الغزو بالأسرة المسلمة أكثر من اهتمامه بغيرها من شرائح المجتمع ، لأنه يعى أن تخلخل بنيانها هو البداية لانهيار البناء الذاتى للأمة ، وبسبب هذا الغزو الذى مازال قائماً ـ بل ازداد ضراوة فى السنوات الأخيرة فى الندوات

والمؤتمرات السكانية المشبوهة ـ عانت هذه الأسرة فى حاضرها من تحديات خطيرة تهدد استمرارها واستقرارها .

ومما ساعد على نجاح الغزو المعنوى فى خلخلة بناء الأسرة المسلمة الأمية الدينية بين جماهير الأمة رجالاً ونساءً ، وكان أخطر ما تعانى منه هذه الأسرة اليوم ، ارتفاع معدلات الطلاق ، وتمزق الروابط العائلية ، وما يسمى بصراع الأجيال .

وإذا كانت ظاهرة الطلاق وارتفاع معدلاتها [١] مردها إلى ما أومأت إليه آنفاً فإن من عوامل هذه الظاهرة أيضاً أن بعض المتصدين لفتوى الناس فى الطلاق لا يفتونهم إلا بمذاهبهم الخاصة ، مع أن قانون الأحوال الشخصية أهمل الأخذ بهذه المذاهب [٢] ، ويضاف إلى هذا أن كثيراً من هؤلاء الذين يفتون يرون أن آراء الفقهاء أحكام شرعية يجب الالتزام بها ، وهذا خطأ ، فليس كل ما قاله السلف من الفقهاء صحيحاً ، فهم بشر مجتهدون يصيبون ويخطئون ، ورحم الله من قال منهم : هذا أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فعلى العين والرأس .

وقال الإمام الشافعى : إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط .

وقال الإمام مالك : كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذه الروضة ، أى رسول الله ﷺ .

---

(١) نشرت جريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٠٥م فى تحقيقها فى صفحة الفكر الدينى أنه فى كل ست دقائق تقع حالة طلاق فى مصر .

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ / محمود شلتوت ، ص١٩٤ ، ط دار الشروق .

على أن تلك الآراء التى قال بها الفقهاء فى الماضى ربما كانت صالحة للعصر الذى قيلت فيه ، بيد أنها لم تعد صالحة لعصرنا فمن الخطأ الأخذ بها ، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان .

إن من الضرورة الدينية إعادة النظر فى فقه الطلاق ، وليس فى هذه الإعادة خروجاً على الثوابت بحال من الأحوال ؛ لأنها تتوخى علاج مشكلة ارتفاع معدلات الطلاق ، وحماية الأسرة من التفكك والتفرق ، وما يترتب على هذا التفكك والتفرق من ضياع الأبناء ، فقد أثبتت التجارب أن النشأة الطبيعية للإنسان لا تكون إلا فى ظل والدَيْن تجمع بينهما معانى التفاهم والود والاستقرار العائلى ، وأن الإنسان مهما تتحقق له من أسباب الرعاية الغذائية والصحية فى صغره ، ولكنه يفقد حنان الأبوين فإن نشأته لا تكون سليمة ، وتؤثر هذه النشأة على مستقبل حياته .

إن علاج مشكلة ارتفاع معدلات الطلاق تعول على الرجوع إلى مصادر الأحكام الأساسية مع الاهتمام بالمقاصد العامة للتشريع والتذكير بالأصل فى تشريع الزواج والطلاق ، ومراجعة أقوال الأقدمين من الفقهاء والترجيح بينها بالاجتهاد ، والاسترشاد بما صدر عن بعض المحدثين من الفقهاء الذين أضحت آراؤهم مصدراً للقوانين التى وضعت للأسرة ، وكانت آراء هؤلاء الفقهاء من قبل ينظر إليها على أنها شاذة ، فلا يؤخذ بها ، وكان يعدّ من يتبناها مبتدعاً ومارقاً من الدين ، كما اتهم بذلك الإمام





المراغي [١] شيخ الأزهر الأسبق عقب صدور القانون ٢٥ لسنة : ١٩٢٩م في مصر .

إن مما لا مراء فيه أن تطبيق أحكام الطلاق فى العصر الحاضر لا تسلم من الأخطاء ، وأطمع أن تكون هذه الدراسة التى اهتمت ببيان هذه الأخطاء ، وتناولت موضوعاتها الطلاق الذى يمارسه الزوج دون ما يحكم به القاضى من تفريق أو فسخ للعيب أو للضرر ، ودون الحديث أيضاً عن آثار الطلاق من عدة ونسب وحضانة ونفقة ـ أطمع أن تكون خطوة عملية على طريق التجديد الفقهى لهذه الأحكام ، وعدم التقليد الحرفى لكل ما أُثير من أقوال وآراء عن الفقهاء الأقدمين [٢] ، وهذا لا يعنى غضاً من شأنهم فهم قد اجتهدوا لعصرهم ، وأدوا رسالتهم العلمية كاملة ، وعلينا فى عصرنا ألا نظل عالة عليهم فى كل شىء ، وأن يكون لنا اجتهاد يعيش الواقع بكل مشكلاته ، ويقدم ما يعالج هذه المشكلات وفق منهج علمى يحفظ على المجتمع الإسلامى أصالته ووحدته مع مشاركته الإيجابية فى الحياة الدولية المعاصرة .

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين للمستشار محمد الدجوى ، ص٣١٥ ، ط دار النشر للجامعات المصرية .

(٢) لقد كتب الشيخ أحمد شاكر عضو المحكمة العليا الشرعية سابقاً منذ نحو سبعين عاماً دراسة موجزة عن نظام الطلاق فى الإسلام ، وهى على حد قوله : أبحاث علمية حرة على نهج المجددين الصادقين ، ولكن للأسف الشديد لم ينتفع بها الفقهاء المعاصرون .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ﴿ **إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ [1] .

أ . د . محمد الدسوقى

---

(١) هود : ٨٨ .

عقد الزواج .. خصائصه والأصل فى تشريعه

من سنن الله فى كونه قيامه على التزاوج فيما نعلم وفيما لا نعلم ، قال تعالى : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾ [1] ، ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ [2] .

وكون التزاوج هو السنة التى يقوم عليها الكون فى أنفسنا وفى غيرها مما نعلم ومما لا نعلم يوحى إلينا بخطر شأنه ، وجلال قدره ، وبأن ننظر إليه نظرة جادة ونعتبره ركناً أساسياً فى الحياة لا غنى عنه ، ولا ينبغى أن نرتكب ما يزلزله ، أو أن نستهين بأحد طرفيه وهما الذكر والأنثى .

إن الإنسان لمنزلته فى الكون ورسالته فى الحياة لم يترك أمر التزاوج بالنسبة له دون ضوابط أو قواعد كما هو الحال بالنسبة للحيوان الأعجم ؛ لأن العلاقة بين الذكر والأنثى فى عالم الإنسان ينبغى أن تسودها أو تحكمها أصول ومبادئ تكفل بناء أسرة سعيدة ، وإرواء غريزة فطرية على نحو من السمو والاعتدال والفضيلة حتى تتابع الإنسانية مسيرتها جيلاً

---

(١) يس : ٣٦ .

(٢) الذاريات : ٤٩ .

بعد جيل ، وحتى يستطيع الإنسان أن ينهض برسالته ، ويحقق معنى الاستخلاف فى الأرض على نحو سليم وغاية مقدسة .

لقد انفرد عقد الزواج فى الإسلام بجملة من الخصائص تعبر عن منزلته وأثره فى الحياة الإنسانية ، كما تعبر عن تميزه عن سائر العقود التى يمارسها الإنسان فى حياته ، وأهم هذه الخصائص ما يلى :

أولاً : إن عقد الزواج موضوعه الإنسان ، والإنسان أكرم المخلوقات ، وقد سخر الحق تبارك وتعالى له كل الكائنات ، ولهذا تميز ذلك العقد بموضوعه تميزاً يضعه على قمة العقود التى يمارسها الإنسان من حيث المنزلة والأهمية . إن كل العقود التى تتم بين الناس ـ ما خلا عقد الزواج ـ لا يخرج موضوعها غالباً عن قضايا التعامل المالى ، فهى عقود تيسر للناس وسائل العيش وتبادل المنافع ، بيد أن عقد الزواج يمثل ارتباطاً مشروعاً بين الرجل والمرأة ، ارتباطاً قوامهُ الرغبة المتماثلة والمودة المتبادلة والسكن المشترك ، ارتباطاً يسمو بالغريزة الفطرية إلى أفق طاهر يثاب عليه الإنسان ، ارتباطاً يثمر بقاء النوع البشرى على الوجه الأفضل إلى أجل معلوم ، فلا غرو أن سماه القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً ، وأرشد إلى مقدمات له ، حتى يظل هذا الميثاق حياً قوياً ، يعبر عن علاقة الامتزاج الكامل بين الزوجين ، فهما به أصبحا كفرد واحد .

ثانياً : وإذا كان عقد الزواج أهم عقد فى حياة الإنسان فإن من شواهد أهميته أنه لابد من إشهاره للناس ، والاحتفاء به بالطعام والشراب والسرور والحبور والدعاء للزوجين بالخير والبركة ، فنكاح السرِّ فى الشريعة باطل ، لأن العلاقة الزوجية المشروعة ينبغى أن تتم فى النور

وعلى معرفة ومشهد من الناس ، حتى لا تحوم شبهة الارتياب حول هـــذه العلاقة الطاهرة . وما يترتب عليها من آثار .

على أن إشهار عقد الزواج ليس مقصوراً على العقد وفـــق شـــروط خاصة فى الشهود ، ولكن مفهومه يشمل إلى جانب الإشهاد إذاعة هذا العقد على ملأ من الناس حتى يعلم أهل الحى على الأقل أن أسرة إسلامية جديدة تكونت ، وأن علاقة مشروعة بين رجل وامرأة قد بدأت ، فضلاً عن إقامة ما تيسر من الولائم ومظاهر الحبور والسرور التى لا يختلط بها مـــا هـــو محرم من الأقوال والأفعال .

إن عقد الزواج بما ينبغى له من الإشهار بمفهومه الواسع ينفـــرد دون سائر العقود بهذه الخصيصة ، حيث يجوز أن يترتب عليها آثارها الشرعية لأن الأمر فى آية المداينة ، وهى أطول آية فى القـــرآن ، **﴿ واستشـــهدوا شهيدين .. الآية ﴾** للاستحباب لا للوجوب كما يرى كثير من العلماء [1] .

ثالثاً : لا يعرف عقد الزواج التعليق أو التأقيت ، وإنما يقـــوم علـــى التنجيز والتأبيد ، ولذا يكون هذا العقد باطلاً إذا جاءت صيغته معلقة علـــى شرط دل على بطلانه دليل شرعى ، كأن يشترط الزوجان التـــوارث مـــع اختلاف الدين ، أو عدم التوارث مع اتحاده ، أو جاءت الصيغة معلقة على أمر يحدث مستقبلاً ، أو على أمر يحتمل حدوثه أو عدم حدوثه ، وهو غير موجود وقت العقد ، وذلك لأن أهمية عقد الزواج تفرض أن تكون صيغتـــه دالة على تحقق الإيجاب والقبول وما يترتب عليهما من أحكام بمجرد التلفظ

---

(١) انظر تفسير القرطبى ، ج٣ ، ص٤٠٣ .

بها وإتمام العقد ، ولأن تعليق الصيغة يجعلها غير معبرة عن ذلك العقد تعبيراً يتلاءم مع رسالته ، بل قد يوحى هذا التعليق بلون من الاستهانة أو العبث والمخاطرة والمقامرة بعقد الزواج وعدم الجدية فى إنشائه ، ومن ثم يجب أن يكون هذا العقد بعيداً عن التعليق أو الإضافة إلى زمن مستقبل بحيث يترتب عليه آثاره الشرعية فور انعقاده .

وكما لا يصح التعليق فى صيغة العقد أو اقترانها بشرط مناف لمقتضاه لا يصح أن تكون هذه الصيغة دالة على تأقيت العقد بمدة محددة ينتهى بعدها ، فوظيفة الأسرة فى المجتمع ورسالتها فى الحياة تقتضى أن يكون الأصل فى عقد الزواج التأبيد ، فضلاً عن أن التأقيت فى هذا العقد يجرد العلاقة الزوجية من معانى المودة والرحمة والأبوة والأمومة ، ويحصرها فى نطاق وإشباع الغريزة الجنسية ، وكأن العلاقة بين الذكر والأنثى فى عالم الإنسان أدنى منها مرتبة من العلاقة بينهما فى عالم الحيوان ، وفى ذلك إهدار للكرامة الإنسانية ، وتدمير للأسرة التى هى عماد المجتمع .

ومادام عقد الزواج أكرم العقود ، وينفرد بوجوب إشهاره ، وأن الأصل فى تشريعه أنه مؤبد لا يعرف التأقيت ، كما لا يعرف التعليق فإن هذا العقد يثمر علاقة شرعية مقدسة تجمع بين اثنين جعلهما الله الأصل المشترك لبقاء الإنسان على ظهر الأرض إلى أجل معلوم ، وهذا يفرض على الإنسان احترام هذا الميثاق الغليظ وعدم التفريط فيه أو الاستهانة به .

وتكاد معظم حالات الفرقة بين الزوجين ترجع إلى عدم الإيمان بخصائص عقد الزواج ، وأن الأصل فى هذه الفرقة لا يكون إلا بالوفاة .

عقود باطلة :

والحديث عن خصائص عقد الزواج التى ينفرد بها يفرض الإشارة إلى بعض صور الزواج التى لا تعرف هذه الخصائص ، ولذلك تعد باطلة ، ومن هذه العقود :

١ ـ زواج المتعة :

هو الزواج الذى ينص فيه عند العقد على المدة التى تعيش فيها المرأة مع الرجل زوجة يستمتع بها وتستمتع به ، فإذا انقضت مدة العقد فإن العلاقة الزوجية تنفصم دون حاجة إلى طلاق من الزوج ، وليس للمرأة بعد انتهاء هذه العلاقة نفقة ولا سكنى ، ولكن عليها العدة ، ولا يجرى التوارث بين الزوجين ، وإن مات أحدهما قبل انتهاء أجل النكاح ، ولا يجب فى هذا النكاح إشهار ولا إعلان " (١) .

هذه الصورة من الزواج وردت الآثار بأنها أبيحت فى حياة رسول الله ﷺ واقترنت هذه الإباحة بملابسات وظروف توحى بأنها كانت لونا من الاستثناء من القاعدة الأساسية التى يقوم عليها الزواج فى الإسلام وهى التأبيد والدوام ، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل .

---

(١) انظر وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعاملى جـ ١٤ ص ٤٨٤ ط . بيروت .

فإباحة نكاح المتعة لم تكن حال القرار فى الوطن والدار ، وإنما أحلت فى الغزو البعيد والسفر الطويل ، إذ يشتد الشبق ويقل الصبر ، وتخشى الفتنة ، والقوم حديثو عهد بإباحية وكفر ، وكان من الحكمة فطمهم عن الفاحشة تدريجيًا كما حرمت الخمر كذلك [1] .

إن نكاح المتعة كان مباحاً لضرورة ، ثم لحق النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة ، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم عن الربيع بن سيرة الجهنى أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : **[يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا]** .

فزواج المتعة أُبيح بالسنة ، ونسخت هذه الإباحة بالسنة أيضًا ، وكانت الإباحة لضرورة فرضتها ظروف خاصة ، ولهذا لا خلاف بين أهل السنة قاطبة فى حرمة هذا النكاح ، وكذلك الشيعة الزيدية ، بيد أن الشيعة الإمامية لم يقبلوا الروايات القاطعة بحرمة هذا النكاح ، ومنها ما جاء عن الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، وذهبوا إلى أنه ما زال مباحًا، بل إنه من القربات ، ولكنهم مع هذا لا يطبقونه فى حياتهم ، وقال لى بعضهم حين حضرت مؤتمر الوحدة الإسلامية فى طهران : إن هذا الزواج لا يمارسه إلا أراذلنا .

---

(١) انظر نكاح المتعة فى الإسلام حرام للشيخ محمد الحامد ، ص ١٢ ط القاهرة .

٢ ـ نكاح الشغار :

نكاح الشغار [١] هو الخالى من المهر ، وكان هذا الزواج معروفاً في الجاهلية ومن صوره أن الرجل يزوج ابنته أو أخته أو من له ولاية عليها إلى رجل آخر على أن يزوجه ابنته أو أخته أو من له ولاية عليها دون صداق يدفع للمرأتين ، فهو التبادل دون مقابل ، وفى هذا امتهان للمرأة ، وإلغاء لشخصيتها وإرادتها ، وكأنها سلعة أو آمة يتصرف فيها مالكها كما يشاء ، أو أن بُضْع المرأة صار صداقاً .

وقد روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار [٢] ، وفسر الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . والفقهاء متفقون على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهى عنه وخلوه عن المهر ، ولكنهم مختلفون إذا وقع ، فالإمام أبو حنيفة يذهب إلى تصحيح العقد ، ويوجب مهر المثل لكل واحدة منهما ، غير أن الأئمة الثلاثة مالكًا والشافعي وأحمد يذهبون إلى فساد هذا النكاح . ويجب فسخه قبل الدخول وبعده .

٣ ـ نكاح التحليل :

إذا بانت المرأة من زوجها بينونة كبرى ، أى بعد طلاقها المكمل للثلاث ، فإنها تحرم على زوجها حرمة مؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره ،

---

(١) انظر المحلى ، جـ٣ ، ص١١ ، وزاد المعاد ، جـ٤ ، ص٦ ، وسبل السلام ، جـ٣ ، ص١٢١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص٢٧٧ .

وهو نكاح لا يراد به فى الأصل إحلال المرأة لزوجها الأول ، ولكنه تجربة زوجية ثانية إن نجحت كان خيراً للمرأة ، وإن لم توفق فيها ، وتم التفريق بينها وبين زوجها الثانى وعادت إلى زوجها الأول فإنها تعود إليه بعد أن عاشت هذه التجربة الزوجية ، ولعلها تكون درساً نافعاً لها فتستأنف مع زوجها الأول حياة جديدة ، فترضى منه بما لم تكن ترضى به من قبل ، ومن ثم تدوم العشرة بينهما على المودة والرحمة ، فهل إذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لزوجها الأول يكون هذا الزواج صحيحاً ، وتحل به المرأة إذا طلقها زوجها الثانى ليتزوجها زوجها الأول؟

إن للفقهاء عدة آراء فى هذا اللون من الزواج والرأى الراجح منها هو الرأى الذى يذهب إلى أن زواج التحليل مطلقاً فاسد ، ولا يحل المرأة لزوجها الأول ؛ لأنه لا يعبر عن رغبة فى نكاح المرأة لذاتها ، ولأنه يأخذ معنى الزواج المؤقت وهو باطل ، ولأنه يفتح باب التلاعب بأحكام الطلاق والنكاح ، ولهذا جاء الحديث بلعنة المحلِل والمحلَّل له مما يدل على أن نكاح التحليل يتنافى مع حكمة النكاح المشروع ، فهو باطل ولا **يحل المرأة** لزوجها الأول .

٤ ـ الزواج العرفى :

كان الزواج العرفى منذ نحو خمسين عاماً خلت لا يختلف عن عقد الزواج الصحيح إلا من حيث تسجيله فى وثيقة رسمية ، فقد كان يتم وفقاً لرغبة مشتركة ، وإشهاد وإعلان عام مع مظاهر البهجة والسرور ، وكذلك مع صداق معجل أو مؤجل ، أو بعضه معجل ، وبعضه الآخر مؤجل . ولكن عدم تسجيله قد يضيع حقوقًا للزوجة أو الزوج أو الأولاد عند

الاختلاف والتنازع ، لأن المحاكم لا تسمع لدعوى الزوجية وما يترتب عليها من مسئوليات وحقوق دون وثيقة رسمية ، ولهذا لا ينبغى التفريط فى تسجيل عقد الزواج ، وبخاصة إن كل تشريع يصدره ولى الأمر عن طريق أهل الذكر إذا لم يخالف نصاً شرعياً ، وكان محققاً لمصلحة عامة فإن الالتزام به وتطبيقه يصبح جزءا من الدين ، ويعد التفريط فيه والخروج عليه خروجاً على الدين أيضاً .

ويضاف إلى هذا أن الالتزام بسن الزوجين الذى حدده قانون الأحوال الشخصية واجب دينى ، والتهاون فيه مخالف لشرع الله ، فقد منع [١] بعض الفقهاء عقد الزواج بين الأطفال ، لأنه ليس عقداً يثمر ثمرته فى بناء أسرة جديدة فأساس بنائها لم تكتمل أهليته ، فهى أسرة شكلاً لا موضوعاً ، والشرع الذى جاء هدى ونوراً ، واستقراراً للحياة يرفض التلاعب بأحكامه ، والتحايل لإضفاء صفة الشرعية على ما ليس شرعياً .

وأما الزواج العرفى فى العصر الحاضر والذى يمارسه طلاب وطالبات الجامعة ، والمدارس الثانوية ، بل والإعدادية ، فإنه زواج يفتقد كل دعائم الزواج الشرعى ، من حيث الولي والإشهار ، والكفاءة والصداق ، وقيام أسرة بالمعنى الصحيح ، وإنما يتم بورقة يوقع عليها الطرفان ، وقد يشهد عليها البعض ، ولكنها شهادة لا تعرف الإشهار ، فلا يتحدث الشاهدان بها ، فلا جدوى منها ، ومن ثم يأخذ هذا الزواج حكم الزواج السرى ، فضلاً عن مخالفته لسائر ضوابط الزواج الشرعى ،

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ، جـ٦ ، ص٢٠٦ ، ط بيروت .

وبخاصة تأثيث بيت للحياة الزوجية ، فالطرفان يلتقيان فى سرية فى أماكن مشبوهة غالباً لساعة أو نصف ساعة ، ويبدو كل منهما فى نظر أولياء الأمور بأنه غير متزوج ، ولكن كل محاولات إخفاء الحقيقة المؤسفة ينوء بالفشل ، وتكون العاقبة انهيار هذه العلاقة الآثمة ، وتدفع الفتاة الثمن غالياً لما أقدمت عليه .

إن الزواج العرفى الذى شاع فى أوساط الطلاب والطالبات إذا كانت من ورائه ظروف اقتصادية واجتماعية قاهرة ، فإن هذا لا يعنى صحته ، فهو باطل ، ولا يثمر علاقة زوجية مشروعة ، والأمر يحتاج إلى دراسات وجهود بحثية وتعاون هيئات ومؤسسات مختلفة لوقف تيار هذا الزواج الذى يهدد مستقبل الأسرة المسلمة . والذى يتمخض عن مشكلات متعددة ، منها استمرار العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة وكثرة اللقطاء ، وجرائم العرض والشرف ، وتضعضع البنيان الأخلاقى للمجتمع .

٥ ـ الزواج السرى :

إذا كان الزواج العرفى باطلاً ؛ لأنه لا يعبر عن علاقة زوجية طبيعية مشروعة ، ولأنه أيضاً سرى لا يعرف العلانية . فكل طرف فيه يمسك عن الاعتراف بأنه متزوج فإن هناك صورة من الزواج ، يكون فيها الزوج متزوجاً وله أولاد من زوجته ، ومع هذا يسعى للاقتران بامرأة أخرى قد تكون موظفة لديه فى شركة أو زميلة له فى مؤسسة ، ولا يود أن تعرف زوجته عن زواجه الثانى شيئاً ، لأسباب شتى ، وتقبل الزوجة الثانية ما يراه هذا الزواج ، إما للتفاوت الكبير فى المستوى المادى ، أو عدم تحقق الكفاءة الاجتماعية ، أو خوفاً من أن يفوتها قطار الزواج ،

أو أملاً فى أن يعرف هذا الزواج العلانية والإشهار يوماً ما ، ولهذا ترضى بأن تكون زوجة فى الظل على أن تظل بلا زواج .

هذه الصورة من الزواج تأخذ حكم الزواج السرى وإن كان مسجلاً فى وثيقة رسمية ؛ لأن الزوج يشترط على الشهود ألا يذيعوا أمر زواجه ، والاتفاق على كتمان الشهادة فى عقد الزواج يعد إلغاء لهذه الشهادة ، ومناقضاً لمفهوم الإشهار ، كما يراه بعض الفقهاء فيكون العقد باطلاً ، وإن كان من الناحية الشكلية والقانونية صحيحاً .

أما إذا كان هذا الزواج غير مسجل فى وثيقة رسمية فإنه يكون باطلاً بلا خلاف .

إن مثل هذا الزواج الذى يذهب فيه الرجل إلى زوجته خلسة وسراً، وكأنه ذاهب لارتكاب جريمة والذى تعانى فيه الزوجة من عدم الاستقرار النفسى فلا ترى زوجها إلاَّ لِمَاماً ، وكذلك عدم الاستقرار الاجتماعى ، فهى لا تستطيع أن تظهر مع زوجها فى ملأ من الناس ، بل تحاول أن تتجاهله وكأنها لا تعرفه فى بعض المواقف ـ هذا الزواج لا يعرف معنى الأسرة بخصائصها من المودة ، والرحمة والسكن والستر والأبوة والأمومة ، والحياة الآمنة المطمئنة ، ولهذا تكون عاقبته غالباً الانهيار وعدم الاستمرار ، فالمرأة قد يستبد بها الضيق النفسى مما تعانى ، فتطلب من زوجها أن يشهر زواجه منها ، وأن يعدل بينها وبين زوجته الأولى ، فلا يستجيب لها ، وهنا قد تندفع فى انفعال للتهديد بان تعلن بأنها زوجته ، فيسارع هو إلى طلاقها أو إنهاء العلاقة بها ، وبخاصة إذا لم يكن له أولاد منها .

صحيح أن الأصل فى بناء الأسرة وحدة الزوجة ، ولكن التعدد مباح بضوابط شرعية ، فليس باب التعدد مفتوحاً على مصراعيه لمن يشاء ، فلماذا يلجأ المسلم إلى السرية فى زواجه الثانى أو الثالث أو الرابع إذا كان هناك مسوغ مشروع للتعدد ؟

إن ضعف الوازع الدينى ، وعدم فقه الأحكام الشرعية ، والخضوع للنزوات والأهواء بالإضافة إلى ما تذيعه أجهزة الإعلام وبخاصة المرئية منها من مفاهيم فاسدة هو مصدر كل المشكلات التى تتعرض لها الأسرة المسلمة فى واقعها المعاصر ، وظهور العديد من صور النكاح الباطلة .

الأصل فى مشروعية الطلاق

إن الأصل فى انتهاء عقد الزواج أو انحلاله أن يكون بالطلاق وهـــو يعرف بحل العصمة المنعقدة بين الزوجين ، أو رفع قيد النكاح فى الحـــال أو فى المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما فى معناها .

والمراد برفع قيد النكاح رفع أحكامه وعـــدم اســتمراره ؛ لأن عقــد النكاح بعد وقوعه لا يمكن رفعه .

ورفع القيد فى الحال يكون بالطلاق البائن ، وأما رفعه فـــى المـآل فسبيله الطلاق الرجعى . وقد جعل الله أمــــر الطــلاق بــأيدى الأزواج ، وملكهم إياه دون الزوجات [1] . فقال ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغــن أجلــهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [2] . وقال : ﴿ **وإن طلقتموهن مـــن قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ [3] .

ويلاحظ على ما ورد فى الكتاب والسنة حول أحكام الطلاق وقضايـاه أنه جاء مقروناً بالأمر بتقوى الله ومراعاة حدوده ، وعدم تجاوزها ، وهـذا بعض خصائص منهج الإسلام فى تقرير الأحكام ، فكل التشريعات فى هذا المنهج لم تتقرر فى صيغة جافة مجردة من معانى الترغيب والترهيب كمـا هو الشأن فى القوانين الوضعية ، وإنما وردت فى صيغة تخاطب العقـــل

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد الجـــد ، جــــ١ ، ص٤٩٧ ، ط دار الغــرب الإسلامى .

(٢) البقرة : ٢٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

والقلب ، وتجمع بين الحكم وثمرته ، ومن هنا تطاع هذه التشريعات بوازع الضمير قبل وازع السلطان .

كذلك يلاحظ أنه لم يرد فى القرآن الكريم أو فى كتب السنة أمر بالطلاق وإنما هو الحديث عنه ، وما ينبغى أن يكون عليه ، وهذا يومئ إلى أن الطلاق فى التشريع الإسلامى لا يباح إلا عند الضرورة ، ومن ثم كان أبغض الحلال عند الله .

ومع هذا اختلف الفقهاء فى الأصل فى مشروعية الطلاق . فبعضهم يرى أن الأصل فيها المنع حتى توجد حاجة أو ضرورة لقوله تعالى : **﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾** (١) أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها ، ومن باب أولى ليس له طلاقها دون حاجة ، فالطلاق دون حاجة بغى عليها وظلم لها ، واتخاذه سبيلاً للفراق الظالم حمق ، وجحود بنعمة الزواج .

وجاء ختام الآية تهديداً للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فلا يجوز أن يستعلى الرجل على امرأته ، فالله بالمرصاد ، وهو العلى الكبير ينتقم ممن ظلم وبغى (٢) .

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى جـ ٤ ، ص٤٧ ، ط . قطر .

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال : **[ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق]** كما روى أنه قال : **[لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات]** .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الأصل فى مشروعية الطلاق الإباحة ، ويحتج بقوله تعالى : **﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾** (١) .

ونفى الجناح معناه نفى الإثم ، وذلك يقتضى الإباحة ، كذلك يحتجون بأن أصحاب النبى ﷺ كانوا يطلقون ولا يسألون عن وجه الحاجة (٢) .

وقد وازن ابن عابدين الفقيه الحنفى الدمشقى (ت : ١٢٥٢هـ) بين هذين الرأيين ، وانتهى من هذه الموازنة إلى أن الأصل فى تشريع الطلاق أنه محظور ، لا يباح إلا لأمر ضرورى عارض يبيحه ، وهذا هو معنى قولهم بأن الأصل فيه هو الحظر ، والإباحة تكون للحاجة إلى الخلاص ، فإن كان الطلاق بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حمقاً وسفاهةُ رأيٍ ومجرد كفران النعمة ، وإخلاص الإيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٢٨٤ ، ط . دار الكتاب العربى ، القاهرة .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ، جـ٢ ، ص٤١٦ ، ط دار إحياء التراث الإسلامى . بيروت .

وما انتهى إليه هذا الفقيه هو الرأى الراجح فالأصل فـى مشـروعية الطلاق الحظر ، وأن الإباحة مقيدة بالضرورة ، والدليل علـى ذلـك أن الطلاق علق بإذا الشرطية فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيـها النبـي إذا طلقتـم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (١) وفى هذا إشارة إلى أن الطـلاق خـلاف الأصل فى العلاقة الزوجية ، فالزواج أبدى لازم .

وإذا كان كل عقد لا يصح أن ينفرد أحد العاقدين بإنهائه فـإن عقـد الزواج أجيز للحاجة أن يستقل الزوج بإنهائه ، فإذا لم تكن ثمة حاجة كـان المنع من الطلاق هو الأصل .

وما استدل به القائلون بغير ذلك يرد عليه بأن نفى الجناح فى الآيـة منصب على الطلاق قبل التسمية والدخول ، فالقيد هو الملاحظ : لأن نفـى شيء مقيد بقيد يكون القيد ملاحظاً فى النفى .

أما طلاق أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أن يكون لغـير حاجـة والحاجة التى يباح لها الطلاق هى الحاجة النفسية ونحوها مما لا يقع تحت سلطان القضاء (٢) .

ومادام الأصل فى تشريع الطلاق هو الحظر فإنه لا يقع شرعاً ـ مع وجود الحاجة إليه ـ إلا إذا كان ترجمة مادية عما يعزم عليه الإنسان فـإن ظل مجرد هاجس أو حديث نفسى دون تعبير عنه فإنه لا يعتد به ، وفـى

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) انظر : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق .

هذا يروى عن رسول الله ﷺ : **[إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها]** [1] .

وإذا كان بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن من عزم على الطلاق وقع طلاقه لفظ به أو لم يلفظ [2] فإن هذا رأى لا يعول عليه ولا يؤخذ به ؛ لمخالفته للنص والعقل .

ويشمل التعبير المادى عما يعزم عليه الزوج فى مفارقة زوجته ألفاظ الطلاق وصيغته ، أو ما يحل محلها كالإشارة والكتابة وذلك عند العجز عن الكلام .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد الشنقيطى ، جـ٣ ، ص١٥٩، ط قطر . ونيل الأوطار للشوكانى ، جـ٧ ، ص٣٤ ط بيروت .

" أبغض الحلال مقيد بالضرورة "

إذا كان الأصل فى عقد الزواج هو الدوام والتأبيد ، وإذا كان الطلاق أبغض الحلال ، فإنه مقيد بالضرورة الملجئة ، أى الضرورة التى يضطر إليها الإنسان ، وليس لديه مخرج منها سوى الطلاق .

إن الإسلام قد أقام العلاقة الزوجية على دعائم من الرغبة المشتركة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ، وحرص أبلغ الحرص على الإصلاح إذا ما جدَّ على هذه العلاقة ما يعكر صفوها ، ليعيش الزوجان فى ظلال وارفة من التآلف والانسجام ، وليواجها كل مشكلات حياتهما بروح سامية من العفو والتجاوز والإيثار ، ولكن ما يحرص عليه هذا الدين من وقاية الحياة الزوجية كل عوامل الاضطراب ، وجفاف القيم المعنوية التى توثق العلاقة بين الزوجين قد لا يتحقق دائماً ، فالقلوب والنفوس تتحول وتتغير ، وما كان بينها من محبة وتآلف ، قد ينقلب إلى بغض وتنافر ، والدعوة إلى الإصلاح والعلاج قد تبوء بالعجز عن عودة الوئام والوفاق إلى الحياة الزوجية وقيام كل طرف فيها بما يجب عليه من حقوق نحو الطرف الآخر .

والضرورة الملجئة للطلاق لها أسباب متعددة أهمها ما يلى :

١ ــ قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحرى وقت الخطبة **لم يعرف** تماماً صاحبه من ناحية الأخلاق وغيرها ، وقديماً قالت العرب : **كل** خاطب كاذب ، فبعد عقد الزواج والمعاشرة تجلى لكل من الزوجين

ما كان خافياً عنه ، فظهر الخلاف فى الأخـــلاق والتنـــافر فـــى الطبـــائع والميول ، وبذلك تصبح الحياة الزوجية عبئاً يجب التخلص منه ، وإلا لظلم أحدهما أو كلاهما صاحبه بعدم القيام بحقوق الزوجية كما ينبغى أن تكون .

٢ ــ وقد يظهر أن الزواج لم يحقق للزوجين ما كانا يرجـــوان مـــن نسل ، وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج ، وربما إذا افترقـــا وتـــزوج كـــل منهما بآخر ، كان له ما يرجوه من الولد .

٣ ــ وقد يضر الزوج زوجته ضرراً لا تستطيع معاشرته بســـببه ، ومن ثم يتعين التسريح بإحسان مادام لم يعد ممكناً الإمساك بمعروف [١] .

يقول الكاسانى (ت: ٥٨٧هـ) إن الزواج قد يخرج عـــن أن يكـــون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطبائع ، أو غير ذلك من المعانى ، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة ، فشـــرع الطـــلاق لاســـتيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى ، فتكون المصلحة فى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصـــالح الزواج منه [٢] .

---

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى للدكتور محمـــد يوســـف موســـى ص٢٥٢ ، ط القاهرة .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ، جـ٣ ، ص١١٢، ١٢٧ .

٤ ـ الأسباب النفسية ، وهذه ليس من اليسير معرفتها أو التصريح بها ، وتكون من عوامل اتساع هوة الخلاف والشقاق بين الزوجين ، فتكون الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وجرحاً لا يندمل إلا بالفراق (١) .

---

(١) **انظر** الفرقة بين الزوجين لأستاذنا الشيخ علـى حسـب الله ، ص٤ ، ط دار الفكـر العربى ، القاهرة .

" لِمَ أبيح الطلاق إلى ثلاث؟"

من شواهد حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية ، وتحقيق معنى التأبيد فى عقد الزواج أن الطلاق لأول مرة لم يكن سبيلاً إلى فَصْم عرى الزوجية نهائياً دون رجعة ، وكذلك الطلاق للمرة الثانية ، فربما كان الزوج فى المرتين يعانى من ضغوط نفسية أو اجتماعية ، أو فهم خاطئ لبعض التصرفات حملته على أن يطلق زوجته ، فأتاح له الشارع أن يراجع نفسه ، ويفكر فيما صدر عنه حتى لا يندم ـ أتاح له أن يُرجع زوجته إليه دون عقد عليها مادامت فى العدة ، كما أن فيما أباحه الشارع من مراجعة الزوجة مرتين إنذاراً أو توجيهاً للزوج بأن يمسك زوجته بالمعروف ، وأن يحذر الوقوع فيما كان منه مرتين .

فإن لم يكن الطلاق مرتين درساً للزوج بأن يحافظ على علاقته بأهله ولم يتريث فى اتخاذ قرار التفريق بينه وبين زوجته ثم طلقها الطلقة الثالثة ، كان ذلك دليلاً على أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تدوم بينهما وتحقق المقاصد المرجوة منها ، ولهذا تبين الزوجة بينونة كبرى بهذا الطلاق ، ولا تحل له إلا بعد أن تعيش تجربة زوجية جديدة وتنتهى وفق الضوابط الشرعية .

لماذا كان الطلاق حقاً للرجل ؟

جعلت الشريعة الطلاق حقاً للرجل وحده ، فهو الذى أصدق المرأة ، وأعد البيت للحياة الزوجية ، وهو مسئول عن الإنفاق على زوجه ،

وإذا طلق كان مسئولاً أيضاً عن أن يعطى المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق ونفقة العدة ، وإذا رغب فى الزواج بعد ذلك كان عليه أن يبذل لزوجته الثانية مثل ما بذل لزوجته الأولى غالباً ، فهو من ثم لا يقدم على التطليق إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لا يجد بداً من الخضوع لها ، والنزول عندما تدعو إليه .

وفضلاً عن هذا يتمتع الرجل بقدرة على تحكيم العقل ، وعدم الاستجابة للانفعالات العاطفية والنفسية أكثر من المرأة وليس هذا عيباً فيها ، ولا آية من آيات تفضيل الرجل عليها ، وإنما شاءت إرادة الله أن تكون المرأة على هذا النحو من التكوين الجسدى والنفسى ؛ لأنه أكثر انسجاماً مع رسالتها كأم وربة بيت على حين أن الرجل وقد ناط الله به مسئولية القوامة ، وكتب عليه أن يسعى فى الأرض طلباً للرزق له ولزوجه وأولاده ـ كان فى مشاعره أكثر استعلاء عليها ، وأقل رضوخاً لها ، وكان فيما يأتى ويذر من التصرفات أكثر التزاماً بالمنطق والعقل ، وهو بذلك يكون أقدر على القيام برسالته فى رعاية البيت وفى تعامله مع غيره بالبيع والشراء ونحوه ، ولهذا كله كان الطلاق حقاً للرجل ولم يكن حقاً للمرأة ، ولكن الشريعة منحتها حق المخالعة إذ أبت أن تعيش مع زوجها لبغضها له ، ورفض هو أن يطلقها ، فإذا لم يقبل المخالعة لجأت المرأة إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها الذى تعسف فى استعمال حقه .

كذلك منحت الشريعة المرأة حق اللجوء إلى القضاء ليحكم لها بفرقة زوجها إذا أساء عشرتها ، أو تضررت من الحياة معه لعيب فيه أو هجرها ولم ينفق عليها .

فالطلاق حق للرجل ينفرد به والدعوات التى تنادى بسلب الرجل هذا الحق ، وجعله بيد القاضى بحجة إساءة الأزواج فى ممارسة الطلاق دعوات تتجاهل الأسباب النفسية للطلاق ، والتى لا يتسنى للقضاء أن يضع لها معياراً يأخذ به فى أحكامه ، كما أنها تتجاهل أيضاً الأسرار التى تحمل الرجل على الطلاق ، وفى إفشاء هذه الأسرار أمام القضاء كشف عن خفايا مجهولة قد تنال من كرامة المرأة ، أو تسئ إليها ، فهذه الدعوات لا تعالج المشكلة بقدر ما تساعد على تفاقم خطرها .

* التعسف فى استعمال حق الطلاق :

إذا كان الأصل فى الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لضرورة ، وإذا كان الحق سبحانه جعل أمر الطلاق بيد الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات ، وإذا كان الزوج لا يتمتع بالحرية المطلقة فى ممارسة هذا الحق ، فما الحكم إذا تعسف الزوج ، وأساء استعمال الحق فطلق المرأة دون مسوغ شرعي ، أو لغير الغاية التى من أجلها شرع الطلاق عند الحاجة والضرورة ؟

إن نظرية التعسف فى استعمال الحق تبدأ من التأكيد على أن الحقوق مجرد وسائل إلى غايات ، ولابد أن تكون هذه الغايات مشروعة وألا يترتب على استعمال الحق ضرر بالغير ، أو مخالفة لحكم شرعى ، ولهذا يعرف التعسف بأنه "مناقضة قصد الشارع فى تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل [1] .

---

(١) انظر : "نظرية التعسف فى استعمال الحق للدكتور / فتحى الدرينى ، ص ٨٧، ١٧٤، ط مؤسسة الرسالة .

وإذا كان من تعسف فى استعمال حق أعطاه الشارع له يكون آثماً ، وأتى أمراً يعاقبه الله عليه فإنه إلى جانب هذا الجزاء الأخروى يكون مسئولاً عن الضرر المعنوى أو المادى الذى ترتب على هذا التعسف عن طريق التعويض المالى العادل ، بالإضافة إلى التعزير الذى يراه القاضى مناسباً .

فهل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى القضاء عما ألحقه الزوج بها من ضرر بسبب تعسفه فى التطليق ؟ [1] .

لقد أخذت بعض المحاكم فى بعض البلاد الإسلامية بمبدأ تعويض الزوجة إذا أساء الزوج استعمال الحق فى الطلاق ، فهو بهذه الإساءة صار كأنه لم يستعمل حقاً ، بل إن مسئولية عقد الزواج تفرض على الزوج ألا يطلق دون سبب مشروع ، وإلا كان باغياً وظالماً والله لا يحب الظالمين .

ولكن لم تأخذ بهذا المبدأ محاكم أخرى ، بحجة أنه لا تعويض فى الطلاق ، فالحاجة التى قد تدعو إليه لا سبيل لإخضاعها لوسائل الإثبات وقد لا يمكن الإفصاح عن أسبابها ، لأن فى ذلك ضرراً على الزوجة أو إساءة إليها ، بل قد يفترى الزوج على زوجته ويذكر أسباباً غير صحيحة تشوه سمعة الزوجة ، وتجعله يفلت من المحاسبة والمعاقبة ، فكان من مصلحة الزوجين عدم الأخذ بمبدأ التعويض إذا كان الزوج ظاهراً قد طلق دون حاجة .

---

(١) انظر " الأحوال الشخصية " للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٢٨٥ ، ط دار الفكر العربى .

ومع تقدير وجهة النظر التى ترفض مبدأ التعويض لا أرى ما يمنع شرعاً من لجوء المرأة إلى القضاء إذا كان الزوج فعلاً قد أساء استعمال حقه فى الطلاق وظلم بهذا زوجته ، فهى لم تقصر فى القيام بواجبها نحو زوجها وبيتها ولم تدل قرائن على أنها أتت من التصرفات ما يدعو الزوج إلى تسريحها ، وإنما دلت القرائن على أنه استجاب للأهواء والنزوات ، وليس لديه الوازع الدينى الذى يعصمه من الرضوخ لهذه الأهواء فيكون من العدل والإنصاف ومنع الضرر أو التخفيف من آثاره ألا يترك هؤلاء الذين رقّ دينهم ، واستهانوا بأحكامه يظلمون غيرهم دون مؤاخذة ومعاقبة .

إن الأحكام الشرعية جاءت لمصلحة العباد فى المعاش والمعاد ، ومن ثم كان من المصلحة أن يلزم الرجل فى حالة الطلاق دون حق بتعويض المرأة مادياً جبراً لخاطرها ، وتخفيفاً عما ألم بها ، وتوجيهاً لكل زوج ألا يقدم على فراق زوجته إلا إذا كانت هناك ضرورة وحاجة حقيقية . وأرى أن التخوف من كذب الزوج وادعائه على زوجته ما ليس بحق لا يحول دون الأخذ بمبدأ التعويض ، وأن القضاء إذا تبين له عدم صدق الزوج فيما ادعاه ضاعف عليه العقوبة ، لتعسفه من جهة ولافترائه من جهة أخرى .

على أن هذا التخوف يؤكد أن من سولت له نفسه بأن يفترى على زوجته ما شاء أن يفترى لا يطلق وفق ما قضى الشرع ، فكان وازع السلطان أولى به مادام وازع القرآن لم يردعه .

وإذا كان الرأى الراجح أن المتعة واجبة فـــى الطـــلاق المشـــروع ، مواساة وتعويضاً للمرأة عما لحقها من ضـــــرر نفســـى ومـــادى بســـبب الطلاق ، فإن التعسف فى الطلاق يوجب بالإضافة إلى المتعـــة تعويضـــاً يتلاءم مع حالة الزوجين ففى هذا العدل وتخفيف الضرر عن المرأة فـــــى صورة من الصور [1] .

---

(١) لقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية فى بعض البلاد الإسلامية بمبدأ التعويـــض فـــى حالة الطلاق التعسفي على خلاف بينها فى الاكتفاء بالمتعـــــة ، أو الجمـــع بينـــها وبيـــن التعويض .

منهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق

للإسلام منهجه المتميز فى علاج أسباب الطلاق ، وهو علاج يتغيَّا رعاية الأسرة والحفاظ على متانة العلاقة بين أفرادها ، ودفع كل ما يتهددها من مخاطر ، أو تتعرض له من مشكلات .

وهذا المنهج قوامه دعامتان : **الأولى** تسبق عقد الزواج ، **والثانية** تكون بعد هذا العقد .

أما الدعامة الأولى فتتمثل فى الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة والدعائم التى تبنى عليها ، فهذا الوعى هو الذى يفقه منزلة عقد الزواج ، وأنه فى أصل تشريعه مؤبد ، وأن الفرقة بين الزوجين فى أصل تشريعها محظورة أو محرمة ، ولكن عند الضرورات تباح المحظورات ، وهذا الفقه هو الذى يحمى العلاقة الزوجية من كل المخاطر ، ويجعل من هذه العلاقة المقدسة رباطاً حميماً لا ينفصم إلا إذا أضحت هذه العلاقة أَوْهَى من خيط العنكبوت .

إن الأمية الدينية بالأحكام الشرعية تفرز كثيراً من الخروج على هذه الأحكام وعدم الالتزام الصادق بها ، ومن هنا يجب بالنسبة للأسرة أن ينظم للمقدمين على الزواج دورة تثقيفية يشرف عليها المسئولون عن الثقافة الإسلامية ويشارك بالتدريس فيها أهل الذكر من الفقهاء ، وعلماء الاجتماع

والنفس ، بحيث لا يتم عقد الزواج إلا بعد الحصول على ما يفيد حضـــور هذه الدورة والاستفادة منها .

إن هذه الدورة خطوة ضرورية للحد من ظاهرة الطلاق ولاســـتقرار الحياة الأسرية كذلك تتمثل هذه الدعامة فى التريث والتروى فـــى اختيـــار شريك العمر ، والاهتمام فى هذا الاختيار بالقيم الثابتة من تدين وخلق مـــع مراعاة الكفاءة فيما جرى العرف الصحيح بـــه ، ولـــهذا كـــانت مرحلـــة الخطبة ، وهى مرحلة تكفل للمقدمين علـــى الـــزواج فرصـــة التعـــارف والتآلف ، والاطمئنان إلى أن شريك العمر ، ورفيق الدرب سيكون خـــير شريك ترجى معه العشرة الطيبة والحياة الآمنة ، والسعادة المنشودة .

وأما الدعامة التى تكون بعد العقد والدخول فتتجلى فيما يلى :

أولاً : الإيمان بالضعف الإنسانى :

إن الإنسان خلق ضعيفاً ، ويظهر هنا الضعف فى صورة من صـــوره العديدة فى سيطرة الأهواء على الإنسان أحياناً فيصيب ويخطئ ، ويؤمـــن ويكفر ، ولذا كان الصفح والعفو والتجاوز عن العثرات واللمم أمراً محببـــاً مطلوباً ، كما أن الدفع بالتى هى أحسن من خصال المؤمنين الصـــالحين ، لأنه لا تستوى الحسنة ولا السيئة ، وهذا يفرض على الزوجين أن يســـود بينهما روح السماحة وسعة الصدر ، والإغضاء عن الهفوات التى لا يسـلم منها بشر ، وفى هذا الإغضاء مقاومة نفســية لدوافــع رد الأذى بمثلـــه ، وتوثيق لروابط المودة والرحمة بين الزوجين ..

ثانياً : التشكيك فى مشاعر الكراهية :

" إذا هبت على الحياة الزوجية رياح الاختلاف بين الزوجين فـأفقدت جوّ البيت السكن والراحة ، وأحالته إلى بيئة تعصف بها مشـاعر النفـور والكراهية ، فإن الشريعة فى هذه الحالة تدعو الزوجين إلى علاج ما طـرأ على حياتهما من بوادر الشقاق ، وإصلاح ما جدّ من نفور ، وهـى فـى مستهل ما تدعو إليه الزوجين تحذرهما من الاستجابة لمشاعر البغض ، فقد تكون أحياناً انفعالاً لا يعكس حقيقة صادقة ، وإلى أن الإنسان قـد يكـره ما فيه الخير له فليس من الحكمة ولا من الإيمان أن يسارع إلى الخـلاص مما يكره ، وإنما عليه أن يراجع نفسه ، ويرضى بما هو فيـه ، لعـل الله أن يجعل له الخير الكثير فيما يضيق به وينفر منه ، ولا يود العيش معـه ، وفى ذلك يقول الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكـم أن ترثـوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض مـا آتيتموهـن إلا أن يـأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهـوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾** [1] " النساء : ١٩ " .

وفى هذه الآية نهى وأمر ، وكلاهما فى صالح الزوجة ، وقـوة فـى بناء الأسرة ، نهى عن التضييق وشد الخناق على المـرأة بـالتزمت فـى معاملتها بدون سبب معقول ، وأمر بالمعاشرة الطيبة التى يقرها العـرف

---

(١) والخطاب فى هذه الآية يشمل النساء أيضاً فهن والرجال سواء فيما يتعلق بالتكـاليف الشرعية ، فضلاً عن أن خطاب الرجال فى هذه الآية دون النساء فيه إشارة إلـى قوامـة الرجل والتى تقضى بأن المرأة لا تجد سعادتها إلا حين تجد الرجل الذى يقـوم عليـها ، وتحس فيه أهلية لهذه القوامة ، وانظر فى ظلال القرآن ، مجلد ٦ ، ص٥٨٨ .

النابع من الكرامة الإنسانية ، والمكون من هداية الله لعباده ، ثم تشكيك فيما يتسرب إلى القلوب من بواعث الكراهة والبغض "**فإن كرهتموهن**" ثم عِـدَةً بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث التى تحاول أن تنفذ إلى القلـــوب المتحابة ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعـــل الله فيــه خــيراً كثـيراً** ﴾ [١] " النساء : ١٩ " .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يفرك مؤمـــن مؤمنــة ــ أى لا يبغض ــ إن كره منها خلقاً رضى منها آخر [٢] .

والرسول فى هذا الحديث يشير إلى أن لكل إنسان جوانب مشــرقة ، وأخرى مظلمة ، أو أنه مهما تكن مساوئه فإنه يتمتــع ببعـض الصفـات الطيبة ، فلا ينبغى أن تستحوذ الصورة المظلمة على الإنسان ،وإنما يجـب أن يمد عينيه إلى الجوانب المضيئة ، لعله بـــهذا يتجـاوز عـن بواعـث الكراهية ، وتظل علاقته بزوجته علاقة ودٍّ وحب .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لمـــن أراد أن يطلــق امرأتــه ، لأنــه لا يحبها ! ويحك أولم تُبْن البيوت إلا على الحب ؟ ، فأين الرعاية وأيــن التذمم ؟ يعنى أين ما عليك ، وقد جعلك الله راعياً للأسرة ، ومن واجــب الرعاية لأهل بيتك تعهد أسرتك بما يصلحها ، وأين الترفع والتــنزه عـن ارتكاب ما ينافى الكرامة الإنسانية . لقد عد عمر تفكير الرجل فى الطـلاق لهذا السبب ــ سبب الكراهية ــ ضعفاً وهروباً من التبعات التى تفــرض عليه وظيفته فى البيت أن يتحملها فى عزة وشجاعة وصبر وأناة .

---

(١) انظر الإسلام " عقيدة وشريعة " للشيخ محمود شلتوت ص١٨٠ .

(٢) رواه الإمام مسلم .

هذا ما ينبغى على الزوج أن يفعله إذا ما شعر بالنفور من زوجته ، عليه أن يقاوم هذا الشعور ، وأن يدرك أن العلاقة الزوجية أكبر من أن تفصمها مشاعر ربما كانت عارضة أو غير صادقة ، وحتى لو كانت صادقة فإن مسئولية القوامة والرعاية للبيت تقتضى من الرجل ألا يستجيب لكل ما يشعر به ، وأن يقاومه ما استطاع ؛ حماية للأسرة من التفرق والتمزق والضياع .

وإذا كان هذا ما يجب على الزوج أن يفعله فإن على الزوجة أيضاً أن تقاوم ما قد يعتريها من كراهية لزوجها ، أو رغبة فى الانفصال عنه فالمسئولية مشتركة بين الزوجين فى حماية الأسرة والمحافظة على الميثاق الغليظ الذى قام بينهما بعقد الزواج .

ثالثاً : مسئولية الزوجين فى علاج بوادر النشوز :

يطلق النشز لغة على المرتفع من الأرض يقال : نشز عن مكانه ، ارتفع عنه ونهض ، ونشز أحد الزوجين من الآخر جفاه ونَبَا عنه ، كان تعصى المرأة زوجها ، وكان يقصر الرجل فى حقوق المرأة ، فالنشوز كما يكون من المرأة ، يقع من الرجل ، ولأن المسئولية مشتركة بين الزوجين كان على كل منهما إذا رأى بوادر خلل ينذر بسوء العاقبة أن يسارع لسد هذا الخلل ، فإذا لم يفعل يكون مضيعاً لمسئولية الرعاية التى كلف بحملها ، وأمر بالمحافظة عليها .

ومن منهج الإسلام فى معالجة المشكلات التصدى للمشكلة قبل وقوعها إذا كانت هناك دلائل تومئ إلى قرب حدوثها ، ولهذا عبرت الآيات القرآنية عن اتخاذ موقف إيجابى إذا ظهرت بوادر النشوز من

المرأة أو من الرجل ، فالمرأة لا ينبغى عليها أن تقف موقفاً سلبياً إزاء ما يبدو على زوجها من أمارات النفور والإعراض ، إذ عليها أن تحاول إرضاء زوجها وتكسب قلبه بما تقدر عليه من وسائل الترضية المشروعة التى لا تمس ديناً ولا خلقاً ، وأن تتنازل عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات ، وأن تحسن بقدر ما نستطيع معاملتها له ، وتتقى تفاقم الشر بينهما ، وكم من كلمة طيبة أو إشراقة فى وجه أو ابتسامة فى مقابلة ، أو عدول عن رغبة يكون له الأثر الحسن فى عودة النفوس إلى صفائها والقلوب إلى تلاقيها [١] ، قال الله تعالى : **﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾** [٢] .

إن المرأة مسئولة عن حماية الأسرة كالرجل ، وعليها أن تسهم بدور إيجابى فى هذه الحماية ، ومن ذلك إحسان عشرة زوجها ، وإحسان رعايتها لأبنائها ، وشئون بيتها ، وسعيها لاسترضاء زوجها إذا خافت منه إعراضاً عنها ، كأن تبذل له بعض مالها ، أو تتنازل عن بعض حقوقها قِبَله ، ونحو هذا مما تراه وسيلة لحماية زوجها وأولادها ونفسها من آثار النفور والإعراض ، وليس فى مثل هذا السعى ما ينال من كرامة المرأة أو يغض من قدرها ، ولكنه يدل على وعيها برسالتها ومسئولياتها ، وأنها شريكة الرجل فى دفع أسباب الشر والضر عن الأسرة .

---

(١) انظر ، الشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص١٨٤ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

ومن منطلق مفهوم القوامة الذى يعنى المسئولية بمعناها الشامل كان الرجل مسئولاً عن أسرته ، وبخاصة عند الخوف من الشقاق إذا كان ذلك من قبل الزوجة ، ويعد حُسْن العشرة على رأس مسئولية الزوج فى الرعاية والتوجيه ، وقد نصت بعض الأحاديث على أن خير الرجال خيرهم لنسائهم ، وأن كرام الرجال لا تمتد أيديهم بالضرب والإساءة إلى زوجاتهم ، وإنما يفعل هذا اللئام ومن لا خلاق لهم .

ومع هذا تقرر آية فى كتاب الله إباحة ضرب المرأة فى حالة نشوزها ، وليست هذه الإباحة إلا آخر الدواء بعد أن تبوء كل محاولات الرعاية والتوجيه بالعجز عن الإصلاح ، كما أن الآية أومأت إلى أن هذه الإباحة لا تشمل كل النساء ، وإنما هى خاصة بفئة منهن لم يجد معهن قول طيب ، أو تصرف سلبى تضيق به المرأة بحكم فطرتها فكانت الضرورة قاضية بالأخذ بالحزم حماية للمرأة نفسها ، وحفاظاً على الأسرة من عوامل الاضطراب والتفرق .

يقول الله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً** ﴾ (١) .

هذه الآية قررت عدة قضايا تتصل بالأسرة وهى :

---

(١) النساء : ٣٤ .

١ ــ قوامة الرجال ، لأن الله منحهم أسباب هذه القوامة جسمياً ونفسياً فضلاً عن إنفاقهم أموالهم على نسائهم .

٢ ــ إن من النساء صالحات ، شأنهن القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البينية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التى لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة .

وهذا الصنف من النساء ليس للأزواج عليهن شىء من سلطان الرعاية والتوجيه .

٣ ــ إن من النساء من يخشى منهن النشوز والإعراض والمخالفة ، ويحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، ومن ثم يعرضن حياة الأسرة للتدهور والانحلال ، هذا الصنف من النساء لو ترك وشأنه دون اتخاذ موقف إيجابى نحوه فإنه سيدمر الأسرة ، ويؤذى نفسه قبل أن يؤذى غيره . ومن هنا رسم الكتاب العزيز خطوات علاج هذا النشوز على النحو التالى :

أ ــ الوعظ عن طريق النصح والتذكير بالخير ، أو التخويف من عواقب الشر ، وليس الوعظ مجرد نصح وتحذير ، وإنما هو تسامح وإغضاء عن الهفوات ، والدفع بالتى هى أحسن .

ب ــ وإذا لم يُجْدِ الوعظ ، ولم تدَعْ المرأة محاولات العصيان والمخالفة فإن هذا يدل على أن بوادر النشوز خطيرة ، وأنها تسيطر على المرأة سيطرة كبيرة ، وأن الأمر يحتاج إلى خطوة أكثر زجراً ، وأقوى تأثيراً من الوعظ الذى لم يجد أُذناً صاغية ، ولا قلباً واعياً ، وهذه الخطوة

هى هجر الزوجة فى اللحظة التى تعتقد أنها تهيمن فيها على الرجل ، وأنه لا يملك إغضابها ، أو يعصى لها أمراً ، إنه الهجر فى فراش الزوجية ، وهذا الهجر لا يعنى ترك الفراش والنوم فى مكان آخر ، وإلا لكان التعبير بهجر المضاجع لا هجر النساء فى المضاجع ، ويتمثل ذلك الهجر فى أن يُولى الرجل مثلاً ظهره لزوجته ، أو يمسك عن الحديث معها ، ولا يظهر أى رغبة فيها ، أو اهتمام بها ، وكأنها ليست بجواره فى الفراش .

إن هذا السلوك يجرح كبرياء المرأة ويطعنها فى أنوثتها ويجعلها تراجع نفسها وتقلع عن غيها ، وتحاول أن تسترضى زوجها ، وتترك ما كانت قد عزمت عليه من نشوز أو مخالفة .

ج ـ فماذا يكون التصرف لو لم يُجْدِ ذلك الهجر ؟[١] . ماذا يفعل الرجل إذا رأى زوجته وقد أصرت على عنادها على الرغم من هجرها فى فراش الزوجية ؟ إن استمرار المرأة فى موقفها الذى ينذر بالشر والفساد مع ما بذل من وعظ وهجر يشير إلى أن هذه المرأة فى حالة نفسية ومعنوية تحتاج إلى حزم وشىء من الخوف ؛ حماية لها وحماية لأبنائها وزوجها من التدمير والضياع ، إنه الضرب الذى يعد ضرورة لا مفر منها ، وهو ضرب [٢] غايته أن تطيع المرأة زوجها وتتخلى عما استولى

---

(١) انظر : " أحكام القرآن " لابن العربى ، ج١ ، ص٤١٦-٤١٩ .

(٢) إذا كان ضرب المرأة فى هذه الحالة ضرورة فإنه يجوز للزوج فى حالات أخرى أن يضرب زوجته كأن تهمل زينتها بعد أن طلبها ، أو لم تجبه إلى الفراش وليس بها عذر شرعى ، أو على ترك الصلاة فى رواية (وانظر : "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ، ص١١٧ ، ط مؤسسة الحلبى) .

على مشاعرها من الانفعالات والأوهام ، ولهذا ينبغي أن يكون فى حدود الغاية التى أبيح من أجلها وأن يتجنب الوجه واليدين وكل ما هو ظاهر من المرأة حتى لا يلحقها بسببه تشويه أو أذى يظل ملازماً لها ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ أى أن المرأة إذا فاءت إلى نفسها ، ولم تصر على نشوزها وأطاعت زوجها فعليه ألا يبغى عليها ، وألا يظلمها أو يسرف فى عقابها ، إن ضرب المرأة الناشز فى الإسلام ضرورة [1] والضرورات تبيح المحظورات ، وليس هذا كما يزعم الزاعمون امتهاناً لكرامة المرأة ، إنه فى جوهره إنقاذ لها من براثن الغضب الأحمق والانفعال الأرعن الذى لا يقاومه وعظ أو هجر وإنما زجر وتخويف وتأديب .

إن هذا الحق الذى يتمتع به الرجل هو فى الحقيقة تطبيق لبعض صور القوامة ؛ لأنها مادامت تعنى المسئولية فإن من مقتضياتها زجر المنحرفين وتوجيه من تسول له نفسه إثماً ومنكراً إلى سبيل الرشاد والفلاح .

وقد حاول بعض المستشرقين ومن سار على دربهم من المسلمين تصوير معالجة الإسلام لتوقع النشوز من المرأة على أنه أسلوب صحراوى جاف لا يتفق وطبيعة التحضر القاضى بتكريم الزوجة وإعزازها .

وهؤلاء الذين يضيقون أو يتأففون من تشريع التأديب على ذلك الوجه غير منصفين ولا موضوعيين ، وهم بما يقولون يلبسون الحق بالباطل ،

---

(١) انظر : " مجلة الأزهر " المجلد التاسع عشر ، ص٥٣١ .

ولا يريدون إلا تشويه الإسلام وتنفير غير المسلمين منه ، وبيان أن هـــذا الدين لا يصلح للحياة اليوم ، وذلك أن الضرب لم يكن هو كل مـــا شـــرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ما شرع ، وإنما هو واحـــد مـــن أنـــواع ثلاثة ، جاء الضرب آخرها فى الذكر ، كما هو آخرها فى الالتجاء إليه .

إن القرآن الكريم أبرز أولاً الصنف المهذب من النساء اللاتى يترفعن بخلقهن وتربيتهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلاً عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلى بها والانطباع عليها [1] .

وانتقل بعد هذا إلى الحديث عن صنف آخر من النساء فيه بلا مـــراء استعداد نفسى للشذوذ والنشوز ، وهذا الاستعداد تنبئ عنه بعض الأقـــوال والأفعال ، فإذا صدرت عن المرأة تصرفات توحـــى بأنـــها تسـير نحــو المخالفة والانحراف فإن على الرجل أن يسارع فى حزم إلى معالجة تلـــك البوادر حتى لا تتحول إلى إعصار يدمر البيت ، ولا شك أن ذلك الصنـف من النساء ليس فى درجة سواء فى هذا الاستعداد فمنهن من يكفيها الوعـظ والكلمة الطيبة الهادئة ، ومنهن من يكفيها مع الوعظ الهجر فـــى الفـــراش وهو لون من التأديب النفسى أو المعنوى ، ومنهن من يستبد بهن الطيـــش والنزق فلا يجدى معهن وعظ ولا هجر ، وإنما يجدى التخويف بالضرب ، وهذا الصنف من النساء لو استرسل فى نشوزه ، ولم يجد من يزجره فإنـــه

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص١٦٤ .

يهدم البيت ، ويشرد الأطفال ، فكان من الخير له وللأسرة أن يـــرد إلـــى رشده بشيء من التأديب .

ولكى يؤتى موقف المقاومة لمشاعر البغض والنفور ، وكذلك لعـــلاج بوادر الإعراض والنشوز أكله طيباً ينبغى أن يظل الأمر مقصوراً علــــى الزوجين يعالجان ما ألم بهما وحدهما فى هدوء ودون أن يتدخل أحد ولـــو كان ذا رحم فى المشكلة ، فالأمر يخص الزوجين ، وهمـــا دون ســـواهما أقدر على تجاوزه وعلاجه وتدخل غيرهما قد يضر أكـــثر ممـــا ينفـــع ، ويسيء أكثر مما يحسن .

رابعاً : الحكمـــان :

وإذا عجز الزوجان عن علاج ما جدَّ بينهما مـــن مظـــاهر النفـــور والإعراض ، وبوادر الفرقة والطلاق ، فإن عليهما عندئذ أن يبتعدا عن كل ما يزيد الخلاف حدة ، والنفور شدة ، فلا يصدر من كل منهما نحو الآخـــر ما يؤذيه أو يخدش كرامته ، وعليهما أن يلوذا بالصبر والحلم ، وأن يتذكرا حرمة الميثاق الغليظ بينهما ، ومـــا تفرضـــه مـــن المعاشـــرة بالحســـنى فى الرضا والغضب والحب والكره والعسر واليسر .

هذا ما يجب على الزوجين إذا عجزا عن علاج أمارات الخـــلاف ، ولكن عجزهما لا يعنى أنهما انتهيا إلى طريق مسدود ، وأن الفرقة بينـــهما أصبحت أمراً لا مفر منه ، وذلك لأن مسئولية الجماعة تلزمها أن تعمـــل على الإصلاح بين الزوجين ، كما تلزمها أن تعمل على الإصـــلاح بيـــن الناس كافة وبين المؤمنين بصفة خاصة ﴿ **لا خير فى كثير مـــن نجواهـــم**

إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [1] . **﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾** [2] .

إن الأسرة عماد الأمة ، وحماية الأسرة من التدهور والتفكك هو حماية للأمة من الضعف والتخلف ، ومن ثم أمر القرآن الكريم الأمة ممثلة فى أهل الزوجين بالإصلاح بينهما ، فهما أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة ؛ بمقتضى صلة القرابة التى تُوحِّد بين الجميع ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون فى أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفى حتى لا تشيع بين الناس ، وهى مما تتأثر به كرامة الجميع .

قال الله تعالى : **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾** [3] .

فهذه الآية يتوجه الخطاب فيها إلى المؤمنين عامة أو من يمثلهم ، ويكون أكثر قدرة على القيام بالإصلاح كأقارب الزوجين ، وهى تأمر بتدخل الحكمين عند خوف الشقاق لا عند وقوعه ، وترشدهما إلى ما يجب عليهما **﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾** إن هذا الجزء من الآية الكريمة يحض الحكمين على الإخلاص فى المهمة وصدق الإرادة وتحرى العدل ، والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاق الذى وقعت أو تخشى أن تقع فيه ، ويتضمن هذا الجزء أيضاً تطمين نفوس الحكمين

---

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) النساء : ٣٥ .

على الوصول إلى الغاية المنشـــودة وأن توفيـــق الله رائدهمـــا وســـائقهما ومصاحبهما فيه ، فلا يتسرعان ولا يسأمان ، ولا يضيق صدرهمــــا بمـــا يسمعانه بل يتحملان كل ما يعترضهما فى سبيل إرادة الإصلاح ، ولابـــد بوعد الله أن يصلا إلى ما يحبه ويرضاه .

وفى تذييل الآية بالوصفين الكريمين ﴿ **إن الله كان عليمـــاً خبـيراً** ﴾ بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح دفع لـــهما مـــرة أخرى إلى صدق النية وبذل الجهد فى معرفة أسباب الشقاق التى تعـــرض للزوجين وليس لها فى قلوبهما جذور راسخة .

إن مهمة الحكمين هى الإصلاح بين الزوجين ، ليحل الوئـــام بينـــهما محل الخصام ، وتشرق الوجوه بنور التآلف والمودة والانسجام بدلاً من أن تظللها سحائب الكآبة والانقباض والأزورار .

والحكمان فى قيامهما بهذه المهمة الســـــامية يـــأخذان بكـــل وســـيلة مشروعة ، وهما مطالبان بالصبر وتكرار المحاولة وعدم اليـــأس ، حتـــى يبلغا الغاية ، وهى عودة الترابط بين الزوجين ، والبسمة إلى جميع أفـــراد الأسرة .

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح يجوز لولى الأمر أن يعين حكميـــن آخرين للقيام بالمهمة مرة أخرى لعل الله أن يوفق بينهما فتعود المياه إلـــى مجاريها بين الزوجين . وهذا يعنى أن مهمة الحكمين قد تســـتغرق عـــدة شهور قبل الإقدام على الطلاق إذا باءت كل محاولات الإصلاح بالإخفاق .

خامساً : ضوابط وقائية :

وبالإضافة إلى ما سبق عن دعائم المنهج فى معالجة أو التخفيف من ظاهرة الطلاق ، هناك بعض الضوابط الوقائية التى تُسهم فى هذه المعالجة ، أو على الأقل تحد من أسباب هذه الظاهرة ، وتجعلها فى دائرة أبغض الحلال ، وهذه الضوابط يتعلق بعضها بالرجل الذى يصح طلاقه ، والمرأة التى يقع عليها الطلاق ، والإنابة فى الطلاق ، أو أن تكون العصمة بيد الزوجة ومراحل الطلاق وألفاظه وصيغه والإشهاد عليه ، وسيرد فى المباحث التالية تفصيل القول بعض التفصيل فى هذه الضوابط ، ومدى تأثيرها فى حماية الرابطة الزوجية من الضعف أو التفرق .

والسؤال الذى يفرض نفسه بعد هذا هل تأخذ الأمة بخطوات هذا المنهج فى دراسة ومعالجة أسباب الطلاق ؟

إن الواقع العملى يؤكد أن هناك تفريطاً فى تطبيق هذا المنهج ومن ثم أصبحت ظاهرة الفرقة بين الزوجين غير طبيعية ، لأنها تجاوزت النطاق الذى ينبغى أن تظل فى إطاره ، فلا غرو أن أزعجت فقهاء الشريعة وعلماء الاجتماع والتربية ، فقد مثلت خطراً داهماً على استقرار الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها ، وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون .

إن تطبيق هذا المنهج ضرورة شرعية ، وعلى ولى الأمر اتخاذ الوسائل التى تحقق التطبيق ، وأرى أن كل فرقة لا تمر عبر خطوات أو مراحل هذا المنهج الذى شرعه الله لا يعتد بها أو تكون باطلة . والله أعلم .

الإنابة فى الزواج وفى الطلاق

من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أن من يملك بنفسه تصرفاً من التصرفات التى تقبل الإنابة فله أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره فيه ، وطوعاً لهذا يجوز للشخص الكامل الأهليه سواء أكان رجلاً أو امرأة أن يوكل غيره فى عقد زواجه لأنه يملك أن يتولى عقد زواجه بنفسه ، وعقد الزواج من التصرفات القابلة للإنابة ، وإذا كانت الإنابة فى الزواج جائزة وفق ضوابط شرعية وذلك من باب تيسير عقد الزواج فهل الإنابة فى الطلاق تكون جائزة أيضاً ، لأن الطلاق حق للرجل ينفرد به فى مفارقة المرأة ، ومن ملك حقا يملك حق الإنابة ؟

إن كلمة الفقهاء تكاد تجمع على أنه يجوز للزوج أن ينيب سواه فى تطليق زوجته ، وأن هذه الإنابة قد تكون تفويضاً وقد تكون توكيلاً [1] . والتفويض هو تمليك الغير حق الطلاق ، وهو يكون للزوجة بأى لفظ يفيده ولو كان بلفظ الوكالة ، ويكون للغير إذا علق إنابته على مشيئة ذلك الغير كقوله له : طلق زوجتى إن شئت ، والمفوَّض إليه يعمل برأى نفسه لا برأى المفوِّض ، وأما التوكيل فهو إقامة من يملك التصرف غيره مقام نفسه فى التصرف ، فالزوج يقيم غيره مقام نفسه فى تطليق امرأته ، ولذا لا تكون الزوجة وكيلة عن الزوج فى تطليق نفسها ، فهى عاملة لنفسها

---

(١) إن الإنابة بالتوكيل أو التفويض لا تسلب الزوج حق الطلاق فله أن يوقعه بنفسه ، وإن أناب غيره فيه .

لا لغيرها فتوكيلها عن الزوج فى تطليق نفسها يعد تفويضاً ، وإن كان المشهور فى الفقه الجعفرى أن تفويض المرأة يكون توكيلاً [1] .فهل من أناب غيره فى تطليق زوجته سواء أكانت هذه الإنابة توكيلاً أم تفويضاً يملك شرعاً إنهاء العلاقة الزوجية ؟ .

إن الأصل أن الإنسان يمارس بنفسه كل ما يتعلق بشئون حياته ، وبخاصة ما يتصل منها بشخصه ، وإباحة الإنابة فى المعاملات من باب التيسير ، فقد يضطر الإنسان لسفره أن يوكل غيره فى القيام ببعض الأعمال ، كما قد يلجأ تحت وطأة كثرة مسئولياته ، وضيق وقته إلى أن يستعين بوكيل يساعده على إنجاز ما لا يسمح الوقت به ، وأحياناً يكون نقص الخبرة من أسباب التوكيل ، فقد يرغب الإنسان فى شراء سلعة ما ولكنه لا يحيط علماً بها من حيث دقة الصنع ، والسلامة من العيوب ، والصلاحية للاستعمال ، فينيب عنه من له دراية بها فى الشراء .

والطلاق لا يؤثر بُعْد المكان فى أن يوقعه الزوج بنفسه ، وهو لا يمثل جهداً أو يستغرق وقتاً بحيث يشغل عن سواه من الأعمال ، فهو مجرد تلفظ بما يعبر عن إرادة مفارقة المرأة ، وتغنى الإشارة أو الكتابة عند العجز عن الكلام ، ولا دخل لموضوع الخبرة فى قضية الطلاق حتى ينيب الزوج غيره فى تطليق زوجته ..

---

(١) انظر أحكام الأسرة فى الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبى صـ٥٢١ـ٥٢٣ طـ بيروت .

إن الزوج يستطيع فى يسر أن يطلق زوجته فما جدوى أن يوكل غيره فى تطليقها ؟

إن الوكيل قد يوقع الطلاق بعد مجلس التوكيل فى وقت يكون الزوج قد عدل فيه عن الطلاق ، ولما يتصل بالوكيل ليعزله عن الوكالة [1] ، وبذلك تكون الإنابة بالوكالة فى الطلاق مصدر خطر على الأسرة ، إذ قد تُنهى العلاقة الزوجية دون إرادة من الزوج ، أو رغبة صادقة منه ، ولهذا لا يستحسن التوكيل بالطلاق ، لخطورته على الأسرة من جهة أخرى .

والذين يذهبون من الفقهاء إلى جواز الإنابة بالتوكيل استناداً إلى القاعدة التى وردت فى صدر هذا المبحث لا يراعون فى تطبيق هذه القاعدة ما بين الطلاق والتصرفات المالية من فروق ترجع إلى أن الطلاق ليس تصرفاً فى سلعة مالية ، بل هو تصرف فى ذات الإنسان ، وإنه ليس مباحاً فى أصله كالتصرفات المالية ، بل هو أبغض الحلال إلى الله ، ومن هنا يرجع استحسان عدم تطبيق قاعدة من ملك تصرفاً أو حقاً يملك حق الإنابة فيه على الطلاق .

ولا يختلف التفويض عن التوكيل فى أنه لا ضرورة له ، وليس هناك ما يمنع الزوج من التعبير عما يريد بأى طريق من طرق التعبير ، وهو إذا فوض سواه لا يستطيع أن يعزله ، وقد يترتب على هذا أن يطلق

---

(١) انظر : " الفرق بين الزوجين " ، صـ٧٣ ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يوكل الزوج اثنين فى طلاق امرأته ، وفى هذه الحالة ليس لأحدهما أن يطلق على انفراد إلا أن يجعل إليه ذلك ؛ لأنه رضى بتصرفهما جميعاً (انظر " " المغنى " ، جـ٧ ، صـ١٤٥ .

المفوّض إليه فى وقت يكون الزوج قد عدل فيه عن الرغبة فى الطـــلاق ، فتكون هذه الإنابة سبباً لتفويض بنيان الأسرة .

إن إنابة الزوجة فى أن تطلق نفسها ، وتسمى هذه الإنابة تفويضــاً أو توكيلاً فى رأى بعض الفقهاء ـ وهــذا هــو أغلــب حــالات التوكيـل والتفويض ـ يذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه ، وإلى أن المرأة إذا وكلـها زوجها أو فوضها تملك أن تفارقه ، وفقاً للصيغة التى تعبر عن ذلك . وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما روى عن السيدة عائشة رضـى الله عنها ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ـ وكان هذا بعـد أن اعتزلهن شهراً ؛ لأنهن طلبن منه أن يوسع عليهن فى النفقة ؛ ليعشن حيـاة الترف والرفاهية ـ بدأ بى ، فقال إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألاَّ تعجلـى حتى تستأمرى أبويك ، قالت رضى الله عنها : وقد علم أن أبوىّ لم يكونـا ليأمرانى بفراقه ـ ثم قرأ : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتـن تُـردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحســنات منكـن أجـراً عظيماً** ﴾ . فقلت : فى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والـدار الآخرة ، قالت عائشة رضى الله عنـها : ثـم فعـل أزواج النبـى مثـل ما فعلت ، فلم يكن ذلك طلاقاً [1] .

فهذا الحديث يراه الجمهور دليلاً على جواز أن يفوض الرجل زوجته فى أن تطلق نفسها ؛ لأن تخيير الرسول ﷺ لزوجاته كان للمقـام معـه أو

---

(١) رواه البخارى ، وانظر تفسير القرطبى ، جـ١٤ ، صـ١٦٢ .

لفراقه ، ومن فوض امرأة أو وكلها فى تطليق نفسها فقد خيرها ، فيكون التفويض جائزاً.

وللصاحبة والتابعين وأئمة المذاهب آراء متعددة فى هذا الموضوع أوردها ابن القيم فى زاد المعاد [1] .ورجح منها أن تخيير الرسول ﷺ لزوجاته ليس تفويضاً لهن فى أن يطلقن أنفسهن وإنما كان هذا التخيير بعد أن طلبن منه ما طلبن حتى إذا ما اختارت واحدة منهن المفارقة طلقها ، والآية تكاد تكون صريحة فى هذا ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾ فالرسول ﷺ هو الذى يطلق من ترغب فى التسريح وليس مجرد الاختيار تطليقاً . قال الإمام ابن حزم (ت : ٤٥٦هـ) : ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها ، أو لم تختر شيئاً فكل ذلك لا شئ ، وكل ذلك سواء ، لا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشئ من ذلك حكم [2] .

لقد اختلف الفقهاء فى عدة مسائل حول إنابة المرأة فى الطلاق والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين وأهل الظاهر [3] ، وهو أن تطليق المرأة نفسها بالإنابة سواء أكانت توكيلاً أم تفويضاً لا يقع بها طلاق ، لأن الله تبارك وتعالى جعل الطلاق ملكاً للرجل ، ولا دليل على أن له أن ينيب عنه غيره فيه فيكون حقاً شخصياً له .

---

(١) جـ٤ ، صـ٦٩ـ١٠٤ .

(٢) انظر المحلى ، جـ١١ ، صـ٣٨٢ .

(٣) المصدر السابق ، صـ٣٨٣ .

إن ما يجب أن نحرص عليه فى تشريعات الطلاق هو أن نسد كل المنافذ التى يمكن أن تؤدى إلى التفريق بين الزوجين ، ولا ينبغى أن نتلمس الأسباب لإيقاع الطلاق ؛ فإنه ليس من الأمور المحبوبة التى تنتهز الفرص لتحقيقها ، ولهذا أرى أنه لا تصح الإنابة بالتفويض أو بالتوكيل فى الطلاق ، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير مسلم به ، وما يصدر عن الوكيل أو المفوض غير معتبر ، أو يكون لغواً فلا تطلق الزوجة به من وجهة نظرى .

ألفاظ الطلاق

قسم الفقهاء اللفظ الذى يدل على حل عقدة النكاح إلى قسمين : صريح وكناية [١] ، ويقصد بالصريح كل لفظ لا يستعمل فى العرف إلا للتفريق بين الزوجين ، عربيًا كان هذا اللفظ أو غير عربى ، وهو فى العربية لدى الإمامين : الشافعى وأحمد ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح ، وما تصرف منها ، فهذه الألفاظ وردت فى القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث [٢] .

وذهب الإمامان : أبو حنيفة ، ومالك إلى أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق فقط وما سوى ذلك كناية [٣] .

ورجح ابن قدامة [٤] أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه : لأن دلالة هذا اللفظ على حل عقدة النكاح دلالة وضعية بالشرع ، فصار أصلاً فى هذا الباب .

وأما ألفاظ الفراق والسراح فهى مترددة بين أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذى يدل عليه الطلاق ، أو هى باقية على دلالتها اللغوية ، فإذا استعملت فى معنى الطلاق كانت مجازاً [١] .

---

(١) انظر : المغنى ، جـ٧ ، صـ١٢١ ، طـ . القاهرة .

(٢) انظر : مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ، جـ٣ ، صـ٢٨٠ ، ط . القاهرة ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، جـ٢ ، صـ٦١ ، طـ . القاهرة . .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٣ ، صـ٩٣ ، القاهرة .

(٤) انظر المغنى ، جـ٧ ، صـ٣١٩ .

ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة المستبينة إذا كانت برسم الزوجة (أى بعنوانها) بأن يكتب إليها الزوج كتاباً يتضمن عبارة موجهة إلى زوجته مضيفاً فيها الطلاق إليها ، فهذه الكتابة يكون الطلاق بها صريحاً .

كذلك يقوم مقام اللفظ الصريح إشارة الأخرس الدالة على الطلاق بشرط ألا تحتمل سواه فى عرفه الذى يعلمه المتصلون به ، فإن هذه الإشارة أقصى ما يمكنه أداء المعنى بها ، فتعتبر بالنسبة له كاللفظ الصريح للقادر عليه [٢] .

وأما الكناية فى ألفاظ الطلاق فتشمل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، ولم يقصره العرف على الطلاق .

وكما اختلف الفقهاء فى تحديد اللفظ الصريح فى الطلاق اختلفوا أكثر فى بيان ألفاظ الكتابة ومنهم من ذهب بتقسيمها إلى عدة أقسام بحسب الخفاء والظهور ، وما تحتمله من الطلاق والبعد ، أو السب والشتم ، أو يكون الطلاق بها بائناً أو رجعياً ، وهى كلها لا تعبر عن واقع فى التطبيق بقدر ما تعبر عن نظر افتراضى ، وتأثر أحياناً بالعرف اللغوى .

وألفاظ الكناية لا يمكن حصرها فى عدد معين ، ومما ذكره الفقهاء منها : أنت بائن وحرام وخلية وبريئة وبتة ، وأمرك بيدك ، واعتدى ، وخليت سبيلك ، ولا سبيل لى عليك ، وأنت حرة ، واخرجى والحقى بأهلك ونحو ذلك [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، جـ٢ ، صـ٦٢ .

(٢) انظر : محمد أبو زهرة ، صـ٣٤٥ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، صـ٩٣ .

فقول الزوج لزوجته : أنت بائن يحتمل بينونة النكاح ، ويحتمل بينونة عن الخير والشر ، وقوله : حرام يحتمل حرمة الاستمتاع ، ويحتمل حرمة الأكل والبيع ونحو ذلك ، وقوله : خلية ، مأخوذة من الخلو ، فيحتمل الخلو عن الزوج والنكاح ، ويحتمل الخلو عن الخير والشر ، وقوله : بريئة من البراءة ، فيحتمل البراءة من النكاح ، ويحتمل البراءة من الخير والشر ، وقوله : بتة من البت وهو القطع ، فيحتمل القطع عن النكاح ، ويحتمل القطع عن الخير والشر ، وقوله : أمرك بيدك ، يحتمل الطلاق ، ويحتمل أمراً آخر من الخروج والانتقال وما إلى ذلك ، وقوله : اعتدى ، أمر بالاعتداد ، فهو يحتمل الاعتداد الذى هو من العدة ، ويحتمل الاعتداد الذى هو من العدد ، أى اعتدى نعمتى التى أنعمت عليك .

وقوله : خليت سبيلك يحتمل سبيل النكاح ، ويحتمل سبيل الخروج من البيت لزيارة الأبوين أو لأمر آخر ، وقوله : لا سبيل لى عليك يحتمل سبيل النكاح ، ويحتمل سبيل البيع ، ونحو ذلك ، وقوله : أنت حرة يحتمل الخلوص عن ملك النكاح ، ويحتمل الخلوص عن ملك اليمين ، وقوله : أخرجى ، الحقى بأهلك . يحتمل الطلاق ؛ لأنها إذا طلقت من زوجها تقوم وتخرج من بيته وتلحق بأهلها ، وتذهب حيث تشاء ، ويحتمل الانتقال والانطلاق إلى بيت أبويها للزيارة [١] .

ويعد من الكناية الكتابة غير المرسومة ، وهى التى لم توجه إلى المرأة ، ولو كان المكتوب صريحاً ؛ إذ يحتمل أن يراد بها تجربة قلم

---

(١) انظر : المصدر السابق ، صـ١٠٥ .

أو تحسين خط [١] .

حكم الطلاق باللفظ الصريح والكناية :

يذهب جمهور [٢] الفقهاء إلى أن من تكلم بلفظ الطلاق الصريح قصداً واضافه إلى المرأة وفاهماً معناه فهماً صحيحاً فإن طلاقه يقع سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ، فصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، اللهم إلا إذا دلت قرائن تصرف هذا اللفظ عن معناه ، كمن قال بحضرة امرأته : أنت طالق ، حاكياً طلاق غيره ، أو مقرراً بعض مسائل الطلاق العلمية ، أو قارئًا لها من كتاب ، فإن هذا الطلاق لا يعتد به [٣] .

وأما غير الصحيح من ألفاظ فلا يقع الطلاق بها إلا بنية كما يرى المالكية والشافعية ، أو بدلالة الحال أو النية ، إذ لم تدل قرينة على أن الزوج يريد الطلاق كما يرى الحنفية وبعض الحنابلة ، فإن دل الحال على إرادة الطلاق كمن قال لزوجته : أنت بائن بعد سؤالها الطلاق وقع وإن لم يدل الحال رجع إلى نية الزوج ، ولكن الشافعية والمالكية لا يعتدون بدلالة الحال ، ويقصرون الطلاق بألفاظ الكناية على النية ، وهذا ما أخذت به بعض قوانين الأسرة المعاصرة [٤] .

---

(١) انظر : الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله ، صـ٤٥ ، طـ . القاهرة .

(٢) انظر : المغنى ، جـ٧ /١٢٣ ، وبدائع الصنائع ، جـ٣/١٠١ ، وبداية المجتهد ، جـ٢ ، صـ٧٥ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ، جـ٣ ، صـ١٥٣ .

(٣) انظر : الفرقة بين الزوجين ، صـ٤٥ .

(٤) انظر : محمد أبو زهرة صـ٢٩٦، مرجع سابق ، وأحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية للشيخ عمر عبد الله ، صـ٤٣١ طـ . دار المعارف بالقاهرة .

ولا يعترف الظاهرية بتقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية ، ويرفضون أن يقع الطلاق بألفاظ الكناية دون نظر إلى النية وعدمها [1] .

وحديث الفقهاء عن ألفاظ الطلاق وتقسيمها إلى صريح وكناية ، وأن الصريح يقع به الطلاق دون نية ، على حين أن لفظ الكناية لا يقع الطلاق به إلا بالنية أو بدلالة الحال على اختلاف بين الفقهاء كما ذكرت آنفا ـ يفتح مجالاً للأخذ والرد حوله للأسباب التالية :

أولاً : إن الشريعة التى أباحت الطلاق عند الضرورة لم تحدد لفظاً معيناً له ، فلم يرد فى الكتاب أو السنة أن الرجل إذا رغب فى تطليق زوجته لمسوغ شرعى أن يقول لها لفظاً أو صيغة خاصة ، وكل ما جاء فى النص الشرعى حديث عن الطلاق ومراحله وآثاره ، وفى هذا يقول ابن القيم : والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً ، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى ، بألسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده [2] .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم جـ١١ ، صـ٤٩٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد جـ ٤ ، صـ ١١٥ ، طـ القاهرة .

ثانياً: وما دامت الشريعة قد ردت الناس فـــى ألفـــاظ الطـــلاق إلـــى ما يتعارفونه طلاقاً فإن ما اشتملت عليه كتب الفقه من ألفاظ وبخاصة ألفاظ الكناية يعبر عما كان فى عصر الفقهاء مما كان متداولاً بين الناس ، فـــهو من ثم يمثل مرحلة تاريخية من حيث العرف اللغوى ، فذلـــك التقســـيم أى تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان صحيحاً فى أصل الوضع يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان [1] .

وقد دعا الفقهاء والأصوليون إلى مراعاة العرف اللغوى فى اســـتنباط الأحكام وأكدوا أن من خالف هذا العرف لا تصح فتواه ، وأن مـــن يـــأخذ بما هو مسطور فى الكتب دون أن يقف على العرف يخطئ فيما يقول به ، جاء فى أصول السرخسى [2] . فى كتاب الإيمان الأيمان مبنية على العرف والعادة ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً ، وما لم يتعارف الحلف به لا يكون يميناً ، ولهذا قال محمد بن الحسن الشـــيبانى رحمـــه الله فـــى قوله : وأمانة الله ، إنه يمين ، ثم سئل عن معناه ، فقال : لا أدرى ، فكأنه قال : وجد العرب يحلفون بأمانة الله عادة فجعله يميناً .

وقال القرافى فى كتابه " الأحكام " عند كلامه فى الأحكام التى مدركها العرف والعادة : الحكم الثالث : ما وقع فـــى المدونـــة إذا قـــال الرجـــل

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) جـ ١ ، صـ ١٧٢ طـ . دار الكتاب العربى ، القاهرة .

لامرأته : أنت على حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك يلزم الطلاق الثلاث إذا كانت مدخولا بها ، وهذا بناء على أن اللفظ فى عرف الاستعمال اشتهر فى إزالة العصمة ، واشتهر فى العدد الذى هو الثلاث ... ثم قال : فأنت تعلم لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة فى ذلك ، بل تمضى الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد تطليقها : أنت خلية ، أو وهبتك لأهلك ، ولا تستعمل هذه الألفاظ فى ازالة العصمة ولا فى عدد الطلقات ، فالعرف حينئذ فى هذه الألفاظ منفى قطعاً ، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة ، ولم توضع هذه الألفاظ لغة لهذه المعانى التى قررها مالك فى المدونة ، وإذا لم تفد هذه الألفاظ ــ لغة ولا عرفاً ــ هذه المعانى ، فهذه الأحكام حينئذ بدون مستند ، والفتوى بغير مستند باطلة شرعاً ، نعم لفظ الحرام فى عرفنا اليوم لإزالة العصمة ، دون عددها ، وهى مشتهرة فى ذلك [١] .

ثالثاً : إن من يطلق لا يعرف فرقًا بين صريح وكناية ، وإنما يعرف هذا الفرق من دَرَسَ اللغة وآدابها وبلاغتها ، أما عامة الناس فيطلقون بما يشيع فى مجتمعهم أو بيئاتهم من ألفاظ وعبارات ، ولو سألت واحدًا منهم عن المدلول اللغوى لما نطق به ، فإنه لا يستطيع أن يجيبك إجابة سديدة ، وكل ما يعرفه أنه أراد تطليق زوجته بما صدر عنه .

---

(١) انظر : نقلاً عن كتاب أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ، صـ ٤٣٠ ، هامش .

ويتضح بعد بيان هذه الأسباب أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صريح الطلاق يقع دون نية ، وأن الكناية فى الطلاق لابد فيها من نية حتى يقع الطلاق ، لا ينهض على أساس صحيح ، وأن تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية غير مسلم به ، وأن الطلاق يقع بكل لفظ يعبر عن إرادة الزوج فى مفارقة زوجته ، وأن الشريعة السمحة لم تحدد لفظاً معيناً للطلاق ، وأن المرجع فيما يقع به الطلاق من ألفاظ إلى العرف .

إن الحديث النبوى الشريف [**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**] (١) . يضعف القول الذى يذهب إلى أن الطلاق بصريح اللفظ يقع دون نية ، فالأعمال إذا خلت من النية لم يكن لها فى الشرع اعتبار (٢) . يقول ابن رشد الجد : وقد وقع فى كتاب التنجيز والتمليك من المدونة ما ظاهره أن الطلاق يلزم باللفظ دون النية ، وهو خلاف المنصوص فيه وفى غيره ، وبعيد فى المعنى ؛ لقول النبى ﷺ : [**إنما الأعمال بالنيات**] (٣) .

وقد أورد بن القيم فى إعلام (٤) .الموقعين قصة المرأة التى تحايلت على زوجها ليطلق عليها اسم " خلية " فلما صدر منه هذا اللفظ قالت له : لقد طلقت منك ، وذهب الرجل والمرأة إلى عمر بن الخطاب ، ولما عرف

---

(١) انظر : رواه الإمام مسلم .

(٢) انظر : الأمنية فى إدراك النية للقرافى ، تحقيق الدكتور عبد الله صلاح ، صـ ٥ ، طـ . الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ـ تونس .

(٣) انظر : المقدسات الممهدات جـ١ ، صـ٤٩٨ .

(٤) جـ٣ ، صـ٧٦ ، ٧٧ ، بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

حقيقة ما جرى بين الزوجين قال للزوج : خذ بيد امرأتك وأوجع رأسها ، وعلق ابن القيم على هذا بقوله : وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان ، وإن تلفظ بصريح الطلاق ، ثم قال أيضاً : ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وامرأته بلفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه .

فالنية إذن شرط لوقوع الطلاق عند بعض الفقهاء دون نظر إلى صريح أو كناية من الألفاظ ، فمن يطلق بأى لفظ ولا نية له فى طلاق زوجته فهو مسئ ، بيد أن طلاقه لا يقع ، ولذلك كان طلاق الهازل والجاهل والمخطئ والسكران لا يعتد به ولا يقع فى أصح الآراء أو الراجح منها عندنا (١) .

---

(١)الهازل هو من يتكلم فاهماً لما يتكلم به ، غير أنه لا يقصد حقيقته لهواً ولعباً ، وقد اختلف الفقهاء فى وقوع طلاقه ، فذهب الجمهور إلى أن طلاقه يقع ، وحجة الجمهور فيما ذهب إليه عدة أحاديث رواها الشوكانى فى نيل الأوطار ، منها ما رواه أبوهريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة . ويرى بعض الفقهاء أن طلاق الهازل لا يقع ، ومنهم مالك وهو قول فى مذهب أحمد ، إذ يشترط هؤلاء لوقوع الطلاق عدم الإكراه ، والنطق اللسانى مع العلم بمعناه وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية اعتبر اليمين لغواً .

وأما الأحاديث التى استدل بها الجمهور فقد اعترض عليها بأن فى سند بعضها من هو مختلف فيه، أو منكر للحديث وفى سند البعض الآخر انقطاع (وانظر : نيل الأوطار جـ٧ ، صـ١٢٠) .

وأما الجاهل والمخطئ فلا يقع طلاقهما لعدم القصد أو العزم ، وهذا رأى الجمهور ، وذهب الأحناف إلى أن من تلفظ بالطلاق غافلا أو مخطئا فطلاقه واقع (وانظر بدائع الصنايع جـ٣ ، صـ ١٠٠) ، وذهب الشافعى إلى أن المكره لا يلزمه شئ ، وقال أبو حنيفة : طلاق المكره يلزم (وانظر الأشباه والنظائر لابن النجيم صـ ٢٤) .

وأما السكران فقد قال فيه الشوكانى : إن السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه ؛ عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين (وانظر نيل الأوطار جـ ٧ ، صـ ٢٤) .

والخلاصة : إن تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية غير مسلم به ، ولا ينبغى الحديث عن هذه الألفاظ كقسم من أقسام الطلاق . وإن الشريعة السمحة لم تحدد لفظاً معيناً للطلاق ، وردت الناس إلى ما تعارفوا عليه من الألفاظ . وأنه لا يقع الطلاق بغير نية ، وإن ما ينوب عن الكلام فى التطليق يقصر على الحاجة ، ولا يجوز التوسع فيه .

صيغ الطلاق

الصيغ جمع صيغة ، ويراد بها ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتب الآثار المقصودة منه ، ومنه قولهم : صيغة البيع ، وصيغة النكاح ، وصيغة الطلاق .

ويقال : اختلفت صيغ الكلام ، أى تراكيبه وعباراته .

وصيغة الطلاق تنقسم باعتبار التقييد والإطلاق إلى ثلاثة أقسام : منجزة ، ومعلقة ، ومضافة إلى زمن .

والصيغة المنجزة هى التى خلت من التعليق والإضافة ، وأراد بها من أصدرها وقوع الطلاق وترتب آثاره فى الحال ، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، وهذا هو الأصل فى الطلاق . وحكم هذه الصيغة أن يقع الطلاق بها فى الحال بشرط أن يكون أهلاً لإيقاعه ،والمرأة محلاً له [١].

وأما الصيغة المعلقة فهى التى تجعل وقوع الطلاق معلقاً على أمر سيحصل فى المستقبل ، فهى ترتب وقوع الطلاق على حصول ذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط أو ما فى معناها : كأن ، وإذا ومتى ونحوها ، فيقول الرجل مثلاً لامرأته : إن زرت بيت فلانة فأنت طالق ، أو كلما خرجت بدون إذنى فأنت طالق .

والتعليق نوعان : تعليق لفظاً ومعنى ، وتعليق معنى فقط .

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ، صـ ٤٨ .

والنوع الأول هو ما ربط فيه وقوع الطـــلاق بحصـــول أمـــر فـــى المستقبل بأداة من أدوات الشرط سواء كان الأمر المعلق عليـــه اختياريـــاً يمكن فعله ، أو الامتناع عنه ، أو غير اختيارى .

والاختيارى قد يكون من أفعال الزوجة نحو " إن خرجت بدون إذنـــى فأنت طالق " وقد يكون من أفعال الزوج نحو " إن لم أسافر اليـــوم فـــأنت طالق " وقد يكون من فعل غيرهما نحو " إن لم يسافر أخوك اليوم فـــــأنت طالق " .

وغير الاختيارى كقول الزوج : " إن مات ابنى فأنت طالق " فالموت لا دخل فيه لأحد من الناس .

فإن كان المعلق عليه من فعل أحد الزوجين سمى يميناً أيضاً ، لأنـــه يفيد ما يفيده اليمين من الحمل على الفعل ، أو الامتناع عنه .

وإن كان المعلق عليه من فعل غير الزوجين ، أو أمراً غير اختيارى فهو تعليق بالاتفاق ، وبعض الفقهاء يســـميه يمينـــاً للشـــرط والجـــزاء ، وبعضهم الآخر لا يسميه يميناً ، لأنه لا يفيد ما يفيده اليمين (١) .

والنوع الثانى من التعليق ، وهو التعليق معنى فقط ، هو ما يفهم منه التعليق بدون ذكر أداة من أدواته كقول الزوج : علىَّ الطلاق ، أو يلزمنـــى الطلاق لا أفعل كذا ، فإنه فى معنى : إن فعلت كـــذا فزوجتـــى طـــالق ،

---

(١) انظر أحكام الأسرة فى الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبى ، صـــ ٤٩٥ ، ط بيروت .

وكقوله : عليّ الطلاق لأسافرنّ اليوم ، فإنه فى معنى إن لم أسافر اليوم فامرأتى طالق .

وإذا كان هذا النوع من التعليق يراد به تقوية العزم على فعل شئ فى المستقبل ، أو تركه فإنه يراد به أيضاً نفى التهمة فيما يخبر به أو يفعله الزوج ، كأن يقول عليّ الطلاق إن الثمن الذى أبيع به هذه السلعة أقل من ثمن شرائها ، أو عليّ الطلاق أنى لم أسرق فلاناً أو أضر به .

وهذا اللون من التعليق هو الذى يسمى بالحلف بالطلاق ، أو اليمين بالطلاق ، فهو يفيد ما يفيده اليمين من الحمل على فعل شئ ، أو تركه ، أو تصديق المخبر فيما يخبر عنه .

حكم الطلاق المعلق :

اختلف الفقهاء فى حكم الطلاق المعلق ، ومنشأ اختلافهم عدم ورود نص من الكتاب [1] ، أو السنة فى هذا الطلاق . وعدم ورود النص الشرعى فى مسألة من المسائل يفتح باب الاجتهاد . وتعدد الآراء فيها .

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الطلاق بنوعيه يقع عند تحقق ما علق عليه ، لعدم ورود النص ، ولأن الطلاق قد شرع للحاجة ، وقد تدعو الحاجة إلى أن يكون بصيغة التعليق ولأن الزوج يملك إيقاع الطلاق منجزاً فيملك تعليقه ، لأن الطلاق من قبيل الاسقاطات كالإبراء من الدين فيصح منجزاً ومعلقاً .

---

(١) انظر : الطلاق المعلق ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، صـ١٠٥ ط . دار التقوى ـ بلبيس ـ مصر .

وهذا الحكم بوقوع الطلاق المعلق مشروط بأن يكون الأمر المعلق عليه محتمل الوقوع فى المستقبل ؛ لأنه إن كان أمراً مستحيلاً كان التعليق لغواً ، وإن كان أمراً محقق الوقوع أخذ الطلاق حكم التنجيز [1] . كما أنه مشروط بأن يحصل هذا الأمر والرجل أهل للطلاق ، والمرأة محل له .

وروى عن الإمام على كرم الله وجهه ورضى الله عنه ، وبعض فقهاء الصحابة والتابعين أن هذا الطلاق باطل لا يقع به أى شئ ، وذهب إلى هذا بعض الظاهرية [2] .

ووجهة نظر هؤلاء الذين لا يرون صحة الطلاق المعلق أنه إذا كان لا يصح الزواج بصيغة معلقة ، ولا تصح الرجعة كذلك بهذه الصيغة ، فلا يقع الطلاق بها أيضاً .

ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق المعلق الذى بمعنى اليمين غير واقع ، وتجب فيه كفارة يمين إذا حصل المحلوف عليه (المعلق عليه الطلاق) ؛ لحنثه فى يمينه ، وأن الطلاق المعلق على الصفة واقع عند حصول الذى علق عليه الطلاق وذلك أن الطلاق المعلق الذى بمعنى اليمين يتضمن حضاً أو منعاً أو تصديقاً ،

---

(١) التعليق المستحيل كأن يقول الرجل لزوجته : إن دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالق ، ومثله التعليق على مشيئة الله تعالى لتعذر الوقوف عليها ، وكذلك التعليق على أمر محقق الوقوع ، فالتعليق فى مثل هذا صورى ، ويقع الطلاق فى الحال .

(٢) انظر : الفرقة بين الزوجين ، صـ٥٠ .

بخلاف الطلاق المعلق على الصفة فإنه يقصد به إيقاع الطلاق عند وقوع الجزاء [1] ومن ثم لا يقع الأول على حين يقع الثانى .

ولكن لماذا يلجأ الرجل إلى تعليق طلاق زوجته على أمر ما ،سواء أكان منها أم من غيرها ؟ هل يعد جاداً وصادق الرغبة فى مفارقة زوجته ؟ إنه لو كان صادق الرغبة فى التطليق لما كان فى حاجة إلى التعليق ، فهو يلجأ إليه فى الواقع لا ليطلق زوجته ، وإنما ليحملها على ما يريد منها ، أو ليدفع عن نفسه تهمة الكذب مثلاً ، ولم يرد فى الكتاب والسنة ما يدل صراحة على أن التعليق فى الطلاق يؤدى إلى التفريق بين الزوجين ، فكانت المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال ولهذا أميل إلى أن الرأى الذى يذهب إلى عدم وقوع هذا الطلاق أرجح الآراء وأقربها من مشروعية الطلاق ، وهذا ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة [2] ، حيث نصت على أن الطلاق الواقع هو الطلاق المنجز فقط ، وأن ما سواه لا اعتبار له ، استناداً إلى قول كثير من السلف والخلف ، ومراعاة لمصلحة الأسرة ، ومنعاً لسوء استخدام بعض الأزواج لحقهم فى الطلاق . والقول بأن الزوج يملك الطلاق فيوقعه كما يشاء غير مسلم به ، لأن على الزوج أن يطلق وفق الشروط والقواعد التى وضعها الشارع وهى كثيرة ، ومنها أن تكون الزوجة طاهرة من الحيض ، وألا تكون فى

---

(١) انظر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المجلد ٢٣ ، صـ١٤١ ، ١٤٢ ، ط . قطر ، وأعلام الموقعين (٣/٦٦) .

(٢) انظر : قانونى الأحوال الشخصية الكويتى والمغربى .

طهر واقعها فيه ، وألا يدخل الطلاق على الطلاق ، وأن يشهد على الطلاق على قوانين الفقهاء ، وذلك حرصاً على تقليل الطلاق أو ندرته ، فالشئ إذا كثرت شروطه وقيوده عز وجوده ، فضلاً عن أن الطلاق ليس أمراً محبوباً ولا مرغوباً فلا يجوز أن نتلمس الأسباب لإيقاعه ، وعلينا أن نسد كل المنافذ التى يمكن أن تفرق بين الزوجين ، اللهم إلا إذا استحالت العشرة ، واستحكمت النفرة وكان الزوج صادقاً فى مفارقة زوجته ، ولا يرغب فى العيش معها فإن الطلاق يصبح أمراً لا بد منه ، ويقع طوعاً للضوابط الشرعية .

الصيغة المضافة :

الصيغة المضافة هى التى تقترن بظرف زمان بقصد وقوع الطلاق فيه ، وهذا الزمان قد يكون مستقبلاً وهو الأغلب ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق فى أول الشهر القادم ، وقد يكون ماضياً ، كأن يقول : أنت طالق منذ أسبوع .

وكما اختلف الفقهاء فى الصيغة المعلقة اختلفوا فى الصيغة المضافة ، فمنهم من يرى أن الصيغة إذا أضيفت إلى زمن مستقبل وقع الطلاق عند حلول الوقت الذى أضيفت إليه ، مادامت المرأة عندئذ محلاً للطلاق ، ولا يشترط أن يكون الزوج أهلاً للطلاق ما دام كان أهلاً له وقت صدور ما يدل عليه منه [١] .

---

(١) انظر :أحكام الأسرة فى الإسلام ، صـ٤٩٤ .

ومنهم من ذهب إلى أن الطلاق يقع فى الحال ، لأن بقاء الزواج مع الإضافة إلى المستقبل يجعل عقد الزواج فى حكم المؤقت ، بل قد يكون هذا التصرف ذريعة إلى نكاح المتعة ، وهو منهى عنه ، ويتعارض مع مبدأ التأبيد فى هذا العقد ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة بعد العقد عليها مباشرة ، أنت طالق بعد شهر .

وإذا أضيف الطلاق إلى زمن ماض يقع فى الحال لدى طائفة من الفقهاء ، بشرط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاعه ، والمرأة محلاً لوقوعه عند إنشائه فقط ، كما يذهب بعض الفقهاء ، أو عند إنشائه وفى الوقت الذى أضيف إليه كما يذهب بعضهم الآخر [١] .

والرأى الراجح أن الطلاق المضاف إلى زمن لا يعتد به فلا يقع ، لأنه إن كان مضافاً إلى الزمن المستقبل ، فقد يأتى ولا تكون المرأة فيه محلاً للطلاق ، بالإضافة إلى ما يدخله على المرأة من ألم نفسى ، فكيف تعيش مع رجل حياة زوجية طبيعية ، وهى تنتظر اللحظة التى ستنتهى علاقتها به وحياتها معه ، فكل يوم يمر عليها يدنيها من هذه النهاية المؤلمة وليست هناك ضرورة تحمل الزوج على أن يضيف الطلاق إلى المستقبل ، وإذا كان قد عزم على أن يطلق زوجته فى وقت ما فليمسك عن التلفظ بما عزم عليه حتى يأتى هذا الوقت ، فيطلق إذا كانت المرأة محلاً للطلاق وكان هو أهلاً له .

---

(١) انظر : الفرقة بين الزوجين ، صـ٤٩ .

إن إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل يجعله لفظاً باطلاً ؛ لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن أن يكون في الاستقبال [1] .

وأما المضاف إلى زمن ماض فإن الزوجية إذا لم تكن قائمة في الزمن الذي أضيف إليه الطلاق لم تكن الزوجة محلاً له ، وإن كانت قائمة فيه فقد اقترن الطلاق بصفة لا يمكن تحققها ؛ إذ لا يمكن رفع الحل في الزمن الماضي بعد أن تحقق وترتب عليه آثاره [2] ، وهذا يعني أن الطلاق المضاف إلى زمن ماض لا اعتداد به ، ولهذا لا يقع .

وجملة القول إن الصيغة المعلقة ، وكذلك الصيغة المضافة لا تعبر عن جدية أو رغبة حقيقية في الطلاق ، وهي تعد لهوا وتلاعباً بالحياة الزوجية التي يحرص الإسلام أبلغ الحرص على حمايتها واستمرارها ، ولا يبيح انفصامها إلا عند الضرورة الملجئة ووفق الضوابط والآداب التي قررها ، والتي لا يملك الزوج خروجاً عليها ، ومن ثم لا يقع الطلاق بالصيغة المعلقة أو المضافة وإنما عندما يقع فحسب بالصيغة المنجزة .

---

(١) انظر : نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد محمد شاكر، صـ٢٠ط . مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) انظر : الفرقة بين الزوجين ، صـ٤٩ ، أي كيف يمكن أن تكون الزوجةمباحة وغير مباحة في الزمن الذي أضيف إليه الطلاق .

مراحل الطلاق

أوجزت القول فيما سبق عن المقصد الشرعى من إباحة الطلاق إلـــى ثلاث ، وفى هذا ما يومئ إلى مراحل الطلاق ، وأن الزوج إذا لم يحـــذر الوقوع فيما كان منه فى الطلقة الأولى والثانية ، فإن العلاقة الزوجية فـــى الطلقة الثالثة تنحل ، ولا سبيل إلى عودتها ـــ حتى ولو رغب الزوجـــان ـــ إلاّ بَعَد دَرسٍ لهما يتمثل فى اقتران الزوجة برجل آخر غير زوجها اقتراناً شرعياً تتحقق فيه خصائص عقد الزواج ، ثم تقضى الضرورة بـــالتفريق بينهما .

فمراحل الطلاق إذن ثلاث هى :

١ـــ مرحلة الطلاق الرجعى .

٢ـــ مرحلة الطلاق البائن بينونة صغرى .

٣ـــ مرحلة الطلاق البائن بينونة كبرى .

أولاً : الطلاق الرجعى :

هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها ولـــم يكـــن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة ، وهذا الطلاق الرجعـــى لا ينهى العلاقة الزوجية فور وقوعه ، وإنما تنتهى بعد انقضاء العـــدة دون أن تراجع الزوجة فيها ، ويملك الزوج فى الطلاق إعادة مطلقته فى أثنـــاء العدة دون اعتبار لرضاها فى أى وقت شاء ، ودون حاجة إلى عقد جديد .

وحق الرجعة أثبته الشارع للزوج ، ومن ثم لا يملك إسقاطه ، ولـــذا كان إدخال الطلاق على الطلاق إلغاء لهذا الحق فكان باطلاً .

وما دام الطلاق الرجعى لا ينهئ العلاقة الزوجية فى الحال فإن من حق المرأة فى فترة العدة عليها ألا تخرج من بيت زوجها ، بمعنى أن تنتقل [1] إلى بيت آخر بيت أهلها ، أما خروجها لقضاء حاجة لها فلا بأس به وتتقيد المرأة فى هذا بما شرع الله ، وأن يكون ذلك بإذن بعلها .

وعن حق البقاء فى بيت الزوجية وما يستتبعه من حق النفقة فى فترة العدة يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ [2] .

هاتان الآيتان تتحدثان عن بعض قضايا الطلاق ، وأهمها ما يلى :

١ـ إحصاء العدة بمعنى حفظها فى دقة ، حتى لا تختلط الأنساب وحتى يتسنى للرجل أن يُرجع المرأة إذا أراد فى الوقت الذى لا يحتاج فيه إلى عقد جديد .

والأمر بالإحصاء موجه إلى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق .

٢ـ القرار فى بيت الزوجية ، بمعنى الإقامة فيه طيلة فترة العدة ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ، جـ٤ ، صـ١٨٣ .

(٢) الطلاق : ١ـ٢ .

فليس المراد من عدم الإخراج وعدم الخروج الحبس فى البيوت كما يقال ، بل المراد أن تقيم المرأة أيام عدتها فى بيت زوجها كما كانت تقيم قبل الطلاق ، والأمر بهذه الإقامة موجه إلى الزوجين ، فتكون واجبة عليهما جميعاً [1] فليس للزوج أن يخرج المرأة من هذا البيت وعليها ألا تخرج إلا بإذن زوجها ، اللهم إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، وهى تشمل كل المعاصى وبخاصة سب الزوج وإيذاء أهله .

وقد أضيفت البيوت إلى المطلقات والبيوت للأزواج فهى إضافة إسكان لا إضافة تمليك ، ولكن هذا التعبير فيه إلى جانب دلالته على ملكية الانتفاع تأكيد حق الإقامة فى البيت فترة العدة .

٣ــ بقاء الحياة الزوجية أولى من انتهائها .. إن هذا القرار فى البيت غايته أن تكون الزوجة قريبة من زوجها ، لعل هذا القرب يثير عواطف المودة وذكريات الحياة المشتركة ، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة بحكم العين فيفعل هذا فعله فى الاثنين [2] .، لعل فى هذا القرب تغييراً للمشاعر ، وإقبالاً من الزوج على زوجته بعد أن تحول عنها ، فالقلوب بيد الله يصرفها كيف يشاء ، وفى هذا توجيه إلى الحرص على بقاء الحياة الزوجية وأن التفريق بين الزوجين أمر غير مرغوب فيه ، وإلى هذا المعنى يومئ ختام الآية الأولى : **﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾** .

---

(١) انظر : الفرقة بين الزوجين ، صـ٢١٠ .

(٢) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب مجلد ٦ ، صـ٣٥٩٩ .

٤ــ مراعاة الحق والعدل والمعروف فى الإمساك أو التفريق ، فليست الرجعة فى تشريعها إلا تصحيحاً لخطأ وقع فيه الزوج ، فتكون إصلاحاً لا ضراراً ، وإذا كان لابد من المفارقة فليكن ذلك بالعدل والإحسان .

ويلاحظ أن الآيتين مع حديثهما عن هذه القضايا قد اشتملتا على تحذيرين :

أولهما ورد قبل النهى عن الإخراج من بيت الزوجية وهو الأمر بتقوى الله وفى هذا دعوة إلى الزوج أن يأخذ نفسه ــ وقد منحه الله حق الطلاق بمراقبة الله وتقواه ففيها الخير كل الخير له ولزوجته .

وأما التحذير الثانى فقد ورد فى قوله تعالى : ﴿ **وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ فما قضى الله به يجب الوقوف عنده وإلا تعرض من يتعداه للهلاك والبوار ، إنه يعرض نفسه لبأس الله القائم على حدود يحرسها ويرعاها ، وهو بذلك يظلم نفسه ويظلم زوجته ، فهما من نفس واحدة ، وما يظلمها يظلمه بهذا الاعتبار [١] .

ولكن هل الناس فى تطبيقهم لأحكام الطلاق يراعون ما **شرعه الله** ؟ هل يَدَّعُونَ المرأة المطلقة فى بيت زوجها فترة العدة أم أنهم يسارعون بإخراجها وتأخذهم العزة بالإثم وبخاصة أهل الزوجة فلا يسمحون بأن تظل فى هذا البيت بعد أن طلقها الزوج ولو لأيام معدودة ، وهل يتقى الله الزوج فلا يظلم زوجته سواء فى مراجعتها أو فى مفارقتها ؟ .

---

(١) انظر المصدر السابق ، صـ٣٦٠٠ .

إن الواقع الذى يعرفه الجميع يؤكد أن الناس فرطوا فى تلك الأحكام وخضعوا لأعراف ومفاهيم غير إسلامية فى معالجة مشكلات الخلاف والطلاق بين الزوجين مما كان سبباً فى كثرة حالات الطلاق ، وما نجم عنها من أضرار .

آثار الطلاق الرجعى :

الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة ، ومعنى الحل كون المرأة حلالاً له أن يعاشرها ، ومعنى الملك حقوق الزوجية الثابتة لكل منهما على صاحبه ، وإذا انتهت العدة فى هذا الطلاق زال الملك ، ولكن يبقى الحل ، فله أن يعقد عليها فى أى وقت شاء [١] .

وغنى عن البيان أن الزوجة المطلقة فى الطلاق الرجعى تحرم [٢] على الزوج بعد إيقاع الطلاق وأثناء العدة حتى يرجعها إليه بالقول أو بالفعل ، وغنى عن البيان أيضاً أن الحياة الزوجية تعتبر بعد الطلاق الرجعى وأثناء العدة فى حكم القائمة ، ومن ثم كانت آثار هذا الطلاق هى :

١ــ إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج ، فإن كانت ثلاثاً صار الباقى اثنتين ، وإن كان الذى يملكه قبل الطلاق اثنتين صار الباقى واحدة .

٢ــ إذا توفى أحد الزوجين فى أثناء العدة ورثه الآخر .

---

(١) انظر ، محمد أبو زهرة ــ المرجع السابق ، صــ٣١٢ .

(٢) انظر محمد الدجوى ، المرجع السابق ، صــ١٨٧ ، ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق الرجعى لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، ولكن الراجح أنه يمنع حتى يرجعها (وانظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ، جــ٢ ، صــ٢٣٥ ، ط . بيروت .

٣ـ لا يحل بهذا الطلاق مؤخر الصداق إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ما دام لا يزيل الملك والحل بمجرد صدوره ، وإنما يزيل الملك بعد انتهاء العدة دون مراجعة ، فتبين المرأة من زوجها بينونة صغرى .

الرجعة :

اختلف العلماء فى الطلاق الرجعى من حيث تأثيره فى عقد الزواج ، فالأحناف يرون أن الطلاق لا يؤثر فى هذا العقد إلا بتحديده بمدة [١] العدة فالمرأة فى هذه المدة لا تحرم على زوجها ولكن الجمهور يرى أن الزواج ينتهى بالطلاق الرجعى ، وإن الرجعة تعيده بعد زواله ، ومن ثم تكون المرأة محرمة فى فترة العدة حتى يردها الزوج ، وهذا أرجح ، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق لغة وعرفاً [٢] .

وطوعاً لهذا الاختلاف اختلفوا فى تعريف الرجعة فهى لدى الأحناف استدامة الزوجية القائمة فى أثناء العدة ، على حين أنها لدى الجمهور هى إعادة المطلقة إلى الزوج فى العدة بغير عقد ، فالأحناف يعتبرون الرجعة استدامة للزوجية التى لم تنقطع ، بيد أن الجمهور يعتبر الرجعة إعادة للنكاح الذى أزاله الطلاق .

---

(١) انظر محمد مصطفى شلبى ، المرجع السابق ، صـ٥٠٥ .

(٢) انظر الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ٧ ، صـ٤١٦ .

والرجعة مشروعة لقوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ والرد والإمساك مفسران بالرجعة .

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث فله الرجعة في العدة . وحكمة تشريع العدة إعطاء فرصة للزوج للنظر فى أمر الزوجية والتفكير فى مصيرها ، هل يكون من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيرد الرجل المرأة قبل انقضاء عدتها ، أو أن يكون الخير في المفارقة فيتركها حتى تنتهى عدتها وتبين منه [١] .

كيف تتحقق الرجعة :

ذهب الفقهاء الذين قالوا بأن الرجعة ليست إلا استدامة للعلاقة الزوجية إلى جواز الرجعة بالقول بأن يقول الرجل للمراة : راجعتك ، وبالفعل مثل القبلة والجماع .

أما الذين رأوا أن الطلاق الرجعى يزيل النكاح وإن لم يزل حق المراجعة أو ينهى العلاقة الزوجية فإنهم يذهبون إلى أن القول هو وسيلة المراجعة دون الفعل ، فمن مسّ زوجته دون أن يقول لها راجعتك فقد ارتكب أمراً محرماً عليه .

والرأى الراجح أن تكون الرجعة بالقول أولاً ويتم الإشهاد عليها وإعلام المرأة بها ، وذلك احتراماً لمشاعر المرأة ، وإظهاراً لها بأنه قد ندم على ما فرط منه ، وأراد إصلاح ما أفسد من قبل ، وأيضاً من باب

---

(١) انظر المصدر السابق .

الاطمئنان إلى أن العدة لم تنته ، فقد يراجع الرجل المرأة دون إعلامها فى الوقت الذى تكون فيه العدة قد انتهت وسقط حقه فى المراجعة ، ولعل فــى الأمر بإحصاء العدة فى دقة إشارة إلى هذا المعنى .

وإذا كان الراجح أن تكون الرجعة بالقول أولاً فإن هذا القول ينبغــى أن يكون منجزاً لا معلقاً ولا مضافاً إلى زمن ، وما جاء عن الفقهاء مــن الألفاظ الصريحة وغيرها فى الرجعة مثل ما جاء عنهم فى ألفاظ الطلاق ، ويكون العرف اللغوى هو الفيصل فيما يراجع به الرجل زوجته ..

وإذا عجز الرجل عن الكلام تقوم الكتابة وكذلك الإشارة مقام اللفــظ على نحو ما سبق فى الطلاق .

ولأن الرجعة حق الزوج فقد كان هو العنصر الإيجابى فيها ، ولكــن ما الحكم إذا فعلت المرأة من جانبها فعلاً يدل على رغبتها فى عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها الكاملة ، كأن قبلت زوجها أو لمسته بشهوة ، هل يعد هذا رجعة أو لا ؟ .

لم يختلف الفقهاء فى أن الزوجة إذا فعلت ذلك ، والزوج يعلم ، فــهو عاقل غير نائم أو مغمى عليه أو سكران ، ولم يمنعها منه كان ذلك رجعة.

أما إذا فعلت ذلك بدون علمه كأن فعلته وهو نائم أو خلسة فقد اختلف فيها الفقهاء ، منهم من اعتبرها رجعة ، ومنهم من يرى أن هذا الفعل دون علم الزوج لا تثبت به رجعة ، وهذا أرجح ؛ لأن فعلها هذا لو جعل رجعة لشاركت المرأة زوجها فى حق المراجعة ، هو حق خالص له ، بخــلاف فعلها مع علمه ورضاه ؛ لأنه فى الحقيقة راجع إلى فعله ، فهو بتمكينه لها

وإقراره لها على ما فعلت قد فعل ما يدل على رغبته فى استدامة زواجها وإلا كان عاصياً [1] .

شروط صحة الرجعة :

لصحة الرجعة عدة شروط منها ما يتعلق بالزوج ، ومنها ما يتعلق بالطلاق ومنها ما يتعلق بالزوجة ، ومنها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالغاية من الرجعة أما ما يتعلق بالزوج فيشترط أن يكون متمتعاً بأهلية الزواج بنفسه ، لأن الرجعة كإنشاء النكاح وإن اختلفت عنه فى بعض المسائل ، ولهذا وجب أن يكون عاقلاً مختاراً غير مرتد حتى تصح رجعته .

ويشترط فى الطلاق أن يكون رجعياً ، وليس بائناً أو بعوض أو كان فسخاً بحكم القاضى .

أما الزوجة فيشترط أن تكون مطلقة معتدة معينة غير مبهمة مدخولاً بها فى نكاح صحيح قابل للحل . ويشترط فى الصيغة التنجيز والإشهاد عليها وإعلام الزوجة بها على الرأى الراجح .

أما الغاية من الرجعة فيشترط إرادة الإصلاح ، وفى القرآن الكريم ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن الرجل أحق بالرجعة ويجوز للمرأة أن تطالب بإبطال الرجعة للمضارة [2] .

---

(١) انظر محمد مصطفى شلبى ، المرجع السابق ، صـ٥٠٧ .

(٢) " انظر نظام الطلاق فى الإسلام " للشيخ أحمد شاكر ، صـ١٢١ .

قال ابن حزم : إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن ، ومن كتمها الرد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة [1] .

اختلاف الزوجين فى الرجعة :

قد يختلف الزوجان فى الرجعة بالنسبة لوقوعها أو صحتها مع اتفاقهما على حصولهما ..

فإن كان الخلاف بالنسبة للوقوع بأن ادعى الزوج حصولها ، وأنكرت الزوجة فإن كان هذا قبل انقضاء العدة صدق الزوج ، ولا يلتفت إلى إنكار الزوجة ؛ لأنه يدعى شيئاً يستطيع إنشاءه فى الحال ، فيصدق فى دعواه ولا وجه لإنكاره .

وإذا وقع الخلاف والنزاع بعد انقضاء العدة طولب الزوج بالبينة فإن أقامها ثبتت الرجعة حتى ولو كانت تزوجت غيره بعد انتهاء العدة ، اعتقاداً منها أنه لم يراجعها ، فإنه يفسخ ذلك العقد ولو بعد الدخول ، لأنه ثبت أنه عقد فاسد .

وإن عجز الزوج عن إقامة البينة فالقول قول الزوجة بلا يمين عند أبى حنيفة وعند الصاحبين قولها مع اليمين ، وهو ما ذهب إليه الفقه الإمامى ، وهو الراجح وعليه الفتوى [2] .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ، جـ١١ ، صـ٦١٧ .

(٢) انظر : عمر عبد الله ، صـ٤٧٩ ؛ ومحمد مصطفى شلبى ، صـ٥٠٩ ؛ وعلى حسب الله ، صـ١٠٤ ؛ ومحمد أبو زهرة ، صـ٣٨١ .

أما إذا كان الخلاف فى صحة الرجعة بأن راجع الزوج زوجته فقالت : إنها غير صحيحة ؛ لأنها جاءت بعد انقضاء العدة ، ولكنه أنكر عليها ذلك ، وقال : إن الرجعة صحيحة لأن العدة لا تزال قائمة فإن كانت المرأة من ذوات الأقراء وتعتد بها فإن الفقهاء لم يتفقوا على المدة التى تنقضى بها العدة ، وكل بنى رأيه على اعتبارات تتعلق بوقت الطلاق وأقل مدة للطهر والحيض ، فهى فى المذهب الحنفى ستون يوماً على رأى الإمام أبى حنيفة وأربعون يوماً كما يرى الإمام محمد بن الحسن ، وفى رواية عن هذا الإمام أنه وصاحبه أبو يوسف يذهبان إلى أن أقل مدة تنقضى بها العدة تسعة وثلاثون يوماً .

وأقل مدة العدة عند الحنابلة تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، ولكن المالكية يرون أن هذه المدة ثلاثون يوماً ، والشافعية يذهبون إلى أنها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان [١] . على أن هذه التقديرات التى قال بها الفقهاء تمثل الحالات النادرة غالباً ، ومن ثم لا تعبر آراؤهم فى هذا عن قاعدة عامة يمكن تطبيقها فى كل حالات العدة للمرأة المدخول بها والتى هى من ذوات الأقراء ومع هذا ذهب الفقهاء إلى أن المرأة تصدق بيمينها إذا ادعت أن عدتها قد انقضت قبل أن يرجعها زوجها إذا كان الوقت بين طلاقها ورجعتها يحتمل انقضاء العدة ، وفقًا لما ورد عن الفقهاء فى أقل مدة العدة .

---

(١) انظر : " الفقه الإسلامى وأدلته " ، جـ٧ ، صـ٤٧٢ .

وما دام ما جاء عن الفقهاء فى أقل مدة العدة لا يمثل قاعدة عامة، ويكاد لا يخرج عن الحالات النادرة ، فإنه لا ينبغى أن يبنى عليه تشريع تتعلق به حقوق الناس .

وينبغى-وقد فسد الزمان واجترأ الناس على الكذب -ألا تصدق المرأة التى ادعت أن عدتها قد انقضت إلا بعد مضى المدة التى يغلب انتهاء العدة فيها، وهى ثلاثة أشهر، فإن الأحكام العامة تبنى على الكثير الغالب ؛ لأنه الأقرب إلى الحق والعدل ، لا على النادر الذى يغلب الكذب فيه[1] .

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يقبل قولها فى أقل من ستة أشهر من حين إمكان المعاشرة بعد عقد الزواج ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق [2] .

وأما العدة بالأشهر فلا نزاع فى انقضائها إذا كان وقت الطلاق معلومًا للزوجة .

ولو أخذ الناس بتسجيل الطلاق والرجعة ـ وهو ما اقرته بعض قوانين الأسرة ـ فإن النزاع يقل بين الزوجين حول انقضاء العدة إن لم يقض عليه تمامًا .

١ـ الطلاق البائن بينونة صغرى :

هذا النوع من الطلاق يؤدى إلى فصم عرى الزوجية فور صدوره ، فتنقطع العلاقة بين الزوجين ، وتصبح المرأة أجنبية عن الرجل ، فلا

---

(١) انظر : " الفرقة بين الزوجين " ، ص ١٠٤.

(٢) انظر : " الفقه الإسلامى وأدلته " ، جـ٧ ، صـ٤٧٣ .

توارث بينهما ولو مات أحدهما فى العدة ، ويحل بهذا الطلاق مؤخر الصداق إن كان مؤجلاً لأقرب الأجلين ، ولا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته لا فى العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين ، ولهذا الطلاق عدة حالات :

أولاً : الطلاق قبل الدخول ..

إذا طلقت المرأة قبل الدخول الحقيقى ولو بعد الخلوة فإنها تبين من زوجها بينونة صغرى ولا عدة عليها إلا فى حالة الطلاق بعد الخلوة ، وهى عدة للاحتياط لا لتمكين الزوج من المراجعة ، قال الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾** [١] فقد نفى العدة فى الطلاق قبل المس ورتب على ذلك التمتيع والتسريح دون الإمساك .

ولا شك فى أن من يطلق امرأته قبل الدخول بها يؤذيها أشد الإيذاء ، ولا يرجى منه أن يكون حريصًا على معاشرتها ، ومثله لا يندم على ما فرط منه ، لانتفاء الباعث على هذا الندم من ائتناس سابق بها ، وإفضاء إليها أو نسل ناشئ بينهما ، فليس من الحكمة أن يمكن الزوج من مراجعتها بغير رضاها [٢] .

---

(١) الأحزاب : ٤٩ .

(٢) انظر : " الفرقة بين الزوجين " ، ص ٩٤ .

ثانيًا : الطلاق على مال :

إذا فركت المرأة الرجل ورغبت عن العيش معه ، وكان هو لا يـــود طلاقها فإن الشريعة خولت المرأة أن تدفع عوضًا للزوج فى نظير تطليقـــه إياها ، ويقول الله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ولا معنى لهذا الافتداء إذا ظل للرجل حق مراجعتها فـــى العدة ، ولهذا كان الطلاق على مال بينونة صغرى تملك المرأة به نفســها ، ولا يجوز للرجل أن يردها إليه إلا برضاها وعقد جديد ومهر جديد ..

ويأخذ حكم الطلاق على مال من حيث بينونـــة المـــرأة بـــه بينونـــة صغرى .

كل فرقة بحكم القاضى ، فالمرأة بهذه الفرقة لا يمكن أن تعود إلـــى زوجها فى أثناء العدة إلا برضاها وعقد جديد ومهر جديد ، لأنـــها فرقـــة فسخ لا طلاق على الرأى الراجح ، وسيأتى الحديث عن هذه الفرقة ومـــا يستثنى منها فى جواز عودة المرأة إلى زوجها وهى فى عدتها دون عقـــد عليها .

ثالثًا : الطلاق الرجعى بعد انتهاء العدة :

إذا انتهت عدة المرأة فى الطلاق الرجعى بعد الطلقة الأولى أو الثانية ولم يرجعها الزوج قبل انتهائها فإنها تبين من زوجها بينونـــة صغـــرى ، وتملك أمر نفسها ، ولا يصبح لمن طلقها سلطان عليها ، ولا ترجع إليـــه

إلا بإنشاء نكاح جديد ، والمرأة فى الطلاق البائن بينونة صغرى لا تعتد فى بيت الزوجية ، ولها أن تعتد فى أى بيت شاءت [١].

٢ـ الطلاق البائن بينونة كبرى :

هذا الطلاق هو المكمل للثلاث وهو ينهى العلاقة الزوجية فور وقوعه ، كالبائن بينونة صغرى ، يأخذ كل أحكامه ، ويزيد عليه أن المرأة بهذا الطلاق تصبح محرمة على زوجها حرمة مؤقتة ، فلا يملك الزوج فيه مراجعة المرأة ولو رضيت لا فى العدة ولا بعدها ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر زواجًا طبيعيًا ثم تطلق منه طلاقاً طبيعيًا ..

هدم الطلقات :

من طلق امرأة وردت إليه سواء فى العدة أو بعدها بعقد جديد حسبت عليه طلقة أولى فإن طلقها بعد ذلك وعادت إليه حسبت عليه طلقة ثانية ، وليس له بعد هذه الطلقة إلا أن يمسك زوجه بالمعروف أو يفارقها بإحسان، فإن طلقها المرة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى ، فإن عادت إليه بعد أن نكحت زوجًا غيره فإنها تعود إليه بحل كامل ؛ أى أنه يملك عليها ثلاث طلقات جديدة ؛ لأن الزواج الثانى ألغى التحريم بنص الآية : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ .

---

(١) انظر " المحلى " ، جـ ١١ ، ص ٦٧٠ ، ويرى بعض الفقهاء أن البائنة بينونة صغرى لا تعتد إلا فى بيت الزوجية ، وهذا غير مسلم به فالمرأة صارت أجنبية عن زوجها فلا معنى لبقائها فى بيته ومن باب أولى البائنة بينونة كبرى ، وهذا شيء وحقها فى النفقة والسكنى شيء آخر .

هذا أمر متفق عليه ولكن المختلف فيه المرأة التى بانت من زوجها بينونة صغرى بعد الطلقة الأولى أو الثانية وتزوجت من شخص آخر ، ثم طلقت منه وعادت إلى زوجها الأول ، هل تعود إليه بحل كامل ، أو بما بقى له من طلقات فى الزواج الأول ؟

من الفقهاء من يرى أنها تعود إليه بحل كامل [١] ؛ لأن الزواج الثانى إذا كان قد هدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم الطلقة الواحدة والطلقتين ، ولأن الحل الأول قد زال بعدم إمكان العقد عليها فى مدة زواجها بالثانى ، وتأكد الزواج بدخوله بها ، والحل حال من الأحوال المستمرة التى تقبل القطع ، وقد قطع بالزواج الثانى ، وتأكد القطع بالدخول ، فإذا طلقها ، وانتهت عدتها لا يعود الحل القديم الذى زال ، لأن الزائل لا يعود ، بل ينشأ حل جديد كامل .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن المرأة تعود إلى زوجها الأول بما بقى من الحل السابق أى بطلقة إن كانت قد بقيت منه واحدة ، أو بطلقتين إن كان قد طلقها واحدة ، وذلك أن الزواج الثانى إنما أعاد الحل كاملاً ؛ بسبب الحرمة التى أثبتتها الطلقة الثالثة ، فهو مزيل لهذا التحريم بنص الآية ، ولم يثبت التحريم بالطلقة الواحدة أو الثانية ، فلا حل يثبت بالزواج الثانى ، لأن إثبات الحل إنما يكون إذا يثبت التحريم ولم يثبت التحريم [٢] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ، صـ ١٨٩.

(٢) انظر ، محمد أبو زهرة ــ المرجع السابق ، صـ٣١٢ .

ولكن الرأى الذى يرى أن المرأة التى بانت من زوجها بينونة صغرى وتزوجت من شخص آخر ، ثم طلقت منه وعادت إلى زوجها الأول فإنـها تعود إليه بحل كامل ـ هذا الرأى أرجح من الرأى الذى يذهب إلى أن المرأة تعود بما بقى من حل فى الزواج الأول فقد عاشت تجربة زوجية كما عاشتها من طلقت ثلاثا ، وهذه التجربة إذا كانت تهدم ثلاث طلقات فما دونها أولى ، وهذا هو المفتى به .

حكم إدخال الطلاق على الطلاق

إن من طلق زوجته مرة فإنه لا يملك أن يطلقها مرة ثانيـــة قبـــل أن تنتهى عدتها فإن فعل كان مخالفًا للمأذون فيه من الطـــلاق ، لأن مفـــهوم المرأة يعنى أن الرجل يطلق ويرجع الزوجة إليه ، فإذا طلق قبل أن يرجع الزوجة وهى فى عدتها كان كمن طلق زوجته أكثر من مـــرة فـــى كلمـــة واحدة ، أو طلق طالقًا [1] ، فلا يعتد بهذا الطـــلاق الثـــانى وهـــو إدخـــال للطلاق [2] على الطلاق فهو لغو ، والمرأة تعتبر فى عدة من طلاقها الأول حتى إذا انتهت دون رجعة بانت من زوجها بينونة صغرى .

وهذا يعنى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ؛ أى أن الرجل لا يملـــك أن يطلق زوجته التى طلقها وهى ما زالت فى عدتها منه ، لأن هذا مخـــالف للمشروع من الطلاق ، ولأنه إذا كان يريد بالطلقة الثانية فى العدة تـــأكيد رغبته فى الانفصال عن زوجته وعدم عودته إليها فإنه وحده هـــو الـــذى

---

(١) جاء فى" تهذيب الأحكام " للطوسى ، ج٨ ص ٢٧ : فإن طلقها واحـــدة علـــى طـــهر بشهود ، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ، ثم قبل أن يراجعها ، لم يكن طـــلاق الثانيـــة طلاقًا ؛ لأنه طلق طالقًا ؛ لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكـــه حتى يراجعها .

(٢) يقول ابن رشد الجد : ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة لأنـــه عنـــده طلاق بدعة على غير السنة ، لأن الطلقة الثانيـــة والثالثـــة لا عـــدة لـــهما (وانظـــر : " المقدمات الممهدات " جـــ ١ ص ٥٠) .

يملك حق إرجاعها فى العدة ، ولا أحد يلزمه بذلك ، وبعد انقضاء العـــدة لا أحد يلزمه أيضًا بأن يتزوجها مرة ثانية ، فليس هناك إذن مسوغ لإدخال الطلاق على الطلاق ، وهو يعد لونًا من التلاعب بشرع الله الـــذى جـاء للناس يسرًا وخيرًا ، فالرجل الذى يغلق أبواب العودة إلى امرأته يضيـــق واسعًا ، ويسيء إلى نفسه قبل أن يسيء إلى زوجته ، لأنه قد يندم على ما فرط منه ، ويود أن يرجع إليها فلا يستطيع ، ومن ثم كان إدخال الطـــلاق على الطلاق غير معتبر ، وكان ما ذهب إليه الفقهاء من أن المرأة تكـــون محلاً للطلاق إذا كانت معتدة من طلاق رجعى غير مسلم بـــه، فـالرجل لا يملك أن يطلق المرأة المعتدة من هذا الطلاق ، صحيح أن المرأة المعتدة من طلاق رجعى فى حكم الزوجة ، ولكن هذا لا يعنى أن يدخـــل عليـــها زوجها طلاقًا آخر ، وهى ما زالت فى عدة من طلاق ، إن من يفعل ذلـك يستعجل الشيء قبل أوانه ، أى يستعجل بينونة زوجته منه بينونة كـــبرى قبل أن تنتهى مراحل الطلاق ؛ وفقًا لما قررته الشريعة الغـــراء ، ولـــهذا لا يعتبر ، لأن الزوج لا يملكه فيكون لغوًا [1] .

وما دام إدخال الطلاق على الطلاق يعد لغوًا فإن ما ذهب إليه الفقهاء من تفرق الطلاق فى طهر واحد أو ثلاثة أطـــهار لا يقـــع بـــه إلا طلقـــة

---

(١) استعرض الشوكانى فى " نيل الأوطار " جـ ٧ صـ ١٦ـ١٩ أدلة القائلين بـــالطلاق المتتابع ونقضها كلها وانتهى إلى أن هذا الطلاق يقع واحدة ، ومن ذهب إلى غير ذلك فقـد خالف سنة المصطفى ﷺ .

واحدة ، وأن ما قاله الأحناف من أن تفريق الطلاق على ثلاثة أطهار يعـد طلاقًا سنياً حسنًا غير صحيح .

قال الكاساني : أحسن الطلاق في ذوات الأقـراء أن يطلقـها طلقـة واحدة ، رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ، ولا في حيضة طـلاق ولا جماع ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات [١] .

وإذا كان هذا أحسن الطلاق عند الأحناف ، ويرون أن هناك طلاقـاً جائزاً ولكنه أقل من هذا حسناً ، وهو أن يطلق المرأة ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع [٢] . فيها ، بأن يطلقها واحدة في طهر لإجمـاع فيـه ، ثـم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها أخرى ، ثم إذا حـاضت وطـهرت طلقها أخرى ــ فإن هذا الطلاق الحسن لدى الأحناف غير حسن ؛ وليـس الاستدلال على جواز هذا الطلاق بأن الطهر يعد فترة استقبال للعدة يجـوز أن يطلق الزوج في كل طهر ، مسلماً للأحناف ؛ لأن من طلـق أولا فـي الطهر فإن المرأة به تستقبل العدة فإن جاء في الطهر الثاني وطلق لا تكون المرأة مستقبلة للعدة ، لأنها مازالت في عـدة ، فيكـون الطـلاق الثـاني إدخالاً للطلاق على الطلاق وهو غير جائز كما سبق .

وكذلك ليس تعليلهم [٣] . لجواز الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار بـأن الزوج يريد حسم العلاقة الزوجية ، لكونه يميل إلى امرأته لحسن ظـاهر

---

(١) " بدائع الصنائع" ، جـ ٣ صـ ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٨٩ .

(٣) المصدر السابق .

فيها ، ولا مصلحة له ديناً ودنيا فى ذلك غير صحيح ؛ لأن الزوج لو كان صادقاً فى رغبته فى حسم العلاقة الزوجية فإن الطلقة الأولى تبين المرأة منه بعد العدة ، ولو خاف أن يردها فى العدة ، فهو يملك إذا ردها أن يطلقها ، فلماذا اللجوء إلى أسلوب يتعارض مع أمرين :

أولاً : النص القرآنى فى أن الطلاق مرتان .

ثانياً : إلغاء حق المراجعة ، وهو حق للزوج لا يملك إسقاطه ، لأن الشارع هو الذى أثبته له .

فما ذكره الكاسانى عن أحسن الطلاق هو المعتد به ، وما سواه فليس حسناً ولا مقبولاً .

والخلاصة أن الطلاق لا يقع فى الحيض ، أو فى طهر مس فيه الرجل المرأة ، وأن الطلاق الثلاث موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة يقع طلقة واحدة رجعية ، وهذا هو السائد فى قوانين الأحوال الشخصية السارية الآن فى البلاد الإسلامية ..

أما إدخال الطلاق [1] على الطلاق فلغو لا يعتد به عندنا لأن فيه إلغاء لمراحل الطلاق ولحق المراجعة ، ولا يملك الرجل إسقاط هذا الحق ، أو إلغاء تلك المراحل ؛ لأن الشارع هو الذى أثبت له حق المراجعة ، ومراحل الطلاق .

---

(١) جاء فى كتاب " اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى " ، صـ١٩٢ : وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ، ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان ، وهذا قول أبى حنيفة : فلماذا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فى حكم إدخال الطلاق على الطلاق ؟! .

الإشهاد على الطلاق والرجعة

إن الشهادة فى عقد النكاح شرط صحة لهذا العقد لدى جمهور الفقهاء ، فهل الإشهاد على الطلاق وكذلك على الرجعة يأخذ حكم الشهادة فى ذلك العقد ؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء فى هذا ، ومرد ذلك إلى اختلافهم فى مدلول الأمر فى قوله تعالى : **﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾** (الطلاق : ٢) فقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر فى الآية للندب ، لأنه لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن الإشهاد على الطلاق أو على الرجعة شرط للصحة ، وأن أحداً منهم توقف عن الطلاق أو عن الرجعة لاستحضار شاهدين من كثرة ما روى عنهم فى ذلك ، ولو كان الإشهاد شرطاً لنقل إلينا ؛ لأنه يتكرر وقوعه فى كل زمان ، وعلى هذا يكون الإشهاد مستحباً فى الطلاق وفى الرجعة ؛ خشية الجحود عند النزاع (١) .

قال صاحب مواهب الجليل : لا خلاف بين أهل العلم أن السنة فى الرجعة الإشهاد ، وأن أصل الأمر فى قوله تعالى : **﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾** للوجوب ، غير أن مالكا رحمه الله حمل الأمر هنا على الاستحباب

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين صـ ١٠٦ .

قال : لأن الرجعة لا تفتقر على قبول المرأة على قبول وليها ؛ فلم تفتقر على شهادة كسائر حقوق الزوج .. ثم قال : وهو على الاستحباب عند أبى حنيفة ، وهو اختيار أبى بكر فى الروايتين عن أحمد بن حنبل [١] .

ويذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن الأمر بالإشهاد فى الآية للوجوب ، وأنه راجع إلى الطلاق والرجعة [٢] معاً ، روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال :

" طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ولا تعد " [٣] .

ويرى الإمام ابن حزم أن الأمر بالإشهاد للوجوب وهو راجع إلى الطلاق والرجعة قال وهو يتحدث عن الرجعة ، وأنها يجب أن تكون باللفظ أولا : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً حتى يلفظ بالرجعة ، ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ لم يفرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكأن من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدياً لحدود الله تعالى[٤]. ومن

---

(١) انظر مواهب الجليل ، جـ ٣ صـ ١٧٠ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ، جـ ٢٨ صـ ٨٨ ط بولاق .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) انظر المحلى ، جـ ١١ صـ ٦١٣ .

تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وكان عمله مردوداً عليه ؛ لأن كلاً من الطلاق والرجعة تصرف من أحد طرفى عقد الزواج تتعلق به مصلحة لكل منهما ، فكان لابد من الإشهاد ؛ حفظاً لحقوق الطرفين ، ومنعاً للإنكار عند الاختلاف [١] .

ويرى الشيعة الإمامية أن الأمر بالإشهاد للوجوب [٢] ، ولكنه راجع إلى الطلاق وحده ؛ لأن السورة التى وردت فيها هذه الآية مسوقة لبيان أحكام الطلاق ، ولهذا سميت باسمه ، وقد ذكرت الرجعة استطراداً فالأمر بالإشهاد بعدها رجوع إلى ما سيق له الكلام ، وهو الطلاق ، فإذا لم يشهد عليه كان غير مشروع فيكون باطلاً [٣] .

وذهب الإمام الشافعى فى مذهبه القديم الذى قال به فى العراق قبل أن يرحل إلى مصر إلى أن الأمر للوجوب ، ولا قرينة تصرفه عنه ، وقد ورد عقب شيئين : الإمساك بمعروف وهو المراجعة ، والتسريح بإحسان وهو ترك المراجعة حتى تنتهى العدة ، والأول إيجابى يمكن الإشهاد عليه بخلاف الثانى ، وعلى هذا يجب الإشهاد على الرجعة دون الطلاق وهو أحد قولين للإمام أحمد [٤] .

ومجمل آراء الفقهاء فى الإشهاد على الطلاق والرجعة أن الجمهور يرى أن الأمر فى الآية للاستحباب ، على حين يرى غير الجمهور

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ، صـ ١٠٦ .

(٢) انظر شرائع الإسلام ، جـ ٣ صـ ١٩ .

(٣) انظر الفرقة بين الزوجين صـ ١٠٥ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى حـ ٤ صـ ٣٥ .

أن الأمر للوجوب ، ولكن هؤلاء ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم يذهب إلى أن الأمر يشمل الطلاق والرجعة معاً ، وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين وأخذ به الإمام ابن حزم ، وقسم يرى أنه خاص بالطلاق وحده ، وهو يعزى إلى الإمام على كرم الله وجهه ورضى الله عنه وقالت به الشيعة الإمامية ، والقسم الثالث يذهب إلى أن الأمر خاص بالرجعة دون الطلاق ، وهو قول للإمام الشافعى فى مذهبه القديم ، وأحد قولين للإمام أحمد بن حنبل .

ويقرر فقيه معاصر أن الأمر للوجوب ، وهو راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً ؛ لأن الوجوب مدلول الأمر الحقيقى ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب ؛ لأن الطلاق عمل استثنائى يقوم به الرجل وحده سواء وافقته المرأة أم لا ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر ، فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حدَّ الله الذى حدَّه له فوقع عمله باطلاً ، لا يترتب عليه أىّ أثر من آثاره [١] .

---

(١) انظر نظام الطلاق فى الإسلام صـ ٨٤ .

والراجح من كل هذه الآراء أن الأمر بالإشهاد للوجوب ، وأنه يشمل الطلاق والرجعة [1] معاً ، فبهذا تتحقق مصلحة لاشك فيها ، وبدونه يمكن أن تقع مفاسد يصعب تلافيها ..

وإذا كان الراجح أن الأمر بالإشهاد للوجوب وأنه يشمل الطلاق والرجعة معاً فكيف يتم هذا الإشهاد ، هل يكتفى فيه بشهادة النساء أو الرجال ؟ أم لابد أن يجمع بين الرجال والنساء ؟ وكم يكون نصاب الشهادة؟

إن ما ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية ولا مجال فيه لاجتهاد بالنسبة لجنس الشهود ونصاب الشهادة أن النصاب فى الزنا أربعة رجال ، وفى بقية الحدود والقصاص شاهدان من الرجال ، والنصاب فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء امرأة واحدة أو أكثر ، وفى الشهادة على الأموال كالبيع والوكالة والإجارة والدين رجلان أو رجل وامرأتان ..

أما الشهادة فى الزواج والطلاق ، والقتل الذى لا قصاص فيه فقد تحدد النصاب فيها باجتهاد الفقهاء ، وقد اختلفت آراؤهم فى هذا من حيث النصاب وجنس الشهود : فالأحناف يذهبون إلى أن النصاب رجلان أو رجل وامرأتان ، وخالفهم الشافعية إذ قالوا : إن شهادة النساء لا تقبل مع الرجال إلا فى الأموال وتوابعها كالإعارة والكفالة ؛ لأن شهادة النساء قبلت فى الأموال للضرورة ، إحياء لحقوق العباد ، وكثرة وقوعها وقلة

---

(١) انظر نيل الأوطار ، جـ ٧ صـ ٤٢ ، والأمر بالإشهاد فى الطلاق يدل على أن الحلف بالطلاق ، أو تعليق وقوعه بأمر لا يعد طلاقاً فى الشرع ؛ لأن ما طلب فيه الشهادة لابد أن ينوى فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له .

خطرها ، فلا يلحق بها ما هو أعظم خطـــراً ، وأقــل وقوعــاً كـــالطلاق والرجعة ، غير أن الأحناف ضموا الزواج والطلاق والرجعة إلى الأمـوال وتوابعها ، وجعلوا النصاب فيها واحداً .

وفى الشهادة على الأمور التى لا يطلع عليها الرجـــال مـــن عيـــوب النساء ، اختلف الأحناف والشافعية والمالكية فيها ، إذ قال الأحناف : إنـــه يكفى فيها شهادة امرأة واحدة وقال الشافعية : إن نصاب الشـــــهادة أربـــع نساء ؛ لأن كل امرأتين تقومان مقام رجـــل واحـــد وقـــال المالكيـــة : إن نصاب الشهادة امرأتان ، وبنوا رأيهم هذا على أن المعتبر فى باب الشهادة العدد والذكورة ، وقد تعذر اعتبار أحدهما فبقى الآخر .

وما دامت القضية اجتهادية فى الشهادة على الطلاق والرجعـــة مـــن حيث العدد فإنه يجوز أن يثبت الطلاق وكذلك الرجعة مـــهما يكـــن عـــدد الشهود وجنسهم ، تيسيراً على الناس ، ودفعاً للحرج الذى يقعـــون فيـــه ، بل يقع فيه القضاء معهم أحياناً ، وحتى لا ندفع الناس إلى الاستعانة بشهود الزور ، كى لا تضيع حقوقهم لعدم توافر النصاب ، وفيما ورد عن بعـــض الفقهاء ما يرجح هذا [1] .

وإذا كانت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة تنص علـــى وجـــوب تسجيل عقد الزواج وكذلك تسجيل وثيقة الطلاق والرجعة ؛ فإن فى هــــذا ما يغنى عن الشهادة فى الطلاق والرجعة ، ويؤدى مهمـــة الشـــهادة أداء لامراء فيه، وبذلك تحفظ الحقوق، وتختفى كل مظاهر الادعاء والافتراء.

---

(١) انظر المستشار محمد الدجوى ، صـــ ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

الطلاق على مال .. أو الخلع

إذا كان الطلاق حقاً شخصياً للرجل يوقعه عند وجود ما يقتضيه وقد منحه الله هذا الحق بما أنفق من ماله سواء قبل الزواج وفى أثنائه وبعد انتهائه ، وبما يتمتع به من قدرات فطرية يستطيع بها أن يواجه مشكلات الحياة وبخاصة الزوجية منها بروية وأناة ونظرة عقلية موضوعية لا تعرف الانفعال العاطفى غالباً ـ فإن الحق تبارك وتعالى منح المرأة حق المطالبة بفراق زوجها إذا آنست من نفسها بغضًا له ، ونفوراً منه وتقصيراً فى القيام بحقوقه المشروعة ، وذلك ببذل عوض أو مال يتفق عليه الزوجان ، ويطلق عليه مصطلح " الفداء " لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها كما يطلق عليه مصطلح " الخلع " عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الرجل خلع المرأة من حياته كما يخلع الإنسان ثوبه .

وقد أباحت الشريعة الفرقة على مال احتراماً لمشاعر المرأة وكرامتها إذا فركت زوجها ، أو نفرت من البقاء معه لسبب ما ورفض هو أن يطلقها فإنها تبذل له من المال ما تفتدى به نفسها .

ولكن السبب الذى يبيح الخلع ينبغى أن يكون مشروعاً ؛ بمعنى أن يكون سببًا جوهرياً يقتضى من المرأة أن تسعى لفراق زوجها ، وقد حذر الرسول ﷺ المرأة من أن تطلب من زوجها الطلاق دون حاجة، وبين أن من سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فقد حرم الله عليها رائحة الجنة.

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسانٍ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فهذه الآية تنهى الأزواج عن أن يأخذوا مما أعطوا زوجاتهم شيئاً إلا فى حالة أن يخاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ، فإنه يجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بأن تعطى لزوجها ما يسرحها به بإحسان ، ولا إثم عليها فيما أعطت ، ولا إثم عليه فيما أخذ .

وفسر معنى ألا يقيما حدود الله بالأ يقيم كل منهما حق النكاح من حسن الصحبة وجميل العشرة [1] ، لكراهة تحول بينهما وبين القيام بهذا الحق .

ولكن لماذا خصت الآية المرأة بأن تفتدى نفسها مع أن الخوف من عدم إقامة حدود الله يشمل الرجل والمرأة ؟ إن ذلك يرجع إلى أن الرجل إذا كره المرأة فإنه يملك حق طلاقها ، ولكنها إذا كرهته لا تستطيع أن تطلق منه إلا برضاه أو بحكم من القاضى إذا أراد الزوج إمساك الزوجة على وجه المضارة . ومن هنا جاز أن تدفع له ما تفتدى به نفسها إذا خافت ألا تقيم حدود الله ، وكان على الرجل أن يستجيب لرغبتها ، وألا يضيق عليها حتى تعطيه أكثر مما أمهرها به .

---

(١) انظر تفسير القرطبى ، جـ ٣ صـ ١٣٨ .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول ﷺ تردين عليه حديقته ؟ وكان قد أمهرها حديقة له ــ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وفى سنن الدار قطنى فى قصة امرأة ثابت أن رسول الله ﷺ قال لها : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ، قالت : نعم وزيادة فقال النبى ﷺ: أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .

فدل ما جاء فى الكتاب والسنة على جواز الخلع مطلقاً سواء أذن فيه الحاكم أولا ، ومنعه بعض الفقهاء بدون إذن ، ولكن الجمهور على جواز الخلع بدون إذن أحد [١] .

شروط الطلاق على مال :

يشترط لصحة الفرقة على مال أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق فكل من يصح طلاقه يصح منه الخلع ، ويشترط فى الزوجة أو المختلعة أن تكون أهلاً للالتزام بالمال ، فهى عاقلة رشيدة راضية غير مكرهة عالمة بمعنى الخلع .

أما الصيغة فيشترط أن تكون صريحة منجزة لا معلقة ولا مضافة على الرأى الراجح . والطلاق على مال أو الخلع يجوز فى الطهر

---

(١) انظر : محمد مصطفى شلبى ، المرجع السابق صـــ ٥٤٦ .

والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت كالطلاق ، فالمرأة هى الراغبة فيـــه ، ومن ثم لا تكون محليتها فى الطلاق شرطاً لصحة الخلع .

ويشترط فى بدل الخلع إذا كان مالاً أن يكون متقوماً ، فإن كان غـير متقوم لم يلزم الزوجة شئ ، ويقع الطلاق بائناً عنـــد الأحنـاف ، وعنـد الإمامية يفسد الخلع ولا يقع به شئ ، كذلك يشترط فى البـــدل ألا يكـون مجهولاً جهالة فاحشة ؛ لأن الخلع معاوضة ، وجهالة البدل يفسدها .

فإن لم يكن بدل الخلع مالا بأن كان منفعة فيشـــترط فيـها أن تقـدر بمالٍ كأن ترضع له ولده دون أن يرزقها شيئاً ، أو تتولى حضانته والإنفاق عليه مدة الحضانة (١) .

الطلاق على مال بين الإباحة والتحريم :

يكون الطلاق على مـــال مباحـاً إذا توافـرت شـروطه وأسـبابه المشروعة ، وقد قسمه بعض الفقهاء من حيث الإباحـة والحرمـة ثلاثـة أقسام :

١ـــ مباح ، وهو أن تكره المرأة زوجها ، لبغضها إيـــاه ، وتخـاف ألا تؤدى حقه ، ولا تقيم حدود الله فى طاعته ، فلها أن تفتـــدى نفســها ، ويباح للزوج أن يأخذ بدل الخلع ، فقد نفت الآية الكريمة الجناح عن الزوج فى أخذ الفداء وعن الزوجة فى الإعطاء فى حالة خوفهما ألا يقيماً حـــدود

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين صـــ ٨٩ .

الله ، وهذا الخوف عندما تكون الكراهة من المرأة وحدها أو منـــهما معـــاً ويجب على الرجل فى هذه الحالة إجابة المرأة للخلع إن طلبته ..

٢ــ المخالعة لغير سبب من استقامة الحال ، يراها بعـــض الفقـــهاء صحيحة مع الكراهة ، ويرى آخرون تحريمها وبطلانها ، فالخلع الجـــائز لا يكون إلا عن نشوز وإعراض من قبل المرأة ، وقد قال رسول الله ﷺ : " **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحـــة الجنة** " [١] والقول بالتحريم أرجح .

٣ــ أن يعضل الرجل زوجته بإيذائه لها ، ومنعها حقها ظلماً ؛ لتفتدى نفسها منه فهذا محرم لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعـــض مـــا آتيتموهن** ﴾ فإن طلقهافى هذه الحال بعوض لم يســتحقه ؛ لأنـــه عـــوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه ، ويقع الطلاق رجعياً [٢] . فـــالخلع جائز إذا كانت المرأة كارهة لزوجها ، كما أنـــه جـــائز أيضـــا إذا كـــره الزوجان كل منهما الآخر ، وإن كان الأولى فى هذه الحالة أن يطلق الزوج دون أن يأخذ من زوجته شيئاً .

أما إذا كانت المرأة لا تكره زوجها ولا تريد فراقه ، ولكنـــه يضيـــق عليها ويدفعها بظلمه إياها والإضرار بها إلى طلب الطـــلاق ، والافتـــداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية ، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفـــداء وإذا

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) انظر الكافى .. لابن قدامة ، جـ ٣ صـ ١٤١ .

أخذه فى تلك الحال وطلقها ، كان الحكم أن ينفذ عليه الطلاق ؛ تخليصاً لها من الضرر والإيذاء ، ويجب عليه رد المال الذى أكرهها على دفعه .

أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها ، أو وجدت ، ولكنه لم يقبل أن يأخذ البدل ويسرحها ، وآثر إبقاءها ، والإسراف فى إيذائها فإن الشريعة التى تقوم على العدل وإحقاق الحق أفسحت لها طريق وصولها إلى القاضى ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه ، فيطلقها عليه ويخلصها من إيذائه وضرره [١] .

آثار الخلع :

يترتب على الخلع فى نظير بدل تدفعه الزوجة ، وتلتزم بدفعه لزوجها الآثار التالية .

أولاً : يقع به طلقة بائنة ؛ لأن الزوجة إنما قبلت دفع العوض لتملك عصمتها ، ولتتخلص من زوجها الذى خالعها ، ولا يتحقق ذلك إذا كان الطلاق رجعيًا [٢] .

ثانيًا : يجب به ما اتفق عليه الزوجان من البدل قليلاً كان أو كثيرًا ولا يسقط به شيء من الديون أو الحقوق التى لأحد الزوجين على الآخر مما لا يرتبط بعقد الزواج كثمن مبيع أو وديعة وغيرها [٣] .

---

(١) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ، صـ ١٧٢.

(٢) انظر عمر عبد الله .

(٣) انظر محمد مصطفى شلبى ص ٥٥٢ .

ثالثًا : وأما الحقوق التى ترتبط بالزواج الذى حصل الخلع منه كالمهر والنفقة المتجمدة للزوجة فإنها تسقط بالخلع فى رأى أبى حنيفة ، لأن المقصود بالخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين وهذا لا يتحقق إلا بإسقاط كل حق يتعلق بالزواج ، فليس للزوجة أن تطالب بمهرها الذى لم تقبضه ، ولا بالنفقة المتجمدة لها ، وليس للزوج أن يطالب بالمهر الذى قبضته إلا إذا كان الخلع واقعًا عليه .

وذهب الجمهور والإمام محمد بن الحسن إلى أنه لا يسقط بالخلع أى حق من الحقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين على الآخر ، بموجب الزواج الذى حصل الخلع منه ؛ لأن لفظ الخلع ليس صريحًا فى إسقاط الحقوق الثابتة لكل من الزوجين على الآخر ، ويضاف إلى ذلك أن الفقهاء اعتبروا الخلع معاوضة من جانب الزوجة ، والمعاوضات لا يتعدى أثرها إلى غير ما تراضى عليه المتعاقدان .

ورأى الجمهور ومعهم محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة أرجح من رأى إمام مدرسة الكوفة فى النصف الأول من القرن الثانى ، لأن سقوط الحق الثابت بموجب الزواج بلفظ يفيد سقوطه احتمالاً غير منطقى فالشىء الثابت يقينًا لا يزول بالشك والاحتمال [١] .

رابعًا : لا يتوقف الخلع على قضاء القاضى ككل طلاق يقع من الزوج ، ولا يبطل بالشروط الفاسدة كأن تشترط المرأة أن تكون لها

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٧ ص ٥٠٦ .

حضانة الطفل ولو تزوجت بغير ذى رحم محـــــرم منـــه ، أو أن تســقط حضانتها له ، فالشرط يبطل وحده ويصح الخلع [١] .

الخلع فى مرض الموت :

إذا كان الخلع قد شرع إنقاذاً للمرأة من الحياة مع زوجها إذا كرهتـــه ورفض أن يطلقها ، فهل يمكن أن تكون المرأة وهـــى مريضـــة مـــرض الموت فى حالة نفور من زوجها وراغبة فى مفارقته فتطلب منه أن يطلقها على مال ؟ ..

إنه ليس مقبولا أن تطلب المرأة وهى فى أيامها الأخيرة من زوجـــها أن يطلقها ؛ لأنها تضيق به ولا تود العيش معه ، وإنما المقبول والمعقـــول أن تلجأ إلى هذا لا لأنها تكره زوجها فى الواقع ، ولكنها تحرص علـــى أن يأخذ أكبر حظ من ميراثها ، ومن ثم لا يكون الخلع افتداء للمرأة ــ كمـــا هو الأصل فى مشروعيته ــ وإنما يصبح ذريعة ليحصـــل الـــزوج مـــن الميراث على أكثر مما فرض له .

ولما كان طلاق الرجل المريض مرض الموت لزوجته غـــير مؤثـــر على حقها المشروع فى الميراث ، كان الخلع فى مرض الموت غير مؤثر على حق الزوج أيضًا ، فلا يأخذ أكثر من نصيبه المفروض .

---

(١) انظر محمد مصطفى شلبى ص ٥٥٢ .

وأرى أن الخلع فى مرض الموت طلاق رجعى فإذا ماتت المرأة فى العدة ورثها زوجها ، وإن امتد بها الأجل إلى ما بعد انتهاء العدة لم يرث شيئًا ولم يستحق بدل الخلع ؛ معاملة له بنقيض وقصد زوجته .

ويرى بعض المحدثين من الفقهاء [1] أن هذا الخلع جائز فى حدود ثلث التركة ، وكأن بدل الخلع فى هذه الحالة يأخذ حكم الوصية فى مرض الموت ، وإذا كانَ الوارث لا وصية له بنص الحديث الشريف فإن تحديد بدل الخلع بالثلث غير مسلم،وإجازته ذريعة ليحصل من هو من أصحاب الفروض على أكثر من فرضه،وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة .

وخلاصة القول إن الفرقة على مال سواء أكانت بلفظ الطلاق أم الخلع هى خلع ، وأنه فسخ وليس طلاقًا بائنًا ببينونة صغرى ، وأنه شرع إذا كان النشوز من قبل المرأة ، ولا يجوز إلا برضا الزوجين على البدل ؛ لأنه معاوضة بين طرفين ، ويشترط مع هذا أن يكون كل منهما أهلاً للتصرف والالتزام ،ولا يصح شرعًا أن يضيق الرجل على زوجته ليأخذ منها أكثر مما أعطاها عند التزوج بها ،فإن فعل لم يستحق الزيادة عما أعطاها .

ولأن الفرقة على مال جازت من أجل أن تفتدى المرأة نفسها كان خلع المريضة مرض الموت غير صحيح ، ويعد طلاقًا رجعيًا ، وكان كذلك خلع المرأة غير العاقلة أو السفيهة غير صحيح ، ولو ناب عنها وليها فى الالتزام ببدل الخلع .

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ص ٩٢ .

متى يقع الطلاق ؟

يقع الطلاق إذا كان الرجل أهلا له ، وكانت المرأة محلا له ، ويكـون الرجل أهلا للطلاق إذا كان عاقلا مختارا متلفظا بما يعبر عـــن الطـــلاق تعبيرًا منجزا ناويا له ، وتكون المرأة محلا للطلاق إذا كانت زوجـــة فـــى زواج صحيح ، بأن يتم العقد عليها عقدا صحيحا شرعًا ومـــا جـــاء عـــن بعض الفقهاء من تعليق طلاق المرأة على نكاحها غير صحيح ، قال ابـــن القاسم : إذا سمى الرجل امرأة بعينها وقال : إن تزوجت فلانة فهى طـــالق واحدة فإنه إن تزوجها طلقت عليه بواحدة ، فإن نكحها بعد ذلك لم تطلـــق عليه " [١] .

فمثل هذه الصورة من الطلاق تعطى الرجل الحق فى أن يطلق أجنبية ولا عبرة بتعليق طلاقها على الزواج بها ، فهى وقت صدور هذا الطـــلاق لم تكن زوجة ، ومن ثم يكون لغواً ؛ لأنه لم يصادف محلا ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والإباضية ولكن الأحناف يرون وقوع هذا الطـــلاق فور الزواج [٢] الزواج وهو رأى مرجوح أو غير صحيح .

---

(١) انظر البيان والتحصيل " لابن رشد الجد جـ ٦ ص ٢٥٣ ط ١ دار الغرب الإسلامى ومجلة الأزهر مجلد ٤ ص ـ ٤٣٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع " جـ ٣ ص ١٣٢ ، وشرح الجامع الصحيح مسند الربيـــع بـــن حبيب جـ ٣ ص ٧٠ ـ ط عمان ، ومحمد أبو زهرة صـ ٢٩٣ .

وإذا كان الأصل أن الزوج يمكنه أن يوقع الطلاق متى دعت ضرورة إليه فى أى وقت شاء فإن الشريعة قيدت حرية الزوج فى التطليق ، فليس له أن يطلق فى أى وقت يشاء ، وذلك مراعاة لعدة المرأة من جهة ، كى لا تطول عليها ، وخوفًا من أن يقع الطلاق فى حالة يضيق فيها الرجل بالمرأة ـ وهو لا يود طلاقها ـ حيث يرغب فيها فيمنعه من ذلك مانع شرعى من جهة أخرى .

وهذا التقييد لحرية الزوج ليس فى كل الزوجات فغير المدخول بها والحامل واليائسة والمنقطعة الحيض يجوز للزوج أن يطلقها دون نظر إلى الوقت ، أما الزوجة المدخول بها ، وهى من ذوات الأقراء فإن طلاقها لا ينبغى أن يقع إلا فى وقت تستقبل فيه عدتها مباشرة ، ولا يكون هناك أدنى شك فى أن الزوج أقدم على الطلاق دون باعث آخر سوى أن يفارق زوجته ، لاستحكام النفرة بينهما .

تقييد الطلاق من حيث الوقت :

يقيد الطلاق من حيث الوقت بالنسبة للمرأة المدخول بها هى من ذوات الأقراء ، ومعظم حالات الطلاق يتعلق بهذه المرأة ، فغير المدخول بها يندر طلاقها ، فالرجل قبل الدخول يكون فى شوق للحياة مع زوجته ولا يمكن أن يقدم على طلاقها إلا إذا كان هناك أمر قاهر حمله على ذلك .

وكذلك اليائسة يندر طلاقها ، فلها من كبر سنها وطول عشرتها للزوج غالبًا ما يثير فى نفسه عاطفة الوفاء لها ، والمحافظة على بقائها فى كنفه ..

أما الحامل فإن الحمل من أعظم الدواعى للإبقاء على الزوجية ؛ لأنه المقصد الأول منها ، فإذا طلق الزوج مع وجوده كان ذلك دليلاً على صدق رغبته فى الطلاق ، ولا يحدث هذا إلا فى حالات معدودة .

فطلاق غير المدخول بها يعد نقضا لزوجية لم تتكامل لتثمر ثمرة الزواج ، وطلاق كل من الحامل واليائسة يجد فى نفس الزوج من العوامل ما يقاوم الرغبة فيه ، فلهذا لم يقيد الشارع طلاق واحدة ، من هؤلاء بوقت .

وأما المدخول بها غير الحامل وهى من ذوات الأقراء ــ وهى أكثر الزوجات ــ فالمشرع فى طلاقها أن يكون فى طهر لم يمسها الزوج فيه ، ولم يطلقها فى حيض قبله [1] .

الطلاق السنى والبدعى :

يطلق على الطلاق فى الطهر الذى لاَمَسَّ فيه والذى لم يسبق فى الحيض قبله بطلاق السنى ، وهو المشروع ، كما يطلق على الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى فيه مسٌّ الطلاق البدعى ، وهو غير مشروع .

جاء فى تفسير [2] الطبرى عن طلاق المرأة المدخول بها : وقد أمَر المريد طلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرًا غير مجامعة ، وحرم عليه طلاقها حائضًا .

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ص ٢٦٧ .

(٢) جـ ٢ ص ٢٦٨ ط بولاق .

ويعرف ابن قدامة طلاق السنة بقوله : " هو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ وهو الطلاق فى طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها [١] .

ويقول فى طلاق المدخول بها : إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كانت له سنة وبدعة ؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق فى الحيض ، وترتاب بالطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه ، وينتفى عنها الأمران بالطلاق فى الطهر الذى لم يجامعها فيه " [٢] .

ولبعض الفقهاء آراء فى تحديد مفهوم الطلاق السنى نلتقى مع ذلك الإطلاق أحيانًا ونختلف عنه أحيانًا أخرى ، فالإمام أبو حنيفة يذهب إلى أن طلاق السنة هو أن يطلق المرأة ثلاثاً فى كل قرء طلقة .

ويقول الإمام الشافعى : طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر طلقة ولو طلقها ثلاثًا فى طهر لم يكن بدعة .وأما طلاق السنة عند المالكية فهو ما جمع شروطًا سبعة : أن يكون واحدة وهى ممن تحيض طاهرًا لم يمسها فى ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق فى حيض ، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه ، وخلا عن العوض [٣] .

وروى عن عبد الله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر تطليقة فإن كان آخر ذلك فتلك العدة التى أمرا لله تعالى بها [٤].

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٩٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى مجلد ٤ ص ١٨٥٢ ، وتفسير القرطبى جـ ١٨ ، ص ١٥١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

والفقهاء متفقون على أن الطلاق المأذون فيه شرعا هو الطلاق في طهر لم يمس الرجل المرأة فيه . ولم يسبقه طلاق في حيض ، ما سوى هذا مما يطلق عليه طلاق السنة ففيه خلاف .

أما الطلاق البدعى من حيث الوقت فهو الطلاق فى الحيض وفى الطهر المجامع فيه ، وهو متفق على تحريمه . ومع هذا اختلف الفقهاء فى وقوعه فالجمهور يذهب إلى أنه يقع ؛ لأن تحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه ، ولأن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط يقتضى وقوع هذا الطلاق ثم تجديد الرجعة أو العقد [1] . فمن طلق فى الحيض أو فى الطهر الذى مسها فيه فقد أثم وأساء ولكن طلاقه يقع فى قول عامة أهل العلم ، وإن الذين خالفوا فى ذلك هم أهل البدع والضلال على حد تعبير ابن المنذر وابن عبد البر [2] .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن هذا الطلاق البدعى لا يقع ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وبعض التابعين ، والشيعة الإمامية وأهل الظاهر ، كما ذهب إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية [3] . فالشارع إنما نهى عنه وحرمه ؛ لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه ، فلو صح هذا الطلاق لم يكن

---

(١) انظر المغني جـ ٧ صـ ٢٩٨ .

(٢) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد الشنقيطى جـ ٣ ص٣٩ط . قطر .

(٣) انظر تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٥٢ ، وشرائع الإسلام جـ ٣ ، ص ٢٣ ، والمحلّى جـ ١١ ص ٤٥٧ ، وزاد المعاد جـ ٤ صـ ٦٥ ، ونظام الطلاق فى الإسلام صـ ٧٨ .

لنهى الشارع عنه معنى ، وليست للقائلين بوقوعه حجة مقبولة [1] . فقولهم إن تحريم الطلاق البدعى لا يمنع ترتب أثره يرده أنه لا معنى للتحريم ما لم يكن له أثر ، فالشارع لا يحرم أمرًا إلا ويجب الامتناع عنه ، فمن فعله فقد أتى أمرًا محرمًا ، ولا يعقل أن يكون الفعل محرمًا وصحيح الأثر فى نفس الوقت ، وقولهم إن الفروج يحتاط لها يرده أن الاحتياط يقتضى الإبقاء على العلاقة الزوجية التى ثبتت بيقين النكاح وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين .

وتدل النصوص من الكتاب والسنة على أن الطلاق البدعى لا يعتد به قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [2] . أى إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس وقبل أن يمسها[3].

وأما ما ورد فى السنة عن الطلاق فى الحيض ، وأنه لا يقع فمنها ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض فردها رسول الله ﷺ ، ولم يَرَها شيئًا . فهذا الحديث يبين إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ير فى تطليق ابن عمر لزوجته وهى حائض شيئًا ، أى أن الفعل لا أثر له ، وكأنه لم يصدر عن صاحبه .

---

(١) انظر المحلَّى جـ ١١ ص ٤٥٧ .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) انظر تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور جـ ١١ ص ٩٥ ، جـ١ تونس .

كذلك روى الإمام مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺعن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " **مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء** " .

وقد تتبع الشيخ أحمد شاكر هذا البحث فى كل مظانه[1] ورواياته ، وناقش الذين يحتجون به فى صحة وقوع الطلاق فى الحيض مناقشة علمية دقيقة وبين خطأهم فى أن الأمر بالمراجعة لا تكون إلا عن طلاق[2]واقع ، لأن كلمة المراجعة فى الحديث استعملت فى معناها اللغوى[3]، وأن استعمالها فى مراجعة المطلقة الرجعية إنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى فى القرآن أصلاً ، بل استعمل الرد والإمساك فقط :﴿ **وبعولتهن أحق بردهن**﴾ ﴿ **فأمسكوهن بمعروف** ﴾ .

وأما المراجعة فإنها استعملت فى القرآن فى غير هذا المعنى الاصطلاحى، لقد استعملت فى المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها، ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا** ﴾[4].

---

(١) انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ص ١٨ ــ ٢٣ .

(٢) انظر : " شرح الجامع الصحيح من مسند الربيع بن حبيب " . جـ ٣ ص ٦٧ .

(٣) وهو الرجوع إلى المعاشرة مطلقًا دون المراجعة فى الاصطلاح الفقهى المستحدث .

(٤) البقرة : ٢٣٠ .

وانتهى الشيخ شاكر إلى أنه ليس فيما روى عن رسول الله ﷺ ويحتج به القائلون بوقوع الطلاق فى الحيض شيء صريح فى هذا ، وهى تخالف ما ثبت بالروايات الصحيحة ، كما تخالف أيضًا ما يفهم من ظاهر القرآن ومن القواعد الصحيحة المعقولة فى العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها .. فالطلاق البدعى، وهو ما كان فى الحيض أو فى الطهر الذى مَسَّ فيه الرجل المرأة لا يقع ، فإن الله قد أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق فى الحيض أو فى الطهر الذى جامع الزوج فيه زوجته مخالف لهذا الأمر فكان عمله غير صحيح ولا أثر له ..

والحكمة فى المنع من الطلاق فى الحيض أو فى طهر مسها فيه أن المرأة إذا طلقت وهى حائض لم تكن فى هذا الوقت مستقبلة العدة فتطول عليها ؛ لأن بقية أيام الحيض لا تحسب من العدة ، وفى ذلك إضرار بها فضلاً عن أن الطلاق فى الحيض قد يكون مبعثه ضيق الرجل من المرأة لرغبته فيها ، ولكن يمنعه من تحقيق رغبته حرمة القرب منها فى المحيض [1] .

والمرأة إذا طلقت فى طهر جامعها فيه الزوج فإنها لا تدرى هل حملت أو لم تحمل ، فلا تعرف بم تعتد ، أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل،

---

(١) على أن المرأة فى فترة الحيض تكون فى شبه حالة مرضية تؤثر على مشاعرها وأقوالها وبعض أفعالها ، وقد يصدر عنها ما يثير غضب الزوج ، فيسارع إلى التلفظ بكلمة الطلاق ، وهو لا يريده أو لم يكن عازمًا عليه ، فكان من مراعاة مصلحة الأسرة ألا يعتد بالطلاق فى فترة الحيض . وحماية الأسرة مقصد من مقاصد الشريعة ، لأن فى هذه الحماية حماية للنسل الصالح ، الذى تقوى به الأمة ، فترهب أعداء الله ، وأعداء الحياة .

ثم إن الرجل إذا طلق امرأته فى طهر جامعها فيه وتبين أنها حملت منه فقد يندم على طلاقه ، فإذا منع من الطلاق فى الطهر الذى مس فيه المرأة فذلك أملا فى أن يعدل عن فراق زوجته ، ويمسكها بمعروف إذا استبان حملها منه .

إن الشارع يحرص أشد الحرص على أن يكون طلاق الرجل لزوجته فى حالة كمال[1] الرغبة فيها والشوق إليها مما يدل دلالة قاطعة على صدقه فى مفارقتها ، فإذا كانت هناك ظروف قد يكون لها تأثير فى هذه الرغبة فإن الطلاق لا يعتد به ؛ حرصًا على بقاء الحياة الزوجية ، والطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى مس فيه الرجل المرأة ، قد لا يعبر عن رغبة صحيحة فى الطلاق فضلا عما فى هذا الطلاق من ضرر على المرأة ، وإيذاء لها ، إما بتطويل العدة عليها أو بحيرتها فى طبيعة عدتها [2] .

إن مما لا خلاف عليه أن الطلاق البدعى من حيث الوقت مخالف للسنة ، أى مخالف لما أذن الله فيه من الطلاق فكان محرمًا ، ومن ثم لا يقع ، والقول بغير ذلك ترده النصوص الصريحة ، والقواعد الصحيحة ، ومقاصد التشريع العامة .

وأما الذين يقيسون الطلاق البدعى من حيث تحريمه وأن هذا التحريم لا يمنع من أن يكون له أثر مترتب عليه على البيع وقت النداء من يوم

---

(١) انظر : " الفرقة بين الزوجين " ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : " المبسوط " للسرخسى ، جـ ٦ ص ٧ ، ٨ .

الجمعة [1] ، فالنص الشرعى ينهى عنه ، ومن يفعله يكون آثمًا ، ومع هذا يترتب على البيع حكمه وأثره ــ فإنهم قد غفلوا عــن أن الطــلاق ليــس معاملة مالية فقياسهم مع الفارق ؛ لأن النهى عن البيع وقت النداء من أجل الوقت ذاته لا من أجل حكم البيع بخلاف الطلاق البدعى فالنهى عنه لا من أجل الحيض ذاته أو الطهر الذى مس فيه الرجل المرأة ، وإنما من أجل ما يئول إليه حال المرأة ، وأيضًا من أجل الاطمئنان إلــى أن الرجــل كــان صادق الرغبة فى تطليق زوجته ، فكان الصحيح أنه لا يقع ، وكان تشبيهه بالبيع وقت النداء أو الصلاة فى ثوب مغصُوبٍ تشبيه غير دقيق، فلا يكون حجة للذين يرون وقوع الطلاق البدعى مع تحريمه، والنهى عنه .

وأخيرًا ما الحكم إذا اختلف الزوجان فى أن الطلاق كان فى الحيــض أو فى النفاس ، أو فى طهر مسها فيه ؟

إذا اختلف الزوجان فى هذا فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه [2] .

وجاء فى الفقرة ٢ من المادة : ١١٣ من المشروع والخاصة بالحالات التى لا يقع فيها الطلاق .

فى العدة أو الحيض للمدخول بها ، أو فى طهر مسها فيه .

والمشروع بهذه الفقرة يرفض الطلاق البدعى وطلاق المعتدة مطلقًــا لأنه إدخال للطلاق على الطلاق من جهة ، والمرأة فى العدة ولــو كــانت رجعية ليست زوجة كاملة الزوجية من جهة أخرى .

---

(١) انظر : عمر عبد الله ، ٢٤٩ .

(٢) انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ، ص ١٠٠ .

تقييد الطلاق من حيث العدد :

إن الزوج الذى ينبغى عليه أن يطلق زوجته إذا كان مدخولاً بها وهى من ذوات الأقراء فى طهر لا جماع فيه ، ولم يسبقه طلاق قبله فى حيض فإن عليه أيضًا ألا يطلق زوجته من حيث عدد الطلقات إلا كما شرع الله ، فقد أعطى الله له حق التطليق ثلاث مرات، له فى المرة الأولى والثانية حق ردها إليه دون رضاها ودون عقد ومهر جديدين ما دامت فى العدة ، فإذا انتهت عدتها دون مراجعتها بانت منه بينونة صغرى ، ومن ثم لا تعود إليه إلا برضاها وعقد ومهر جديدين .

فإذا طلقها المرة الثالثة بانت منه بينونة كبرى ، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر .

فهل يملك الزوج إذا رغب فى أن تبين منه زوجته بينونة كبرى وتحرم عليه حرمة مؤقتة أن يلغى تلك المراحل فى الطلاق ، ويطلق زوجته ثلاث مرات فى لفظ واحد أو فى مجلس واحد أو أن يفرق هذه الطلقات على ثلاث أطهار متتابعة ؟ .

إن حق الرجل فى الطلاق لا يعطيه الحرية فى أن يقطع العلاقة بينه وبين زوجته كما يشاء فقد ذكر الحق تبارك وتعالى فى الكتاب العزيز " **الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** "، وهذا يدل على أن المشروع من الطلاق أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة وهى بعدها إلى أن تنتهى العدة ــ إذا كان مدخولا بها ــ فى حكم الزوجية ؛ أى يملك الرجل حق إرجاعها إليه ، دون رضاها ودون عقد ومهر جديدين

فإن انتهت العدة دون إرجاع تبين المرأة من زوجها بينونة صغرى ، ومع هذا يمكن أن ترجع إليه ولكن برضاها وعقد ومهر جديدين .

فإذا عادت المرأة إلى زوجها بعد تطليقها سواء فى أثناء العدة أو بعدها تكون قد طلقت مرة واحدة ، فإذا لم تستقر الحياة بين الزوجين بعد هذه المرة واضطر الرجل إلى الطلاق ، فهو يملك أيضًا حق إرجاع الزوجة فى أثناء العدة أو بعدها على نحو ما كان فى الطلقة الأولى ، فإن رجعت الزوجة إلى زوجها تكون قد طلقت الطلقة الثانية ، وليس للزوج بعدها إلا أن يعيش مع زوجته بالمعروف أو يفارقها بإحسان ، فإن فارقها بانت منه بينونة كبرى ، وهى بها لا تحل له إلا إذا عاشت تجربة زوجية أخرى طبيعية ، وانتهت بالفرقة الطبيعية .

هذا هو الطلاق المشروع الذى يملكه الرجل ، وهو ثلاث مرات ، وله فى المرتين الأولى والثانية الحق فى رد زوجته إذا كانت فى العدة دون رضاها ، وبعد العدة إذا رضيت وعقد عليها من جديد .

وإذا كان هذا هو الطلاق المشروع فهل يباح للرجل أن يلغى هذه المرات باعتبار أن الطلاق حق له ، وله حرية التصرف كما يشاء ؟

إن الطلاق فى ذاته ليس أمراً محبباً ولا مرغوباً ، وهو أسلوب من أساليب علاج مشكلات الأسرة ، ولا يلجأ إليه إلا إذا لم تحقق كل الوسائل الممكنة إنقاذ الأسرة مما ألم بها من إعراض أحد الزوجين أو كليهما ، فليس المقصود من الطلاق إذن اللهو واللعب ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء وكيف شاء ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان

المرأة بتة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة[1] إن على الرجل إلا يتعدى حدود الله فى تشريع الطلاق، فإذا لم يتبع ما أمره الله به ، وطلق زوجته ثلاثًا فى كلمة واحدة أو فى مجلس واحد ، أو طلقها فى طهر ثم طلقها فى طهر آخر قبل أن تنتهي عدتها فإنه يكون عابثًا ومخالفًا لما أمره الله به ، ولكن هل مع هذه المخالفة يعتد بهذا الطلاق ويقع أو لا ؟ ..

إن الفقهاء متفقون على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعي كالطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذي مس الرجل فيه المرأة ، وأما حكمه فقد اختلفوا فيه وقبل بيان آراء الفقهاء فى هذا الطلاق من حيث الوقوع وعدمه لابد من الإشارة إلى أن هناك خطأ فى تصور أن من طلق ثلاثًا فى كلمة واحدة كمن طلق ثلاث مرات فى مجلس واحد أو فى ثلاثة أطهار . فمن ينظر فى تلك الآراء لا يكاد يلاحظ تفريقًا بين هذه الصور الثلاث للطلاق فى الحكم يقول صاحب المغنى "ولو طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد" [2]، ويقول أيضًا : "وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره"[3].

---

(١) انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ص ٦٠ .

(٢) " المغنى " جـ ٧ ص ٩٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، وفي ، ص ١٧ من هذا المصدر : وإن قال أنت طالق ثلاثًا للسنة فالمنصوص عن أحمد أنها تطلق ثلاثًا إن كانت طاهرة غير مجامعة ، فيه وإن كانت حائضًا طلقت ثلاثًا إذا طهرت وهذا مذهب الشافعي .

وجاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى : رجل طلق امرأته واحـــدة ثـم خرج من عندها فلقيه شخص ، فقال : ما فعلت بزوجتك ؟ قال : طلقتـــها سبعين ، فهل يقع عليها الثلاثة ؟ .

والجواب : نعم يقع عليها الثلاث مؤاخذة بإقراره ؟ [(١)] .

ويقول ابن نجيم : ولو قال : " أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نـــوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أو لا ، فإن نوى وثنتين فثلاث إن كان دخل بـــها وإلا فواحدة " [(٢)] .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنه ليس بلازم أن يتلفظ الرجـــل بـــالعدد ، وأقام النية مقام التلفظ به ، فمن قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى طلقتيـــن أو ثلاثًا وقع الطلاق كما نوى [(٣)] .

وهناك نصوص أخرى كثيرة مبثوثـــة فـــى كتـــب الفقـــه والتفســـير والحديث لا مجال لاستقرائها وذكرها، وهى كلها لا تفرق بيـــن الطـــلاق موصوفًا بعدد لفظًا أو إشارة وبينه مفرقًا فى مجلس واحد أو فـــى ثلاثـــة أطهار.

ولكن الطلاق الموصوف بالعدد كقول الرجل لزوجته : أنـــت طـــالق ثلاثًا يختلف عن الطلاق المفرق كقول الرجل لزوجته : أنت طـــالق أنـــت طالق ، أنت طالق ، سواء صدر هذا منه فى طهر واحـــد أو فـــى عـــدة أطهار ، وذلك لأن الأول طلاق بدعى مخالف للسنة ، والثانى ليس طلاقـــا

---

(١) انظر : " الحاوى " ، جـــ ١ ص ١٩٨ ، ط القاهرة .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر " ، ص ٥٣ ، ط القاهرة .

(٣) انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ص ٤٧ .

وإنما هو إدخال للطلاق على الطلاق ، ومن الفقهاء من يراه طلاقًا صحيحًا يقع ثلاثًا وإن كان مفرقًا ؛ لأنه يعده كلامًا واحدًا [1]. بل يذهب الأحناف إلى أن تفريق الطلاق على ثلاثة أطهار طلاق حسن وهو أدنى مرتبة من الطلاق الأحسن وهو الطلاق المشروع ..

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

اختلف العلماء في حكم هذا الطلاق على أربعة مذاهب :

أولاً : يقع الطلاق ثلاثًا وبه تبين المرأة بينونة كبرى ، ويعزى هذا لكثير من الصحابة وجمهور التابعين وأئمة المذاهب الأربعة .

ثانيًا : لا يقع هذا الطلاق لا ثلاثًا ولا واحدة فهو بدعة محرمة ، والبدعة مردودة ؛ لقوله ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ** ، " **وهذا مذهب حكاه ابن حزم** " .

ثالثًا : يقع الطلاق واحدة رجعية ، وهو مذهب ابن عباس ، وهو قول طاوس وعكرمة ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة .

---

(١) جاء في " مبسوط السرخسي " ، جـ ٦ ص ٨٩ ، وقال ابن أبي ليلى : إذا كان (أي قول الزوج أنت طالق ثلاث مرات) في مجلس واحد يقع ثلاث تطليقات لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها ككلام واحد .

رابعًا : يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، وتقع بغيرها واحدة ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه [(١)].

وقد علل ابن القيم لكل هذه المذاهب مع إيراد أدلة كل منها ، وقد ناقش أدلة المذهب الأول مناقشة علمية مستفيضة ، وانتهى إلى أن هذه الأدلة لا تنهض حجة على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا وأن المذهب الراجح أنه يقع واحدة رجعية ، وذلك لما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق ركانة بن عبيد بن يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها "[(٢)] فهذا الحديث نص فى الموضوع ، وإن كان يحتمل أن يكون طلاق ركانة ثلاثا فى لفظ واحد ، أو ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد ، وهذا الاحتمال لا يؤثر فى دلالته على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة رجعية ؛ لأن إدخال الطلاق على الطلاق لغو كما سيأتى .

ويقول صاحب عون البارى عن مسألة الطلاق الثلاث : وهى إحدى المسائل التى قامت بها القيامة فى عهد ابن تيمية الحرانى رحمه الله وكثرت فيها الزلازل والقلاقل ، وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ورسخ من رسخ عند ذلك وزل من زل والإنصاف خير الأوصاف ، ثم يقول :

---

(١) انظر : " زاد المعاد " ج٤ ص ٧٧ .

(٢) انظر : " عون البارى " ج ٥ ص ٦١٨ ، ط قطر .

والحق فى الباب ما ورد به حديث ركانة ، وهو لا يقبل التأويل وغيره من الروايات تقبله فليعلم (1)

فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة رجعية ، ويؤيد هذا بالإضافة إلى ما سبق ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر واحدة فقط على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، ثم يروى أن الفاروق أمضى هذا الطلاق ثلاثًا من باب السياسة والمصلحة ، وليس من باب التشريع ، والتعليل الذى ورد يؤكد ذلك ، فالناس قد استعجلوا فى أمر لهم فيه أناة ، فأمضاه عليهم عمر عقوبة وزجرًا . إن الذى عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت وإنما إلزام المستعجل بما التزم على سبيل المثال العقوبة والتعزير فى ظروف وملابسات استدعت ذلك فى نظرهم ورأيهم (2) فالمطلق إذا علم أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه (3) ، وهذا اجتهاد من عمر غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها ، ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذى لم يقع ،

---

(1) انظر : المصدر السابق ، ص 519 ، وجاء فى فتاوى ابن تيمية " مجلد 33 ص 92 . وليس فى الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له (ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

(2) انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ص 99 .

(3) انظر :" زاد المعاد " جـ 4 ص 78

ومن ثم يكون الحكم الأصلى الموافق للكتاب والسنة وهو أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة رجعية هو الحكم الذى لا ينبغى تركه والإفتاء بما يعارضه [١] .

وفضلاً عن تلك الأدلة التى تقضى على الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بأنه لا يقع ثلاثًا أن عبارة : " أنت طالق ثلاثًا " من نطق بها يريد إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد لا يكون فى دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وإن قول ثلاثًا فى الإنشاء والإيقاع قول محال عقلاً باطل لغة فصار لغوًا من الكلام لا دلالة له على شىء فى تركيب الجملة التى وضع فيها [٢] .

إن من يقول فى دبر الصلاة سبحان الله ثلاثًا وثلاثين لا يعقل ولا يقبل أن يكون قد سبح الله هذا العدد ، وإنما يسبحه إذا ردد كلمة سبحان الله فعلاً ثلاثًا وثلاثين ، كذلك من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا تكون طلقة واحدة .

---

(١) وما روى من أن عويمر العجلانى بعد أن لاَعَنَ من زوجته قال لها : فهى الطلاق ، فهى الطلاق ، فهى الطلاق ، ولم يرد أن الرسول ﷺ أنكر عليه ذلك فقد قال الشوكانى تعليقًا على هذا : إن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا مَحلَّ له (وانظر : " نيل الأوطار " ، جـ ٧ ، ص ١٢) فلا يستدل بهذه الرواية على جواز الطلاق ، الثلاث ، فضلاً عن أنها إدخال للطلاق على الطلاق .

(٢)انظر : " نظام الطلاق فى الإسلام " ، صـ ٥٢ .

وإذا كان الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى مس فيه الرجل المرأة طلاقًا بدعيًا منهياً عنه ، وأنه من ثم لا يقع ، فلماذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة – وهو بدعى ومنهى عنه – يقع طلقة واحدة ، ولا يأخذ حكم الطلاق فى الحيض فلا يعتد به ؟

وإن هناك فرقاً بين الطلاق فى الحيض أو فى الطهر بعد المس والطلاق المقترن بعدد – وكل منهما غير مشروع – وهو أن سبب الحرمة فى الأول – وهو الاقتران بالحيض أو بتقدم المس فى الطهر – لا يفارقه عند إيقاعه بحال فكان باطلاً ، وسبب الحرمة فى الثانى – وهو العدد – يمكن أن يفارقه بإلغاء أثره ، فأوقع مجرداً منه ، فالأول خالف المشروع ولا يمكن رده إليه ، والثانى خالف المشروع ، ويمكن رده إليه بالغاء الزيادة [١] .

والخلاصة أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية ، وذلك فى المرأة المدخول بها ، وأن الآراء التى ذهبت إلى غير ذلك تستند على أدلة لا تسلم من الاضطراب أو الضعف ، ولهذا لا يعول عليها أو لا يعتد بها ، وما أثر عن الفاروق فى هذا الطلاق هو اجتهاد منه جاء رد فعل لما كان من الناس فى عهده ، ولا ينبغى لنا أن نأخذ به وندع ما جاء عن رسول الله ﷺ وما هو ملائم لمبدأ المحافظة على شمل الأسرة وإباحة الطلاق عند الضرورة .

---

(١) انظر : " الفرقة بين الزوجين " ، صـ ٤٢ .

الطلاق بين السنية والبدعية :

يبدو مما أسلفته عن أحكام الطلاق أن الطـــلاق يكـون سـنياً ، أى مشروعا وصحيحا إذا توافر فيه ما يلى :

١ــ أن يكون الزوج أو المطلق أهلاً له ، والزوجة محلاله .

٢ــ ألا يقع الطلاق إلا بعد الأخذ بخطوات المنــهج الإسـلامى فــى معالجة أسباب الطلاق ، وعدم التوفيق فى هذا العلاج ، والوصول بالحيـاة الزوجية إلى طريق مسدود .

٣ــ أن يكون الطلاق بالنسبة للمدخول بها غير الحامل وهــى مــن ذوات الأقراء فى طهر لم يمس الرجل فيه المرأة ، أى لم يجامعها ، ولـم يسبقه طلاق فى حيض .

٤ــ أن يكون طلقة واحدة رجعية ولا يلحقها طلقة أخرى فى العدة .

٥ــ ألا يكون معلقا ولا مضافا إلى زمن ، وأن يكون عــن وطـر ، أى قصد ونية .

٦ــ أن يتم الإشهاد عليه .

فإذا تخلف أمر من هذه الأمور الستة كان الطلاق بدعياً ، أى غــير مشروع ولا يقع عندنا .

خاتمة

" أهم النتائج .. والتوصيات"

وأخيرا ما أهم النتائج التى انتهت إليها هذه الدراسة عن فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ، وما أهم التوصيات التى ترشد إليها .

أما أهم النتائج فهي ما يلى :

١ـ إن الذى لامراء فيه أن الأسرة المسلمة المعاصرة لتعرض لمشكلات تهدد استقرارها وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون .

٢ـ يعد ارتفاع معدلات الطلاق من أخطر هذه المشكلات ويرجع هذا لعوامل مختلفة منها الأمية الدينية والتعصب المذهبى والغزو الاجتماعى .

٣ـ الأصل فى تشريع عقد الزواج أنه مؤبد لا ينتهى إلا بالوفاة ، وله خصائص تميزه عن سائر العقود التى يمارسها الإنسان فى حياته .

٤ـ كل عقد لا تتوافر فيه خصائص عقد الزواج يكون باطلاً كزواج المتعة ، والشغار والسرى والعرفى .

٥ـ الأصل فى تشريع الطلاق أنه محظور ، وإباحته مقيدة بالضرورة الملجئة . فهو دون ضرورة معصية ولا يقع .

٦ـ الطلاق حق شخصى للرجل ، فلا تجوز الإنابة فيه عندنا .

٧ـ للمرأة حق طلب التعويض عن طريق القضاء إذا تعسف الرجل فى استعمال حق الطلاق .

٨ ـ ما ينص عليه فى بعض عقود الزواج من أن العصمة بيد المرأة باطل ولا سند له من الكتاب والسنة من وجهة نظرنا .

٩ـ للإسلام منهج متميز فى علاج أسباب الطلاق ، وكل فرقة زوجية لا تمر عبر هذا المنهج تكون باطلة .

١٠ـ إن تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية غير صحيح عندنا ، ولا ينبغى الحديث عن هذا كقسم من أقسام الطلاق .

١١ـ إن الشريعة لم تحدد لفظاً معيناً للطلاق ، وردت الناس إلى ما تعارفوا عليه من الألفاظ .

١٢ـ لا يقع الطلاق بغير نيه عندنا وأن يكون بصيغة منجزة وبحضرة شاهدين عدلين سامعين فاهمين .

١٣ـ ما ينوب عن الكلام فى الطلاق يقصر على الحاجة ولا يجوز التوسع فيه .

١٤ ـ الصيغة المعلقة مطلقاً وكذلك المضافة إلى زمن لا يقع بهما الطلاق عندنا .

١٥ـ اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .

١٦ـ يشترط فيمن يصح طلاقه أن يكون أهلاً للطلاق ، فهو عاقل مختار يتلفظ بما عزم عليه على وجه الإنشاء لا الإخبار

١٧ـ يشترط فى المرأة المطلقة أن تكون زوجة كاملة الزوجية ولهذا لا يلحق المعتدة الطلاق عندنا .

١٨ــ يجوز طلاق المرأة فى أى وقت قبل الدخــــول ، أو إذا كـــانت حاملاً أو بلغت سن اليأس ، أو لم تر الدم خلقه .

١٩ــ المرأة المدخول بها غير الحامل وهـــــى مـــن ذوات الأقــراء لا تطلق عندنا إلا فى طهر لا جماع فيه ، وهو الطلاق السنى المشروع .

٢٠ــ يطلق على الطلاق فى النفاس أو الحيض أو الطهر الذى [illegible] مس الطلاق البدعى ، وهو محرم وغير مشروع فلا يقع به طلاق [illegible] .

٢١ــ إن حق الرجل فى الطلاق لا يملك به إلغاء أقسامه أو مر[illegible]

.

٢٢ــ الطلاق الثلاث أيا كانت صورته لا يقع به إلا طلقـــــة و[illegible] رجعية على الراجح .

٢٣ــ المطلقة الرجعية لا تخرج من بيت الزوجية فى فـــترة [illegible] إلا إذا أتت بفاحشة مبينة .

٢٤ــ إذا اختلف الزوجان فى أن الطلاق كان فى الحيـــض أو فـــى النفاس أو فى طهر مسها فيه ، فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه .

٢٥ــ تجب الشهادة علي الطلاق وعلى الرجعة علي الراجح .

٢٦ــ لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضارة ، كالمبالغة فى ايـــذاء الزوجة وهجرها ، أو ايقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .

٢٧ـ إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة كانت البينة ببينتها ، والقول قوله مع يمينه [١] .

٢٨ـ لا تصح الرجعة إلا بالقول أو ما يدل عليه مع الإشهاد عليها .

٢٩ـ الطلاق على مال مشروع إذا فركت المرأة الرجل ، ورفض هو أن يطلقها ، وذلك في مقابل حق الرجل في الطلاق .

٣٠ـ لا يقع الطلاق بالهاتف ، أو بوسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني عندنا .

٣١ـ إن تشريعات الإسلام لا تبيح الطلاق إلا في أضيق نطاق ، وليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا التزمت والجمود على مذاهب معينة تتخذ دينا وقانونا يتحاكم إليه الناس فيما بينهم [٢] .

أما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة فأهمها ما يلي :

١ـ إن الاهتمام بنشر الوعي الديني فريضة ، على أن يكون هذا الوعي بعيداً عن التعصب المذهبي ، مع مراعاة تقديم الصورة الصحيحة لنظام الأسرة في الكتاب والسنة ، والنظر في آراء الفقهاء نظرة

---

(١) النتائج : ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ منقولة من كتاب : نظام الطلاق في الإسلام صـ ١٠٠ .

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة صـ ١٩٥ .

موضوعية فلا تجعل لهذه الآراء منزلة النص الشرعى ، فيعد الخروج عليها كأنه مروق من الدين .

٢- يجب التأكيد فى نشر هذا الوعى على أن الإسلام يحرص فى بناء الأسرة على التيسير سواء فى المهور ، أو تأثيث البيوت أو نفقات حفلات الزفاف ، فالإسراف فى هذه الأمور أصبح مرضا شمل الجميع أغنياء وفقراء ، وعقبة أمام الشباب فى الزواج ، مما ضاعف من نسبة من فاتهم قطار الزواج من البنين والبنات ، وكان من أسباب لجوء البعض منهم إلى الزواج السرى أو العرفى ، وهو باطل لا يثمر علاقة زوجية مشروعة .

٣- ونشر هذا الوعى ومقاومة الأمية الدينية يحتاج إلى وضع خطة علمية يمكن أن تعرف طريقها إلى التطبيق على أن يشترك فى النهوض بها وفق منهج متكامل أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وأئمة المساجد وكل المهتمين بقضايا الأسرة ، وأن تكون هناك متابعة دقيقة لكل الخطوات التى تتخذ بشأن تقديم الفقه الصحيح للأسرة المسلمة .

٤- إن تطبيق المنهج الإسلامى لمعالجة أسباب الطلاق إذا كان بعضه يخص نشر الوعى الدينى لبيان ما يجب على كل من الزوجين عند

[illegible] النشوز فإن عاملا مهما فى هذا المنـــهج يحتـــاج إلـــى مؤسســـة [illegible]اعية تكون رسالتها التدخل عن طريق الحكمين لمعرفة أسباب دوافـــع [illegible] فى الفرقة الزوجية ، لتقديم المشورة والنصح والتوجيه الذى قـــد يرأب الصدع ويحمى الأسرة من الانحلال .

هـ- يلاحظ أن الاهتمام بالأسرة فى العصر الحاضر يولى عمل المرأة خارج بيتها ، ومشاركتها الإيجابية فى كل قضايا المجتمع على اختلافـــها أهمية خاصة .

وإذا كان عمل المرأة خارج بيتها مشروعاً ما دام لا يطغـــى علـــى وظيفتها الأولى فإن الاهتمام بالأسرة لا ينبغى أن يقصر على جانب واحـــد وإنما يجب أن يتوخى كل ما يتعلق بالأسرة وبخاصـــة المشـــكلات التـــى تتهددها ، حتى يكون بناؤها قوياً ، وحتى لا تؤثر الأخطار التى تتعـــرض لها المسيرة الآمنة للحياة الزوجية وتنشئه الأبناء نشأة سوية .

والله يتولى الجميع بهدايته وتوفيقه .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب